

دراسات في الحضارة الإسلامية

(بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري)

• ١٨٢

المجلد الثالث



الهيئة المركزية للكتاب

١٩٨٥

تصميم الغلاف
سميرة المرصفي

الاخراج الفني
راجيه حسين

القيم الإسلامية

اعداد الشيخ / محمد عبد الواحد أحمد

مدير المركز الاسلامي بدار السلام

و عضو المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بجمهورية مصر العربية

كما خلق الله الانسان في احسن تقويم وصوره على اكمل صورة ابدعتها قدرة الخلاق العليم وكلفه بالخلافة عنه في عمارة هذا الكون العظيم وشرفه بالخطاب في كتابه الحكيم ووعد بالخلود في دار النعيم اذا استجاب لفطرته التي فطره عليها من لسان يشهد بتوحيده وقلب يؤمن بالوحيته وجوارح تتحرك في طاعته - كما أراد الله للانسان هذا الخلق السوى لم يرض له كذلك الا الخلق الرضى الذى يواكب رحلته الدنيوية الى مستقره في دار الخلود .

ولو شاء الله أن يترك هذا الانسان لعقله واستهدى كل انسان عقله بحكمة وتبصر دون ميل الى هوى النفس ونزعات الحس لمال بفطرته الى احسن الأخلاق بفطرته المستقيمة . ولكنه تبارك وتعالى أعان هذا العقل بالشرائع الهادية متضمنة اشرف الأخلاق وأحكم المناهج التى تجمع بين العبادات طريقا الى مرضاة الله وأحسن العادات وسيلة لطيب العيش فى هذه الحياة .

ولقد أجمعت كل الشرائع على ضرورة تزكية النفس بمحامد الأخلاق واعتبار ذلك متما لعقيدة التوحيد ولزم كل الانبياء عليهم السلام هذا المنهج الالهى الرشيد حتى جاء خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه بشريعته الخالدة وقد ضمت شتات محاسن الأخلاق فى كل شرع سبق ثم أكملها الله بما ليس بعده كمال فكانت جامعة لغيرها مانعة من تبديلها أو تحريفها . وكانت القيم الإسلامية فى قمة ما شرع الله وما أقره العقل واستقرت عليه عمارة هذه الحياة . قيم سلمت من الشوائب ومنعت من النقص وتصدرت كل ما شرع الله للسابقين من الصالحين حتى تليق بالعقول بعد نضجها والأفهام بعد اكتمالها والتزمتها الأمة

الاسلامية قيما وتعلينا فهي خير الأمم وآخر الأجيال لتتناسب مع رسالتها القيادية لاسعاد البشرية وهداية العالمين .

ان القيم الاسلامية لبنات هذا الدين الحنيف عليها يقام صرحه ويتسع ظله وترسخ دعائمه وهي كذلك تاجه وحليته بها يزدان بناؤه ويكمل منظره وتطيب فيه الحياة وهي كذلك شذاة العطر وريحة العبق تأنس به النفوس وتهفو اليه الخواطر وتركن الأرواح . وما انفصلت القيم الإسلامية عن أحكام الاسلام التشريعية قط تعبدية كانت أو لتنظيم العادات والمعاملات بين أبنائه أو مع غيرهم ممن أغلقوا عن رؤية قلوبهم فلم يتدركوا حقيقته ولم يبصروا نوره الوهاج فعشيت أبصارهم وغفلت حياتهم ومع ذلك لم تعقل هذه القيم الفاضلة حقهم في الحياة دون تفرقة بين مسلم وغيره مما كان له تأثير فعال في توجيه الفطر لاعادة التبصر في دعوة الاسلام وما تحويه من رعاية رحيمة ضمت تحت ظلها جميع بنى الانسان فانخلع الكثيرون من ربة التقليد وحكموا العقل الرشيد فيما حولهم من باهر الآيات واستجابوا لدين الفطرة وساروا في موكب العقلاء الموحدين المؤمنين برب العالمين .

لقد استجابت النفوس الزكية لما قرره نبي الاسلام في التشويق لهذه القيم والدعوة اليها مما تضمنه كتاب الله الحكيم أو بينته السنة المطهرة من قول سيده وخلق رشيد يتفق وفطرة الانسان القويمة .

لقد أجمل الله تعالى في نصف آية من كتابه العزيز فضائل الأخلاق التي تقود البشرية الى الطريق الأصوب والتي لو سرت في أى مجتمع لستاده الود وغشيته الرحمة وعمه الاخاء (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) كما أجمل المساوىء التي تفسد نظام المجتمع وتفرق وحدته في نصفها الثانى (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وفي هذا البيان زاد لكل معتبر .

ومن رحمة الله أن المتتبع لما دعا اليه الاسلام وما شرعه من أحكام يجد تفصيلا لبعض المجمل من أمهات الفضائل وقضايا الأخلاق ليكون الناس على بينة مما شرع الله ولئلا يكون لأحد حجة بعد ما أجمل الاسلام وفصل (كتاب أحكام آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) .

معنى بالنظر والتدبر في آيات كريمة من سورة الأنعام تر كيف جمعت بين طهارة العقيدة ومحاسن الأخلاق ومرضاة الرحمن وانظر كيف تبدأ الآيات ببناء رفيق يبلغه رسول كريم عن ربه تعالى (قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) . تعالوا الي فتداني يؤذن بصبح جديد ويهتف بالخلق في كل واد الى يا عباد الله فأنا البشير النذير جئتكم من ربكم بالحق بعد طول ظلال وبالنور بعد انقشاع الظلام عدتي كتاب مبين وشرع قوي وعدل يسود العباد ورحمة ينعم بها الجميع أجدد بدعوتي دعوات الأنبياء من قبلي وأتمم برسالي

شرائع من سبقنى وأكمل الصرح الذى بناه الهداة والمصلحون (قل ما كنت بدعا من الرسل) وأذكر الناس على فترة من الرسل وأجمع شتات الخلق الى طريق الحق على هدى وبصيرة (قل لا أسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) .

تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم ربكم الذى خلقكم فأنتم صنعته ومظهر قدرته من روحه أحياكم وبرزقه أطعمكم واليه مآبكم وبين يديه حسابكم (ألا تشركوا به شيئا) بداية المعرفة وغايتها توحيد الله ذاتا وصفاتا طاعة وعبادة - اقبالا واخلاصا - فلا شريك له ولا ند ولا صاحبة ولا ولد وكيف يساوى المخلوق خالقه أو يشترك الحادث فى الوجود من أوجده أو ينازع المحدود من لا تحده بداية ولا نهاية (أفمن يخلق كمن لا يخلق) .

ان الشرك بالله ظلم عظيم ظلم الله لمساواة غيره به وشتان بين الخالق وبعض خلقه (ليس كمنله شيء) شتان بين منشىء الخلق ووارث الأرض ومدير الأمر وبين من يجرى عليه القدر دون أن يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وظلم للنفس لغمطها حقها وسوقها الى الضر والمهلكة وظلم للقيم الخلقية التى يقتضيها واجب الشكر والطاعة لمن وهب الحياة ومنح الوجود . فمقتضى العطاء الثناء ومن تنكر لمن أنعم عليه بالوجود فقد خالف مظهر الانسانية الذى يميز الانسان عن غيره مما خلق الله . فماذا بقى له ؟ .

والعقيدة الصحيحة تصل الانسان اتصالا مكيئا بخالقه وتربطه بين عالم الشهود وعالم الغيب وبذلك مدح الله المؤمنين بالغيب فى صدر كتابه العظيم ووصفهم بأنهم قد اهتمدوا بهذا الكتاب وسعدوا به فقال تعالى (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) فايما نهم بالغيب ثمرة هدايتهم بما أنزل الله وطريق تقواهم بمحارم الله ولا عجب أن توجههم ربهم بالفوز والنجاح (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) .

فاذا استقرت العقيدة على هذا النحو من اليقين سرت آثارها فى الجوارح فيرى المؤمن بنور الله ويسمع بسمع الله ويمشى حيث يرضى الله . فهو يستقبل يومه بالوقوف بين يدي ربه يستهديه ويسترجيه ويسأله العون والمدد حتى اذا انتصف النهار والحياة لاهثة صاحبة عاد مرة أخرى الى هذه الساحة الكريمة يتذكر ويستغفر ومع العصر كذلك وفي استقبال الليل مرتين ثم للأصفياء سبجات أخرى فى مناجاة خاشعة مع العزيز الرحيم . فأى قلب يغفل أو يقسو بعد هذه الوقفات التى ترقى القلب وتنير الوجدان .

وكذلك الصوم وما يشمره من ضبط النفس والتعالى بها عن عبودية العادات لتكون أهلا للتشبه بالملائكة الكرام وحفظ الجوارح عن محارم الله . وكذلك الحج

الذى يجمع ملايين المسلمين على هيئة واحدة لا يفرقهم جنس أو لون أو وطن
(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) .

وللمال مع عقيدة الاسلام شأن فى تربية النفوس وتهذيبها اذ جعل الله
العطاء والمنع من الفتن التى يبتلى بها الناس (ونبلوكم بالخير والشر فتنة) وجعل
بذله تطهيرا لها وقربى الى الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)
وهكذا كانت العبادات سياجا للعقيدة وزادا لاشاعة القيم الاسلامية التى
تربط هذه العبادات بسلوك الانسان ومنهجه فى الحياة .

وانظر الى الوصية الثانية (وبالوالدين احسانا) ومن بعد الله سبحانه
وتعالى أولى بالطاعة وأحق بالمعروف سوى الوالدين ؟ انهما معين الحياة بعد أن
وهبها الله ومصدر الوجود للمولود بعد ارادة الله انهما الأصل الممد للفروع كما
يبحث جذر النبات فى خلايا التراب يستشف الندى ليدفع به الى الفروع غير
مبق لذاته الا رطوبة راضيا بها مكتفيا بنمو أغصانه مع دقته ورقته وكذلك
يفعل الوالدان يسرهما أن يعيش ويسعد الأبناء ويقدمان ما استطاعا من جهد
وطاقة بداية من استقرار الوليد فى قراره المكين الى أن يدب على الأرض طفلا
رضيعا وصبيا يافعا وشابا جلدا ثم رجلا أو امرأة ثم عودة مرة أخرى الى باطن
الأرض والأبوان معه بالرحمة الحانية والقلب العطوف والجود بالمال دون ابطاء
أو اهمال فبأى وجه يقابل الانسان هذا البر .

يقول الاسلام بما تقتضيه مكارم الأخلاق الحسنة باضعاف مثلها والمعروف
يافضل منه . فاذا كانت التحية بين الناس تحتسب لمن بدأ بها دينا على المحيا
وهو مطالب بردها بالأحسن فان لم يكن فبمثلها (واذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أو ردوها) فما بالك بعطاء الوالدين الممتد سنين وسنين بلا ملل
أو انقطاع .

ثم يترفق الاسلام فى النصيحة علاجاً لداء تفشى بين ضعاف الايمان فكانوا
يقتلون أبناءهم ظنا منهم أنهم سبب فقرهم ونفاد مالهم فأودع اليقين محل الشك
وأزال الهم بصديق الوعد . ووعد الله حق لأنه وعد القادر على الوفاء والعطاء
فلا ضرورة اذن للتخلص من الأولاد خشية نقص المال أو حدوث الفقر فلكل
نفس عند خالقها رزقها (وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها) « ولن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها » وما وكل الله رزق عبده على آخر وما أشرك اثنين
فى رزق واحد منهما . فالله تعالى قرن الخلق بالرزق وجمل الحكم بالعدل وما يعقل
أن تتلقى نعمة الذرية بازهاق الروح وقتل النفس . ومن فعل فقد قابل نعمة الله
بالجحود وتنكر لما يجب عليه الشكر من نعمة الولد . فالله يخلق وهو يقتل .
وأى افساد فى الأرض أعظم من هذه الخطيئة ؟ .

لقد نهى الاسلام عن ذلك توثيقا لأسس الروابط بين الوالد ومن ولد

ورفعنا للقيم الانسانية الى مكانتها الاجتماعية الرفيعة (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) والنفوس تواقة الى فعل السوء (ان النفس لأماراة بالسوء الا ما رحم ربي) .

والانسان بين عقل يهديه ونفس تغويه . وبقدر ما يستجيب لعقله أو يخضع لنزعات نفسه يسمو بالانسانية الى الدرجة العليا حتى ليعلو عند الله قدرا عن ملائكته المسبحين بحمده لأنه جاهد وانتصر واستعلى على المعصية فأذلها وأعرض عنها ولا سبيل الى ذلك الا بتجافى كل ما فحش من قول وعمل وما شذ عن عرف المجتمع العاقل الرشيد . لا سبيل الى تزكية النفس الا بتجنب الدنایا وساقط الأخلاق ما رآه المجتمع علنا أو أخفاه فاعله حياء ووجلا .

فالفواحش في ذاتها شر أدواء الانسانية ما خفى منها وما ظهر فلو استمرأ صناع النقائص أعمالهم لتدرجوا عليها علنا ولو أقر أى مجتمع قبول ذلك فقد حكم على أفرادهم بالفشل ودب فيهم داء البوار وأصبح هذا المجتمع سبة في جبين الانسانية . والاسلام يحمي الفرد والمجتمع ويصون النفوس من دنس الفحش والخطايا والآثام لتسلم الانسانية بقيمتها وتحتل مكانتها في سماء الطهارة والشرف وتناهى عن الظلم والبغى .

فالفواحش منقصة للانسان والاثم مغضب للواحد الديان والبغى وانظلم ظلمات في هذه الحياة وعند لقاء الله .

بهذه الوصايا أمرا ونهيا أوصى الله عباده ودعاهم الى شريف الأخلاق ومحامد الصفات ثم يرفع الله من شأن الانسان فيحفظ عليه حياته الى أجلها المحدود ويصون وجوده من عبث الغير وغلواء النفس والشيطان فنهى عن القتل وهو ازهاق روح أحيائها الله من روحه وازهاق حياة كان يمكن أن تسهم في عمارة هذه الدنيا بالخير والعمل الصالح . فلو ترك الأمر لكل مدع وباغ حتى ولو كان صاحب حق في دم المقتول دون رقابة الحاكم والتزامه بحكم الله لفستت الأرض وافتقد الناس الأمان وعاشوا كالسوائم يقتل بعضها بعضا ويفر الواحد من الآخر ولكن الله عز وجل شرع ضوابط يلتزم بها المجتمع القوي والفني وذو الجاه مع الضعيف والفقير والمغمور في الحياة - لأن النفس - بقيمتها الأصيلة الغالية - اذ هي نفحة من نفحات الملك القدوس لا بما يفيض العبد عليها من مظاهر وأعراض .

وتسترسل الآيات الكريمة في وضع المبادئ الانسانية التي تستهدف ترقية المجتمع البشرى وتبعث فيه الأمن والاستقرار . فليحذر الأولياء والمسئولون من العبث بمال اليتيم والتصرف فيه بما يعود عليه بالنقص أو الافساد فلا يجتمع عليه يتمه وضياع ماله اذ هو أولى بالعطف والرحمة وأجدر بالرعاية وحسن المصاحبة والمتابعة لما يعود عليه بالخير ويحفظ عليه ماله بالمراقبة والتنمية تعويضا

له عن فقدته عائلته وعونا على مواجهة الحياة وهو آمن فيها مطمئن الى من فيها من أقاربه وولادة أمره .

ولا يخفى سمو هذا المعنى الجليل الذى ينشده الاسلام سلوكا لأهله ورعاية لأبنائه وتدعيما لأواصر المحبة والتعاون ليسود العطف وتمتلئ القلوب بالشعور الأخوى بين الجميع فاذا اشتد عوده واكتمل رشد مكن من ماله ليتصرف فيه مع النصيح الرفيق والتوجيه الرشيد .

والعدل روح الأمن ومنطق العقل فى كل أطراف الحياة فى الكلمة لك أو عليك فى الكيل والوزن بيعة وشراء وهو شرف الانسان ومناط المسؤولية فيه عهدك مع الله بالايمان حين عاهد الله خلقه بقوله (ألتست بربكم) فأجبت مع الجميع بلى أنت ربنا ومالك أمرنا - ومقتضى الربوبية التزام الأمر تصديقا واقارارا وتجنب المنهى عنه طاعة واختيارا فهو عهد يشمل التكليف بفعل الأوامر واجتناب المناهى .

ثم عهدك مع غيرك فرع عن عهدك الأول مع الله تعالى . فالوفاء بالعهد مروءة وصدق والصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة . ولقد خص الله نبيه اسماعيل عليه السلام بالمدح لذلك (انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا) .

ان هذه القيم الشريفة التى تضمنتها هذه الآيات وما حفلت به غيزها فى كتاب الله العزيز ومن السنة الحكيمة هى جوهر هذا الدين وهى ثمار العقيدة الصحيحة والعبادات المشروعة فهى لا تنفصل عن أعمال الاسلام العقائدية وهى شيم وطبائع لازمة لكل مجتمع صالح ويجب أن تبذل دون انتظار مقابل لها أو أجر عليها فالصادق الأمين والوفى والعالم والمحسن وغيرهم ممن يباشرون روائع الأخلاق كل هؤلاء يستجيئون لفطرتهم التى تملى عليهم ضرورة الالتزام بها لأنها واجبة والواجب مطلوب حتى لو أنكره أو تنكر له بعض الناس لا يذهب العرف بين الله والناس . هكذا قال الشاعر الحكيم !

ان القيم الاسلامية حق لله على البشر وهى جزء من الحقوق العامة التى أوجبها الله على عباده من العبادات فهى منهج لفطرة الانسان المستقيمة مع الأوامر والآداب الالهية وهى طريق للتكامل الحضارى والخير المطرد (ولو أن أهل القرى آمنوا وانفقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فطاء الخير موهوب أصلا من الله عز وجل والتقوى واستقامة السلوك ضمان لتسوالى الخير والنعم والمزيد من بركات الله على أهل الأرض .

ان العلاقات الإنسانية التى تبناها الاسلام ورعاها تجعل من القيم الاسلامية جزءا من هذا الدين وتندرج مع الانسان الى أن تشمل خليجات نفسه ونوايا قلبه .

فالمحبة والألفة علامة مميزة للمؤمن الصادق اذ يقرر نبي الاسلام صلوات الله وسلامه عليه أن « المؤمن ألف ألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » وأن المؤمن مأمور بأن يبادر غيره بالتحية بقوله (السلام عليكم) ليضع إشارة الأمان ومعبر السلام طريقا لعلاقته مع الناس فهو مسلم وعطاؤه لغيره أمن وسلام .

والمسلم يرحم الصغير ويوقر الكبير فينال من الصغير توقيرا ومن الكبير توجيها فيقول عليه السلام (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا) .

والمسلم عطوف القلب لين الجانب كريم اليد باذل للمعروف . ففي الحديث الشريف (ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزاً وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله) .

والمسلم يذيب ضغن القلب بالسماحة والصفح ويقاوم نوازع الشر بالتجاوز والعفو (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) وصلى الله على من علمنا مكارم الأخلاق .

والمسلم حلیم صبور يتأني في الحكم على ما يصله من أخبار تتعلق به أو بغيره حتى يتحقق ويتثبت فلا يسارع بالظن ولا يأخذ بالفتنة ليسد الطريق أمام الوشاة والمفتريين (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

وقد يتغلب العنصر الترابي على الانسان فيضل السبيل ويتفلسف من قيد هذه القيم النورانية التي تصونه من الوقوع في مهاوى الرذيلة فاذا به حيران يتحسس السبيل ويطلب النجاة . فلو تخلت عنه يد الرحمن حينئذ ووكله الى هواء وصده عنه المجتمع لتمارى في غيه وتردى سحيقا حيث لا عاصم له ولا ملاذ الا رحمة مولاه التي وسعت كل شيء (ورحمتي وسعت كل شيء) .

فما أوسع رحمة ربي وما أرحب ساحة عفوه لعباده المقبلين والمندبرين على السواء فالكل خلقه وهم عباده وهو تعالى بالجميع رؤوف رحيم .

وباب التوبة ينادى على الحيارى والشاردين الى الله يا عباد الله . فما لكم رب سواه (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ؟) ومن يرحم المخلوق الا خالقه ويغيث المكروب الا مولاه (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) والرسول الكريم يقول : (ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) .

واذا كانت المعصية فى الحياة البشرية تنبع من مرض القلوب وضعف النفوس أمام نوازع النفس والشيطان فان التوبة هى العلاج الناجع الذى أقره وقرره خالق الإنسان وهو أعلم بما فيه وبما يشفيه .

فهي صحوة النفس الغافلة ودعوة الكريم الوهاب الى ساحته الرحبية .

وهي أوبة الشارد الى حظيرة الأمن حيث يجد من ربه الصفح والمغفرة فاذا بصفحته عادت نقية لم يدنسها ذنب ولم تعكرها معصية (واني لغفار لمن ناب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا) .

وبعد :

فبمثل هذه القيم الغالية وغيرها مما يحفل به هذا الدين الخاتم يسود العدل والأمن ويسعد بنو الانسان .

اذ هي زاد المؤمن وعدنه وجوهره ومظهره هي روح العبادات ومسك العادات وهي تواكب المؤمن في سلوكه مع ربه وعلاقاته بالناس وهي سمات المجتمع السعيد وشارات الأمة الصالحة وهي دليل الصدق وطريق التقوى وسبيل الفلاح . وهي مهمة الأنبياء ومقصد الرسالات .

وصدق نبينا العظيم صلوات الله وسلامه عليه اذ يشير الى جوهر رسالته الخاتمة وما سبقها من الرسالات فيقول (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

وصلى الله وسلم وبارك على من كان لمكارم الأخلاق متمما وبجلائل الاعمال قائما وبمحامد الصفات متجملا على من قال مرشدا أو معلما (البر ما اطمأنت اليه النفس وما اطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك) .

وعلى من أثنى عليه رب العالمين في كتابه المبين وأنطق الأجيال على توالى الزمان وأشهدهم بذلك على مر الدهور والعصور .

لا بأنه خاتم الأنبياء فحسب .

ولا أمين الرسالات وامام الرسل فحسب ولا شفيع الامم يوم لقاء الله فحسب .

وانما لما تميز به من فرائد الأخلاق وجلائل القيم فقال له مزيكا ومعظما وعنه مشرفا ومكرما (وانك لعلى خلق عظيم) .

اخوة الاسلام : نبيكم خاتم الانبياء وأفضل الرسل ودينتكم خير الأديان لا عسر فيه ولا حرج وأنتم خير الامم وأمة الوسط . لكم من شرع الله نور وكتاب مبين ومن أخلاق نبيكم قدوة تنير الطريق وتهدي الحائر .

فأظهروا شذا هذا العطر العبق من أخلاق دينكم الرفيعة وانثروا في العالمين عبيره - عقيدة تنير الوجدان وسلوكا يطهر الجوارح وتعاوننا على البر

والتقوى تتبعكم الأمم وتستنموا ذرى المجد بما عز الأولون وسادوا وتملأ الحياة
عدلا ورحمة حتى تكونوا بحق كما قال الله لكم وعنكم (كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

والحمد لله رب العالمين

محمد عبد الواحد أحمد

المدخل إلى القيم الإسلامية

الدكتور جابر قميحة

كلية الآلسن - جامعة عين شمس

تقديم

...أحمد الله سبحانه وتعالى، وأصلى وأسلم على نبيه محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين الذي جعله الله على خلقه عظيماً، وبعثه للبشرية رحمة مهداة... وبعد.

أقدم للقارئ العربي بخاصة والقارئ المسلم بعامة هذا البحث المتواضع الذي جعلت عنوانه (المدخل إلى القيم الإسلامية) والعنوان تعبير دقيق عن محتوى البحث، فهو مجرد معالم على طريق الوصول إلى القيم الإسلامية والتعرف على السبل المؤدية إليها وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بعنوان : (مع التاريخ ورصيد الفطرة) وكان دراسة تاريخية اجتماعية موجزة لأخلاقيات المجتمع الجاهلي بمفهومه الواسع : الفضائل منها والردائل وموقف الإسلام من هذه الأخلاقيات .

والفصل الثاني : خصائص القيم الإسلامية : أبنت فيه عن سمات الأخلاق الإسلامية بكل أنواعها وألوانها وأثر هذه السمات في بقاء هذه الأخلاق وخلودها .

أما الفصل الثالث والأخير : محمد القيم والمنهج : فقد عرضت فيه صورة نفسية أخلاقية لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم - وكيف كان مثلاً أعلى للمسلمين في قوله وفعله ، كما بينت في الشق الثاني من الفصل منهجه - عليه السلام - في غرس القيم الإنسانية في نفوس أصحابه وفصلت إلى حد ما في ملامح هذا المنهج .

وقد أخذت نفسى فى هذا البحث بعدة أمور تبين عن المنهج الذى سلكناه
فى هذا البحث . ومن أهمها :

١ - الاعتماد بصورة أساسية على القرآن والسنة فى استخلاص الحقائق
والعناصر التى تتعلق بالقيم والمجتمع والشخصيات . وكان اعتمادى
الأساسى بالنسبة للسنة على صحيح مسلم والبخارى بصفتهمما اصح
الصحاح وأدقها .

٢ - البعد عن الخلافات التى وردت فى كتب الفقه والتصوف والكلام والأخلاق
والفلسفة فيما يتعلق بالأخلاق الإسلامية وشخصية الرسول ، لأننى
اعتبرت البحث مجرد تقديم ومدخل الى القيم الإسلامية .

٣ - الاكثار من الشواهد القرآنية وشواهد السنة الشريفة فى بيان أبعاد
القيم الإسلامية وخصائصها وتطبيقاتها العملية .

٤ - محاولة ربط هذه القيم بالواقع الانسانى والأخلاقى والقانونى المعاصر فى
اجمال خلوصا الى تبين جوانب العظمة فى النظرية الأخلاقية الإسلامية .

٥ - ربط النموذج النظرى بالنموذج العملى أو بتعبير آخر الكشف عن مكان
هذه القيم فى شخصيات الرعيل الأول وعلى رأسهم أستاذهم . . . أستاذ
الحياة محمد بن عبد الله عليه السلام .

ولا أزعج اننى أتيت بما لم يأت به الأوائل ، فان ضيق الوقت وكثرة
المشاغل حالت دون ما كنت أرجو من أن يكون البحث عن « القيم الإسلامية »
لا عن « مدخل » موصل اليها وذلك كان يقتضىنى اضافة عدة فصول أخرى من
أهمها (صورة القيم الإسلامية) يدور حول هذه القيم تفصيلا فى الحرب
والسلم . . فى مجال الفرد والأسرة والمجتمع ، والطبيعة الأخلاقية لهذه القيم
قيمة قيمة . . الخ . واذا فاتنى أن أقوم بذلك فى زحمة العمل وضيق الوقت
فاننى آمل أن يتحقق الأمل فى المستقبل القريب ببحث لاحق بعنوان القيم
الإسلامية : صورتها وابعادها ومجالاتها . (دراسة مقارنة) .

والحمد لله فى الأول والآخر

دكتور جابر قميحة

ذو القعدة ١٤٠١

سبتمبر ١٩٨١

الفصل الأول

مع التاريخ ... ورصيد الفطرة

لم أجد أصعب في حياتي من البحث في « القيم الإسلامية » ولم يكن ذلك لغموض في الموضوع أو انغلاق في مناحيه ، ولكن كان ذلك لاتساعه وترامي أطرافه ورحابة مراميه : فالبحث في القيم الإسلامية يعني البحث في الإسلام كله ، أليس الإسلام هو دين القيم الانسانية والأخلاق النبيلة ؟ ألم يقل الله سبحانه وتعالى « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » (١) ؟ ألم يقل رسول الإسلام عليه السلام « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ؟ ألم يصف القرآن الكريم نبي الإسلام بقوله « وانك لعلى خلق عظيم » (٢) .

ألم يكن أول ما نزل من القرآن يعد في ذاته دعوة لقيمة انسانية عليا هي القراءة وتلقى العلم الهادف لبناء الانسانية لا العلم المدمر القاتل ؟

اقرأ ... باسم من ؟ باسم ربك ؟ والربوبية عطف وتعاطف ورحمة ، لذا نقول رب البيت ورب الأسرة .

ومن ربي ؟ انه الذي خلق ... نعم الذي بنى وخلق ... انه التلميذ البعيد ... بل القريب ... القريب جدا الى أن القراءة والعلم يجب أن يرتبطا بهدف انساني نبيل هو « البناء والتشييد » لا الاستعلاء الكاذب ... ولا الاهلاك والتخريب والتدمير .

والدعوة الى القراءة هي دعوة واضحة الى تلقي العلم ... وآكاد أرى أنها دعوة الى ما هو أوسع وأرحب ... انها دعوة الى « التحرك الديناميكي الناشط للبناء والابداع » استجابة للداعي « الذي خلق ، خلق الانسان من علق » .

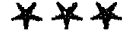
وكانت « العلمية الحركية الناشطة » من أعظم الأسس التي اعتمدت عليها القيم الانسانية في الإسلام . وهذه الدعوة تمثل قاعدة ايمانية قوية عريضة .. فكل أمر .. كل حركة .. كل خطوة .. كل عمل باسم الله .. وعلى اسم الله ..

(١) الاسراء ٩ .

(٢) القلم ٤ .

باسم الله نبداً ٠٠ وباسم الله نسير ، وإلى الله نتجه ، وإليه المصير . والله هو الذى خلق وهو الذى علم ، فمنه البدء والنشأة ، ومنه التعليم والمعرفة ، والانسان يتعلم ما يتعلم ، ويعلم ما يعلم ، فمصدر هذا كله هو الله الذى خلق والذى علم ٠٠ علم الانسان ما لم يعلم .

وهذه الحقيقة القرآنية الأولى التى تلقاها قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فى اللحظة الأولى هى التى ظلت تصرف شعوره وتصرف لسانه ، وتصرف عمله واتجاهه بعد ذلك طيلة حياته بوصفها قاعدة الايمان الأولى « (١) » .



وربانية « المنبع القيمى » هنا ، أو بتعبير آخر : ربط القيمة الإنسانية العلمية الحركية هنا بالمنبع العلوى وهو الله سبحانه وتعالى يكسب القيمة « سموا » من ناحية ويمنحها قوة ورسوخاً من ناحية أخرى على ما سنعرف بالتفصيل إن شاء الله فى ثنايا هذا البحث وتضاعيفه .

« وبين » اقرأ باسم ربك الذى خلق « و « اليوم أكملت لكم دينكم ، واتممت » عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام ديناً « (٢) » .. بين هاتين الآيتين .. وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاماً هى مسيرة النبوة المحمدية الوضيئة ٠٠٠ قرابة ربع قرن من الوحي والنور والهداية . والتوجيه السديد فى شتى المجالات ٠٠ قرابة ربع قرن من الاتصال الحى النابض بين الأرض والسما تكون رصيد ضخ من القيم الإنسانية ٠٠٠ اعتنقتها أمة فخرت بها من الظلمات الى النور ٠٠٠ ومن الضعف الى القوة ٠٠٠ ومن الذلة الى العزة ٠٠٠

لقد أصبحت « الشخصية الإسلامية » ذات نسج جديد حتى قوى متين وصفه لنجاشى الحبشة جعفر بن أبى طالب حين هاجر المسلمون اليها فأرسل يدينهم : « أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ، ونسئ الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، ولم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل من الحباث ، فلما

(١) سيد قطب ٦/٣٩٣٩ .

(٢) المائدة ٣ ومى آخر ما نزل من القرآن على أرجح الأقوال .

قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا الى بلادك
واخترناك على من سواك ورجبنا في جوارك ، ورجونا ألا نظلم عندك » (١) .

عبادة الأوثان • أكل الميتة • اتيان الفواحش • قطع الأرحام • الاساءة
الى الجار • منطلق البغى والقوة • كانت هذه الملامح تمثل قائمة القيم
الجاهلية • وهى كما هو واضح - قائمة مختلفة منحرفة ، ألم تر الى هؤلاء
الجاهليين وهم يفخرون « بفضيلة » البغى والعدوان يقول عمرو بن كلثوم :

بغاة ظالمين وما ظالمنا
ولكننا سنبدأ ظالمينا (٢)

وقد يمتد الظلم الى أقرب الناس على طريقة :

وأحيانا على بكر أخينا
إذا مالم نجد الا أخانا

وتسربت رواسب من هذه المفاهيم الغالطة الى نفوس بعض المسلمين
فرددتها فى ساعة من ساعات الضعف البشرى والملاحاة العفيفة : فتميم بن مقبل
يغضب غضبا شديدا لأن النجاشى الشاعر هجاء ... نعم هجاء وهجأ قبيحته
بقوله :

قبيحته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل
ولا يردون الماء الا عسوية اذا صدر الورد عن كل منهل
تعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من عوف بن كعب بن نهشل
وما سمي العجلان الا لقولهم خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

ويعدو تميم مستعديا عمر بن الخطاب على النجاشى ليؤديه على هذا الهجاء
ويأتى رد عمر « تصحيحا » لمفاهيم جاهلية غالطة : يعلق عمر رضى الله عنه -
على البيت الأول قائلا « ليتنى من هؤلاء » وعلى الثانى بقوله « ذلك أصفى للماء
وأقل للزحام » وعلى الثالث بقوله : كفى ضياعا بمن تأكل الكلاب لحمه ، ويعلق
على الرابع بقوله « خير القوم أنفعهم لأهله » (٣) .

★★★

وكانت لغة الدم - كما ألمحنا - هى اللغة المنطوقة واللغة المسموعة فى
الجزيرة العربية ، وكانت الحروب تشتعل لأتفه الأسباب من أجل ناقة كحرب
البسوس ، أو من أجل فرس كحرب داحس والغبراء (٤) حتى أرباب الأديان
السماوية فى الجزيرة العربية كانت لغة الدم هى أرفع اللغات صوتا عندهم :

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٣٢٧/١ .

(٢) شرح القصائد العشر للتبريزى ٢٥١ .

(٣) أنظر : ابن رشيق : العمدة ٥٢/١ ، وأنظر كذلك لعلى وناجى الطنطاوى : سيرة عمر بن

الخطاب ٥٠٦ .

(٤) أنظر الأغاني ١٦/٦٤٧٨ ،

يقول الفخر الرازى فى تفسيره لسورة الأخدود « وقع الى نجران رجل ممن كان على دين عيسى فدعاهم فأجابوه فصار اليهم ذو نواس اليهودى بجنود من حمير ، فخيرهم بين النار واليهودية فأبوا فأحرق منهم اثنى عشر ألفا فى الأخاديد وقيل سبعين ألفا ، وذكر أن طول الأخدود أربعون ذراعا، وعرضه اثنا عشر ذراعا » (١) .

ومما ينقله التاريخ عن المجتمع الجاهلى وسيادة منطق القوة فيه انه اذا قابل الجاهلى آخر معه طعينة وليس من قبيلته ، ولا من قبيلة معها حلف نقاتلا فاذا قهر صاحب الطعينة أخذت منه سبيية فاستعملهسا بذلك الغالب ، ولكن الأولاد الذين تكون هذه امهم يلحقهم العار فى مدة حياتهم ، ولذلك كان من مفاخر الرجل منهم ان تكون أمه حرة نسبية لاسببية جليبية (٢) .

★ ★ ★

وكانت ذاتية الفرد ذاتية فى « جماعية » القبيلة ، فهو تابع لها ذائب فيها فى الشر والخير على حد قول الشاعر :

وما أنسا الا من غزية ابن غسوت غويت واذ ترشد غزية أرشد

وحرصا على ملكان القبيلة وهيبتهما فى مجتمع الدم والعدوان والقوة كانت القبيلة تنصر من ينتسب اليها أو يحالفها ظالما كان أو مظلوما ، فاذا لم تفعل ذلك لحقتها المسبة والمعرة . يقول قريط بن أنيف العنبرى :

لو كنت من مازن لم تستبح ابل	بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
اذن لقام بنصرى معشر خشن	عند الحفيظة ان ذو لثة لانا
قوم اذا الشر أبدى تاجذيه لهم	طاروا اليه زرافات . ووجدانا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	فى النائبات على ما قال برهانا
لكن قومي وان كانوا ذوى عدد	ليسوا من الشرقى شئ وان هانا
يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة	ومن اساءة أهل السوء احسانا
كان ربك لم يخلق لخشيتته	سواهم من جميع الناس انسانا
فليت لى بهم قوما اذا ركبوا	شتوا الاغارة فرسانا وركبانا (٣)

وبجانب الغدر ومنطق القوة والدم والحروب الدائمة والعدوان العاشم كان هناك أمراض اجتماعية متعددة وعادات قبيحة كثيرة منها وأد البنات « واذا بشر أخدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، ينواري من القوم

(١) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ٣٦٨/٨ .

وانظر كذلك سيرة ابن هشام ٣٥/١ .

(٢) محمد الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ٢٠/١ .

(٣) شواهد الكشاف - التفسير ٣٤٢/٤ وانظر الخضرى السابق ٢٢ .

من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » (١) .

وكان هناك أكل السحت ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعبادة الأصنام وعبادة الملائكة والجن وانكار البعث ، والايمان بالأزلام ، ولعبهم الميسر ، وحرصهم على الخمر ، وتفنتهم في شربها ، وافتخارهم بالحرص عليها ومعاقبتها ، واتلاف المال من أجلها على حد قول عنتره :

واذا شربت فأننى قد استهلك مالى وعرضى وأفر لم يثلم (٢)
وبعضهم كان يسرف في ذلك كل الاسراف ، يتلف كل ماله على خمره ولذته حتى تنبرأ منه القبيلة كما يقول طرفة :

وما زال تشرابى الخمسور ولذتى وبيعى وانفاقى طريفى ومتلدى
الى أن تحامتنى العشيرة كلها وأفردت افراد البعير المعبد (٣)

ثم استهانوا بالحياة لكثرة حروبهم وتوقعهم الفجيعة في أنفسهم وأحبائهم فانكبوا على لذات الحياة يعلون منها وينهلون ، وهذه خلة مازالت الى الحرب قريبة وكانت في كل حرب حتى قالوا ان أنهار الدماء وأنهار الخمر كانت تجري في الثورة الفرنسية . ثم هم بين غالب ومغلوب : غالب سبى وغنى وظفر ، فيعب الخمر بهجة ونشوة ومجلبة للزهو المضاعف ، ومغلوب كسر وسلب ماله وأسر نساؤه ورجاله وفجع في أحبائه فأظلمت حياته ، وضاق بالدنيا ، وضاققت به ، فيلوذ بالخمر يتناسى بها همه ملاوة من الزمن (٤) .

★ ★ ★

ولكننا - حرصا على عملية البحث - يجب أن نقف قليلا لنحسم طبيعة الأمراض الاجتماعية والخلقية التى أصيب بها المجتمع الجاهلى . وهذه الأمراض فى مجموعها يمكن تصنيفها الى نوعين :

الاول : عام شائع يعم المجتمع كله أو أغلبه حتى أصبح جزءا من طبيعته

(١) النحل ٥٨ ، ٥٩ : ربما كانت كراهية البنات عند بعض العرب مطهرا من مظاهر التأثر بالديانة الموسوية القديمة اذ كانت الأسرة تتلفى ولادة البنات بغير إرياح ولا عطف ، بينما كانت ولادة الذكر موحية للفخار ومعتبره بركة علوية . أما الأم - فبنص النوراة - تظل نجسة خمسة عشر يوما اذا وضعت بنتا ، وعليها أن تعضى سبعين يوما فى تطهير نفسها . أما اذا وضعت ولدا ذكرا فمدة النجاسة ثمانية أيام ، وهذه المطهر خمسة وثلاثون يوما .
(راجع كتاب مركز المرأة ص ٣٦ ، ٣٧ ، راجع كذلك العهد القديم : سفر الملوك الاول وسفر التكوين وسفر الاخبار) .

(٢) التبريزى : شرح القصائد العشر ٢٠٢ .

(٣) السابق ٨٦ .

(٤) الحوفى : الحياة العربية من الشجر الجاهلى ٣٥٠ .

مثل العدوان والاحتكام الى القوة فى حل المنازعات ، وعبادة الأصنام والايمان بالأزلام وشرب الخمر .

الثانى : خاص بطبقة أو فئة معينة من الناس مثل : وأد البنات ، فلم يكن مرضا شائعا فى جميع العرب ، بل كان فى بعض بطون من تميم وأسد (١) وكانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية ، وتارة خوفا من الفقر والفاقة ولزوم النفقة . (٢)

وكان هناك من أشرف تميم قبل الاسلام من كره الوأد وعابه ، وكان يشتري البنات ممن يريدون وأدهن بنوق تذهب عنهم الفقر والخوف منه ، وعرف ذلك عن خالد بن صحصحة جد الفرزدق . (٣)

ولو أن الوأد كان عاما فى العرب لقلت النساء قلة لا تكفل للرجال تعدد الزوجات ، ولو انه كان عاما لتباهى به الشعراء ، ولهجوا الذين لا يثدنون لأن الوأد فضيلة وتركه رذيلة . (٤)

وما يقال عن وأد البنات يقال كذلك عن الزنى ، فالحرائر فى الجاهلية حافظن على عفتن وسمعتن . ولم يعرف العرب الا زنى الاماء ، فكان بعض الرجال يقتنى الاماء ، ويكرههن على البغاء ليجلبن له مالا ، أو ليلدن له أولادا يبيعهم ، أو ليكرم ضيفه . فمثلا : كان عبد الله بن جدعان نخاسا له ست جواريزن ، ويبيع أولادهن . وكان عبد الله بنى أبى بن سلول يجبر جاريته أو جواريه الست على البغاء لأنه كان يبيع أولادهن ويتقاضى منهن ضرائب وكان اذا نزل به ضيف أرسل اليه جارية ليباشرها تكريما له ، فشكت احدها أو اثنتان منهن الى النبی صلى الله عليه وسلم - فنزل قوله تعالى « .. ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحیاة الدنیا ، ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم » (٥) .

وكن يميزن بيوتهن بأن ينصبن عليها رايات لتدل اليهن من يريدهن . وقيل انهن كن تسعا أو أكثر معروفة ٠٠٠ وهن جميعا من سواقط الاماء مثل سريقة جارية زمعة بن الأسود وأم عليط جارية صفوان بن أمية ، وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل (٦) .

(١) الخضرى : السابق ٢١/١ .

(٢) الفخر الرازى ٣٢٢/٥ .

(٣) الخضرى السابق نفس الصفحة .

(٤) الحوفى : المرأة فى الشعر الجاهلى ٢٣٨ .

(٥) النور ٣٣ .

(٦) راجع الحوفى : المرأة فى الشعر الجاهلى ٣٩٩ .

وهي حقيقة يؤيدها الواقع التاريخي ، ويمكن الاستدلال عليها كذلك بما يأتي :

١ - لجوء بعض العرب - كما أشرنا سابقا - الى وأد بناتهم خوف الفاقة والفقر وعار السبى . فلو كان زنى الحرائر معروفا أو مستساغا كزنى الاماء لكانت البنات مورد رزق طيب ولكانت البنت موضع حب واعتزاز عند الذين عرف عنهم الوأد واشتهروا به .

٢ - ما حدث يوم بيعة النساء ، فقد دخل النبي عليه السلام مكة فاتحا وأخذ بيعة الرجال ، ونزل قوله تعالى « يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبأيعنهن ، واستغفر لهن الله . ان الله غفور رحيم » (١) .

وبعد بيعة الرجال جلس النبي الى الصفا ، وأخذ في بيعة النساء وفيهن هند بنت عتبة - على ألا يشركن ٠٠٠ ولا يسرقن ٠٠٠ ولا يزنين ٠٠٠ وهنا قالت هند : أو تزني الحرة ؟ وفي رواية : ما زنت منهن امرأة قط (٢) .

فهذا الاستفهام الاستنكاري ، وهذا النفي القاطع في الرواية الثانية يدل على أن مجتمع الجاهلية بعامة ، ومجتمع مكة بصفة خاصة لم يعرف زنى الحرائر ، ولم يقره على كثرة انحرافات المجتمع كما بينا من قبل . وحتى زنى الاماء كان محصورا في أماكن محدودة ، وعدد الاماء البغايا لا يتجاوز التسع كما ذكر التاريخ ، وهو عدد قليل جدا بالنسبة لمجتمع مكة التي يقصدها عشرات الألوف في موسم الحج بخاصة . فالزنى اذن لم يصل في المجتمع الجاهلي الى درجة الآفة الاجتماعية الشائعة .

ولكن هل خفيت هذه الحقيقة على النبي عليه الصلاة والسلام ؟ هل غاب عن خاطره أن الحرائر لا يزنين ؟

ونحن لا نشك أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يدرك هذه الحقيقة تماما ولكي يبقى سؤال آخر يتردد في خاطر وهو : كيف يطلب من النساء الحرائر تجنب فاحشة لا يقعن فيها ؟

ان واحدا من المؤرخين و المفسرين - على ما أعلم - لم يحاول أن يجيب عن هذا السؤال أو يقطع فيه برأى . وربما كانت الاجابة الصائبة عن هذا السؤال الأخير فيما يأتي :

(١) المتحنة ١٢ .

(٢) الزمخشري : الكشف ٩٥/٤ .

١ - أن يكون المقصود بذلك الاماء مع أن الحديث موجه الى الحرائر تأديبا منه عليه السلام ، وكسنته في اتباع طريقة « التوجيه غير المباشر » حتى لا يوقع المخطيء في حرج المواجهة . وقد كان من أدبه عليه السلام أنه اذا رأى مخطئا مخالفا يقول « ما بال أقوام يفعلون كذا . . وكذا . . حرصا على مشاعر المخطيء أن تخذش » (١)

٢ - أن مضمون هذه البيعة جزء من التشريع الاسلامي في باب المحرمات والتشريعات - حتى الوضعي منها وان ارتبطت بأسباب خاصة - تأخذ صفة النعميم بصرف النظر عن الحدث الأصلي الموجب للعقوبة من ناحية ندرة حدوثه أو كثرته مستقبلا . وخاصة أن الاسلام ليس ديننا محليا أو ديننا مرحليا ، ولكنه جاء لكل زمان ومكان فما يكون قليلا نادرا اليوم قد يكون كثيرا غامرا غدا ، وما يكون قليلا نادرا في هذه البيئة قد يكون شائعا في مجتمع آخر وهذه التعميمية التشريعية هي ما نص عليه الأصوليون بقولهم « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فاذا ورد نص شرعي عام وجب العمل بعمومه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر ، فلا نظر للسبب الذي ورد من أجل النص ، ولا للواقعة التي جاء النص بسببها (٢) .

فالنهي عن الزنى يلزم نساء مكة وغيرهن ، ويلزم الحرائر والاماء ، ويلزم النساء في هذا العصر والنساء في غيره ، بل يلزم الرجال أيضا ما دام النهي لا يدل على تخصيص النساء بذلك واستقلالهن به .

وتحريم مالم يكن سائدا في جزيرة العرب وما لم يكن قاعدة لها مكانها وثبوتها يدل في ذاته على « عالمية الاسلام » مكانيا من ناحية وعلى « خلود الاسلام » زمانيا من ناحية أخرى : فالزنى في وقتنا الحاضر وخاصة في الغرب أصبح مظهرا من مظاهر المدنية .

وحين أشرق نور الاسلام كان الزنى منتشرًا انتشارا واسعا في كثير من المناطق والدول المحيطة بجزيرة العرب : فهيرودوتس المؤرخ يروى أن كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محتوم عليها ان تذهب مرة في العمر ناحية هيكل الزهرة (ملينا) فتواقع أجنبيا ، ولا يسوغ للمرأة بعد أن تكون اتخذت لها موضعا هناك أن تعود الى دارها من قبل أن يقذفها أحد أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقي بها على ركبتيها ثم يستدرجها الى خارج الهيكل الى حيث تكون له ، وأن الأجنبي حين يلقي اليها بالمال يقول لها « أسأل الربة ملقيا أن

(١) اسطر السماء للناسخ ٢٤٢/١ و البخارى ٣١/٨ (كتاب الادب) - باب من لم يواجه الناس بالعقاب .

(٢) محمد زكريا البرديسي / أصول الفقه ٤١٠ .

تكون عنك راضية » ولم يكن يسوغ للمرأة أن ترفض المال المبدول لها قل أو كثر لأنه يعتبر مالا مقدسا ، ثم كان يجب على المرأة أن تتبع أزل رجل رمى اليها بالجمالة غير رادة أو ممتهنة انسانا كائنا من كان (١) .

وكانت أخلاقيات الدول المحيطة بالجزيرة العربية أشد انحطاطا ، وأخرى سقوطا : ففي الدول الرومية الشرقية ، وعلى كثر مصائب الرعية ازدادت الاتاوات ، وتضاعفت الضرائب حتى أصبح أهل البلاد يتذمرون من الحكومة ، ويمقتونها مقتا شديدا ، ويفضلون عليها كل حكومات أجنبية . . . وقد حدث اضطرابات عظيمة وثورات ، وقد هلك عام ٥٣٢ في الاضطرابات ثلاثون ألف شخص في العاصمة .

وعلى شدة الحاجة الى الاقتصاد في الحياة أسرف الناس فيه ، ووصلوا في التبذل الى أحط الدرجات ، وأصبح الهم الوحيد اكتساب المال من أى وجه ثم انفاقه في التظرف والترف وإرضاء الشهوات .

ذابت أسس الفضيلة ، وانهارت دعائم الأخلاق حتى أصبح الناس يفضلون حياة العزوبة على حياة الزوجية ليقضوا مآربهم في حرية ، وكان العدل كما يقول (سبيل) . يباع ويساوم مثل السلع وكانت الرشوة والخيانة تنال من الأمة التشجيع . يقول « جيبيون » في أواخر القرن السادس وصلت الدولة في ترديها وهبوطها الى آخر نقطة ، وكان مثلها كمثله دوحه عظيمة كانت أمم العالم في حين من الأحيان تستظل بظلها الوارف ، ولم يبق منها الا الجذع الذي لا يزداد كل يوم الا ذبولا (٢) .

أما فارس التي شاطرت الروم في حكم العالم المتمدن فكانت الحقل القديم لنشاط كبار الهدامين الذين عرفهم العالم ، كان أساس الأخلاق متزعزعا مضطربا منذ عهد عريق في القدم ، ولم تزل المحرمات النسبية التي تواضعت على حرمتها ومقتها طبائع أهل الأقاليم المعتدلة موضع خلاف ونقاش حتى ان يزدجرد الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي تزوج بنته ثم قتلها ، وأن بهرام جوبين الذي تملك في القرن السادس كان متزوجا بأخته . . . ولم يكن هذا الزواج بعد معصية عند الإيرانيين ، بل كان عملا صالحا يتقربون به الى الله (٣) .

وكان الفرس يعبدون النار . وشيادة النصار تحريف انحدر من مذهب

(١) جان امل ديك : مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوى ١٥ .

(٢) أبو الحسن الندوي : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ٢٤ .

(٣) السابق ٣٠ .

زرادشت ، فقد قيل ان أصل دعوته كان التوحيد وعبادة الله الواحد الذى يتجلى نوره فى الشمس والنار .

ومن مظاهر الانحراف الدينى كذلك عبادة الفرس للأكاسرة الذين كانوا يدعون انه يجرى فى عروقهم دم الهى .

وفى القرن الثالث المسيحى ظهر ماني فى عصر سادت فيه الشهوة فأخذ يحارب هذه الشهوة الجامحة ، ونادى بحياة العزوبة وتحريم النكاح قطعاً للنسل ، واستعجلاً للفناء الى أن قتله بهرام سنة ٣٧٦ م .

وظهر مزدك أواخر القرن الخامس فدعا الى المساواة المطلقة وشيوعية المال والنساء ، ونال تأييد غالبية الناس وبخاصة الشبان والأغنياء ، كما حظى بتأييد قببات « كسرى الفرس » فانتشر الزنى والنهب ، واختلطت الأنساب وانحدر الناس بذلك الى درك من المضياع الخلقى لم تشهده البلاد فى عصر من عصورها (١) .

كانت هذه - فى اجمالة موجزة - تضاريس الخريطة الأخلاقية فى دولتى الفرس والروم وما أحاط بالجزيرة العربية . فاذا ما عدنا الى المجتمع الجاهلى وجدناه - وهو المزحوم بكثرة من البرائل كما ذكرنا من قبل - لم يخل من قيم انسانية جليلة : كان فيه الشجاعة الفائقة ، والبطولات الرائعة فى القتال حتى ان الموت حتف الأنف كان عاراً ما بعده عار .

وكان هناك الكرم الفائق : فالعربى وجود بماله . بكل ماله فى سبيل اكرام الضيف . وقد حكى الحطيئة - فى قدرة فنية لافتة - قصة كرم رائعة فى قصيدته الميمية المشهورة التى مطلعها :

وطاوى ثلاث عاصب البطن مرمل ببهاء لم يعرف بها ساكن رسما
وتحكى قصة بدوى فقير انقطع فى خيمته بأبنائه فى الصحراء ، طرقة ضيف ذات ليل بهيم فاستبد به الأسى والحزن لأنه لا يملك ما يكرم به ضيفه ، فأشار عليه ابنه ان يذبحه ويقدم لضيفه من لحمه طعماً ، وهم الأب يذبح ابنه ، ولكن ظهر من بعيد قطيع من حمر الوحش انطلق الأب البدوى اليه وصاد منه « نحو صا ذات جحش سمينه قد اكتنزت لحماً ، وقد أطبقت شحماً » وأكلوا وشربوا :

وباتوا كراماً قد قضوا حق ضيفهم وما غرموا غرمًا وقد غنموا غنماً
وبات أبوهم من بشاشته أبا لضيفهم والأم من بشرها أما (٢)

(١) انظر الندوى السابق ٣١ - ٣٣ وأحمد شلبى / المجتمع الاسلامى ٢٣ - ٢٤ ومناع القطان : التشريع والفقه فى الاسلام ٢٣ - ٢٤ .

(٢) ديوان الحطيئة ١٥٩ - ١٦١ .

والقصة — وان غلب عليها الخيال ، وظهر فيها بصمات قصة الذبيح اسماعيل — تصور مدى حرص العربى على اكرام الضيف ، وخشيته المعرة اذا مارء ضيفه بلا اطعام .

واذا كان البغى والظلم من أبرز صفات مجتمع الجاهلية فانه لم يخل من النجدة والمروءة والأريحية ، ويدل على ذلك قصة حلف الفضول . وتتلخص القصة كما روتها كتب السيرة فى أن قبائل من قريش هى بنو هاشم وبنو المطلب وأسء بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة تداعت الى حلف فاجتمعوا له فى دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، فصنع لهم طعاما ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجءا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلومه ، فسمت ذلك حلف الفضول .

وسبب عقد الحلف أن العاص بن وائل استرى بضاعة من « زبيدى » وماطله فى ثمنها وامتنع عن الدفع ، فاستعدى عليه بعض الناس فلم ينصروه لشرف العاص ومكانه فيهم . فوقف الرجل على جبل أبى قبيس مطلع الشمس وقريش فى أنديتهم حول الكعبة ، وأنشد شعرا يعرض فيه أمره ومظلمته ، ويدعو الناس لنصره ، فهب الزبير بن عبد المطلب وقال : ما لهذا مترك ؟ ثم كان الحلف فى دار عبد الله بن جدعان . وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، لأنهم قالوا : لقد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر .

وقد شهد محمد عليه السلام الحلف فى شبابه . وعن طلحة بن عبد الله ابن عوف الزهرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ، ولو ادعى به فى الاسلام لأجبت (١) » .

نعم لم يعدم المجتمع الجاهلى هذا « الصوت الآخر » الذى قد ينتصر علانية على رؤوس الأشهاد ، وقد لا يكتب له النصر ، وقد يستتر أصحابه ، ولكنهم على أية حال — يؤدون دورا فى صالح الفضيلة والمروءة والأريحية بقدر ما يستطيعون .

وقد ظهر ذلك فى تصرفات بعض القريشيين — على كفرهم — تجاه النبى والمسلمين . لقد قاومت قريش دعوة الرسول عليه السلام ، وطاردوه ، وضيقوا عليه الخناق ، وعذبوا أصحابه ، وقتلوا بعضهم ، ولكن كان أشء ألوان القهر ما عرف باسم « صحيفة المقاطعة » . فقد كتب القريشيون صحيفة تعاقدوا فيها

(١) ابن هشام ١٣٨/١ ، وانظر الجزء ١٩ من الأغاى (٦٥٩٧ — ٦٦١٦) حيث استوفى روايات متعددة ومختلفة فى سبب الحلف والمشاركين فيه وأثاره ، وذكر أن سن النبى آنذاك كانت ٢٥ سنة .

ألا يناكحوا بنى هاشم وبنى المطلب ، ولا يسايعوهم ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم محمدا عليه السلام . وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة .

وانحازت بنو هاشم وبنى المطلب مؤمنهم وكافرهم - إلا أبا لهب وولده فأنهم ظاهروا قريشا على بنى هاشم - فصاروا فى شعب أبى طالب محصورين مضيقا عليهم أشد التضيق نحو من ثلاث سنين ، وقد قطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون إلا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد .

وكانت أيام هذا « العزل الاجتماعى » أشد الأيام على نفس الرسول والمسلمين . ولكن من خلال ظلام هذه المحنة ، ومن خلال ركامات الضيق والجوع والأسى ظهرت صور من الرجولة والمروءة والشهامة : بعضها مستتر ، وبعضها ظاهر للعيان لا يبالى بعنجهية أبى جهل وأبى لهب وأمثالهما ممن تولوا كبر هذه الجريمة الفادحة .

كان هناك حكيم بن حزام تأتبه العير تحمل الحنطة من الشام فيوجه بعضها - تحت ستار الظلام - الى الشعب ، ويضرب أعجازها فتدخل الشعب فيأخذ المحصورون ما عليها من الحنطة .

ومثله كان هشام بن عمرو : يوقر البعير طعاما حتى اذا أقبل به فم الشعب خلع خطامه من رأسه ، ثم ضرب على جنبه فيدخل الشعب عليهم ثم يأتى به قد أقره بزا أوبرا فيفعل به مثل ذلك .

ولم يكتف الرجل بذلك بل سعى الى اكرام القوم لنقض الصحيفة ، واستجاب له زهير بن أبى أمية ، ومطعم بن عدى وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب . . ونجح الرجل فى مسعاه ، وشقت الصحيفة وانتهت بذلك أشق محنة واجهت المسلمين . (١)

ولم يخل المجتمع الجاهلى كذلك من صدق مع النفس ، وصدق مع الآخرين وتخرج من الكذب والميل : فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا فى الشام فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مهادنا فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بايلياء ، فدعاهم فى مجلسه ، وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجماته فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبي ، فقال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم نسباً ، فقال : ادنوه منى ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره . ثم قال لترجمانه : قل لهم : انى سائل هذا عن هذا

(١) راجع ابن هشام ٣٥٦/١ وامناع الاسماع للمقريزى ٢٥ .

الرجل ، فان كذبني فكذبوه ، فو الله لولا الحياء من أن يؤثروا على كذبنا لكذبت عليه . ثم كان أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبته فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ قلت لا . قال فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا . قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضِعَافُهم ؟ فقلت بل ضِعَافُهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت بل يزيدون . قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت لا . قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا . ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها . قال — ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة — قال : فهل قاتلتهموه ؟ قلت نعم . قال : فكيف كان قتالكم اياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال : ينال منا ، وننال منه . قال : ماذا يأمركم ؟ قلت يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آبائكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق ، والعفاف والصلة (١) .

فأبو سفيان — على كفره — يستنكف أن يكذب ، ويمنعه الحياء من الكذب فيصور ما عليه النبي ، وطبيعة دعوته دون أن يميل ، على الرغم من أنه كان لا يزال على الكفر وعبادة الأصنام .



قبسات من الفضائل في ظلمات من الرذائل بعضها فوق بعض : فمجتمع الخوف والدم والرعب لم يخل من الشجاعة والشهامة والنجدة وآداب الفروسية حتى عند كثير من صعاليك العرب .

ومجتمع الجفاف والقحط لم يخل من الكرم والاعتزاز بالضيف .

ومجتمع الميسر والأزلام والخمر لم يخل من رجال حرموا على أنفسهم الخمر في الجاهلية لأن الأحق هو « الذي يستتر عقله بيده » .

لقد كان مجتمعا من المتناقضات المتضاربة ، والتناقض كان بينا غير خفى بين كثرة تسير في طريق الظلام ، وقلة عرفت الحد الأدنى من الفضائل الانسانية ولكن كثيرا من الفضلاء من هذا المجتمع الجاهلي لم يكونوا أسوياء على طول الخط فظهر التناقض أو الانفصامية في قائمة القيم الواحدة في الشخصية الواحدة قبل أن يسرى نور الاسلام الى هذه النفوس فيغسل قلوبها ، وينقى أعماقها من جذور الشرك : فعبد الله بن جدعان ، الرجل الذي دخل التاريخ من أوسع أبوابه ، وعقد حلف الفضول في بيته : حلف النجدة ومناصرة المظلوم المضعوف . . الحلف الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : بعد أن بعثه الله

(١) البخارى ٥/١ (باب : كيف كان بدء الوحي) .

نبييا ورسولا » لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به
حمر النعم ، ولو ادعى به فى الاسلام لأجبت » (١) .

وهو الرجل الذى قالت عنه عائشة « كان فى الجاهلية يصل الرحم ،
ويطعم المسكين » (٢) .

هذا الرجل الشهم الكريم القوى الشجاع استحل لنفسه أن يكون نخاسا
يتاجر فى أحط تجارة وهى الاعراض : فكان له ست جوار يزين ويبيع
أولادهن (٣) .

وهذه البقية الباقية من الفضائل فى مجتمع الجاهليين وإن تلبست
بالروح الجاهلى ربما كانت أقباسا تسربت الى النفس الجاهلية من ديانة ابراهيم
وهى الحنيفية السمحاء ، أو ربما من اليهودية والمسيحية ، وقد كان لهاتين
الديانتين مكانهما فى جزيرة العرب فكانت اليهودية فى بلاد اليمن . وكانت
أيضا بيطرب وما جاورها من أرض خيبر وتيماء جاءت مع اسرائيليين فارقوا
الشام حين الاضطهادات التى كانت تنوالى على اليهود فى شمال صنعاء وفى
جهات من البحرين وفى الحيرة لما تنصر النعمان ، وفى قبائل من طيء وفى
عرب الفساسنة بالشام لمجاورتهم المتنصرة من الروم المتدينين بهذا الدين (٤) .

وكان للمسيحية مكانها أيضا فى جزيرة العرب ، ولكنها كانت أضعف
من اليهودية تأثيرا فى نفس العربى « لأن روح هذا الدين المستفادة من كلام
المسيح صلوات الله عليه هى السلم والاغضاء والابتعاد عن الحروب . ولم يكن
العرب مبتعدين عنها . ولذلك لما جاء عدى بن حاتم الطائى وافدا على رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انى على دين المسيح فقال له « ألم تكن تأخذ
المرباع من غنائم قومك ؟ » وحل الغنائم والانتفاع بها ليس فى شئ من الدين
المسيحى ، ولا اليهودى ، لأن اليهودى يحرق كل ما للوثنيين ، ولا ينتفع به
والمسيحى يبتعد عن الحرب (٥) .

أما سائر العرب فكانت بعد اسماعيل على دين ابراهيم تعبد الله وتوحده
أى أن اسماعيل - عليه السلام - بنى الكعبة ، وجعلها مطافا - يحجها أولاده
فلما كنروا واحتاجوا الى مبارحة مكة والانتشار فى أجزاء الجزيرة كانوا
يأخذون معهم شيئا من حجارة الحرم أو الكعبة ليكون معهم أثرا من آثار بركتها ،

(١) انظر ص ١١ من هذا البحث ، وانظر كذلك ابن هشام ١٣٨/١ .

(٢) صحيح مسلم ٤٨٩/١ (باب من مات على الكفر) .

(٣) انظر ص ١١ من هذا البحث . والحوفى المرأة فى الشعر الجاهلى ٣٩٩ .

(٤) الخضرى السابق ٥٣/١ .

(٥) السابق ٥٤/١ .

فيعظمون هذا الحجر تعظيمهم للكعبة ، فانتشر بذلك تعظيم الحجارة والتقرب بها الى المعبود الأعظم .

ولما سار عمرو بن لحي الخزاعي الى بلاد الشام ، ورأى ما يفعله أهله من تعظيم التماثيل والتقرب منها مالت نفسه الى الاقتداء بهم فأخذ من هذه التماثيل شيئا وأقامها على الكعبة التي كان من ساداتها ، ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وكثرت بعد ذلك الأصنام حول الكعبة حتى بلغت عدة مئآت - ٠٠٠ وكانت العرب تعظم هذه التماثيل وهذه الأحجار لا لاعتقادها أنها آلهة ، وإنما لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى كما قال في الكتاب « ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى » (١) .

فالمسيحية واليهودية والابراهيمية كانت لها مكانها في جزيرة العرب على اختلاف في قدر الانتشار ، ومدى تمسك أصحابها بها . مع ملاحظة أن عبادة الأصنام كانت نتيجة غالبة سيئة لهدف طيب نبيل هو حب الكعبة وحب البيت الحرام والبلد الحرام . على أن عبادتها لم تكن مقصودة لذاتها كما ذكرنا ، بل كانت تعبد كوسيلة تقربهم الى الله .

ولكن الذي لا شك فيه أن هذه الديانات غرست غير قليل من القيم في نفوس العرب ، وان تلبست بغير قليل من الانحراف كما ذكرنا سابقا .

وفي هذا المقام علينا ألا ننسى منبعا آخر من منابع هذه القيم وهو الفطرة الانسانية ، وأصلها كما قال أبو مسلم والقاضي أبو بكر « من الأخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل ، ٠٠٠ والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ، ووجوب شكره ٠٠٠ والتمييز بين الحسن والقبيح وبين الباطل والصحيح بالنظر في المنافع والمضار » (٢) .

وهذه الفطرة لو تخلت عنها عوامل الفساد والاضلام والقهر والاجبار لاستطاعت أن تسير في طريق الحق ٠٠٠ انها الفطرة التي تحدث عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه وأبواه يمجسانه ، كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء . هل تجدون فيها من جدعاء » .

ومن الذين اهتموا باليقين في الجاهلية : ورقة بن نوفل الأسدي الذي رفض عبادة الأصنام واعتنق النصرانية ، وصار عالما بها .

ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل الذي لم يدخل يهودية ولا نصرانية ولكن

(١) انظر الخضرى السابق ٥٤/١ - ٥٥ .

(٢) تفسير المنار ٢/٢٧٨ .

فارق دين قومه ، فاعتزل الأوثان والميثة والدم والذبائح التي تذبح على الأوثان، ونهى عن قتل المؤودة ، وسفه أحلام قريش وأصنامها .

ومن هؤلاء : عثمان بن الحويرث وعبد الله بن جحش (١) .

ولكنها - كما قلت - كانت حالات قليلة في مجتمع الجاهليين وفي هذه الحالات - كما ذكرت - ما تلبس فيها الخير بالشر ، والفضيلة بالرديلة .

★ ★ ★

ثم نجا الإسلام - خاتما للأديان - وهذه الخاتمية تقتضي أن يكون أكمل الأديان وأوفاهما بحاجات الإنسانية ، وأبرعها في معالجة الأدواء التي حورتها (قائمة القيم الجاهلية) واختلف موقف الإسلام من هذه القيم تبعا لنوعيتها .

١ - قابل بعضها بالرفض ، وقضى عليه قضاء مبرما .

٢ - وأقر بعضها وشجعه ودعا إليه .

٣ - وسما ببعضها الآخر : فعاد بالنفع على الدين والناس .

وكانت عدة الإسلام في كل أولئك : إحياء الفطرة السليمة والتهريب والترغيب ، والتدرج في التشريع لتهيئة النفس لقبول التكليف وأخذ النفس بالأوامر وتجنب النواهي على ما سنعرف بالتفصيل إن شاء الله .

فموقف الإسلام اذن من قائمة القيم الجاهلية كان موزعا بين هذه الثلاثة :

١ - التحريم .

٢ - الاقرار .

٣ - التسامى والإعلاء .

وستحاول في السطور الآتية تفصيل القول في هذه المواقف الثلاثة :

١ - دعا الإسلام إلى وحدانية الله تعالى ، ورفض كل ألوان الشرك ، واعتبر عبادة الأصنام كفرا حتى لو كان تأويل هذه العبادة أنها تقربهم إلى الله زلفى .

وقضية وحدانية الله يتعلق ويرتبط بها « وحدة النبوة الخاتمة » بالنسبة لمحمد بن عبد الله عليه السلام . والتفريط فيها تفريط في أساس القضية الأصلية وهي الوحدانية وافراد الله بالعبادة ، لذلك رفض النبي عليه السلام أن يجامل مسيلمة سيد بنى حنيقة بكلمة - على قوته وقوة قومه - عن ابن عباس

(١) انظر الخضرى السابق ٦٠/١ - ٦١ :

رضى الله عنهما قال « قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، فجعل يقول : ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته ، فقدمها فى بشر كثير من قومه ، فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم - ومعه ثابت بن قيس ابن شماس . وفى يد النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ، وقال « لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتها ، ولن أتعدى أمر الله فىك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وانى لأراك الذى أريت فىك ما أريت ، وهذا ثابت يجهبك عنى » ثم انصرف عنه . فقال ابن عباس : فسألت عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرنى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدي سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما ، فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة (١) .

وعلى نفس الطريق رفض أبو بكر - رضى الله عنه - أن يعنى رأسه أمام تيار عاصف طالب باسقاط ركن من أركان الاسلام ، وكان منطق الرفض أعصف من تيار المطالبة وأعنى « والله لو منعوني عقاب بغير كانوا يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه . . . والله لا أرضى منهم الا بالحرب المجلية والخطبة المخزية (٢) » .

وكما حرم الاسلام الشرك بالله بكل ألوانه حرم كذلك السرقة وشرب الخمر وكان تحريم الخمر درسا انسانيا خالدا فى فلسفة التقنين وكان « التدرج التشريعى » - كما سنعرف - هو أقوم السبل لاقلاع هذه الأمة المخدورة عن الخمر . وكان جوابهم بلسان الحال قبل لسان المقال « انتهينا . . . انتهينا » من حين سمعوا قوله تعالى آية التحريم النهائى للخمر « . . . فهل أنتم منتهون » .

وأقر الاسلام ما رأى فيه فضائل انسانية اتبعها القوم قبل بعثة الرسول فالمجتمع الجاهلى كما عرفنا لم يكن يخلو من قيم فاضلة : لقد رأى النبي عليه السلام فى حلف الفضول مثلا أعلى من الأخلاق الانسانية ، وشهده فى دار ابن جادعان ، قبل بعثته ، وشهد له بعد بعثته فقال - كما ذكرنا من قبيل

(١) صحيح مسلم ٣٢/٥ ، (كتاب الرؤيا) .

(٢) أنظر البخارى ١١٥/٩ (كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنة رسول الله عليه السلام - وراجع كذلك : عبد المتعال الصعدي فى كتابه : القضايا الكبرى فى الاسلام (٧٣ - ٧٥) قال عبد الله بن مسعود « فاما الخطبة المخزية فان يقرأ بأن من قتل منهم فى النار ، ومن قتل منا فى الجنة ، وان يدوا قتلانا ، ونغنم ما أخذنا منهم ، وان ما أخذوا منا مردود علينا وأما الحرب المجلية فان يخرجوا من ديارهم » .

« لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ،
ولو أدعى به فى الاسلام لأجبت » .

★ ★ ★

٣ - ومن القيم والقدرات والعادات ما أبقى الاسلام على منبعه وأصله
الدافع ، ولكنه وجه مسارها الوجهة الانسانية الخيرة الصحيحة . وهو يشبه
الى حد بعيد ما يسمحيه النفسيون « التسامى أو السمو أو الاعلاء » .

ولكن يجب أن يلاحظ أن عملية الاعلاء لا تنجح فى صرف الطاقات المكبوتة
بطريقة ناجحة ملائمة الا اذا أعيد تنظيم الشخصية بأكملها على أساس جديد
لتقوية جميع نواحيها ، وتحقيق وحدتها وتكاملها بتأثير المثل الأخلاقية العليا
والتربوية السديدة الصالحة هى التى تحقق اعلاء الغرائز ، وتنقية الميول
مما يشوبها من عوامل الأثرة والضعف وذلك بتحقيق وحدة الشخصية وتكاملها
وبتقوية الارادة وتوفير وسائل ضبط النفس (١) .

وحقق الاسلام هذا الاعلاء بربط الشخصية بالدين وقيمه الشربوية من
ناحية . وربط العمل بالجزاء من ناحية ثانية . وتقييم العمل على أساس
النية من ناحية ثالثة .

ومن امثلة الاعلاء : موقف الاسلام من الشعر : والمعروف أن العرب أمة
شاعرة ، وأن الشعر ديوان العرب سجلت فيه أيامها وتاريخها ومعاشها
ودافعت به ، وبه هاجمت ، وبه مدحت ، وبه تغزلت . وكانت القبيلة تقيم
الأفراح اذا ما بزغ فيها نجم شاعر : فالكلمة عند أمة البلاغة والفصاحة كان
لها فعل السحر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذ قال « ان من
البيان لسحرا » .

والشعر الجاهلى - شأن الأدب فى كل أمة وخاصة فى عهد الطفولة
الأممية - كان فيه - من ناحية المضمون الفكرى ، الوضىء والوضيع : كان فيه
الغزل الفاحش كما كان فيه الغزل العفيف . وكان فيه الهجاء المقذع ، كما
كان فيه التغنى بالمناقب والخصال الانسانية العليا . وكان فيه من الأوصاف
ما هو موغل فى الكذب كما كان فيه ما يتدفق بالصدق (٢) .

ونزل قوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون » ألم ترأنهم فى كل واد
يهيمون - وأنهم يقولون ما لا يفعلون - الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا

(١) د . يوسف مراد : مبادئ علم النفس ١٩٥٣ .

(٢) من نماذج الشعر الفاحش ما نظمه امرؤ القيس فى يوم دارة جلجل (انظر معلقته فى

شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٣) .

الله كثيرا ، وانتصروا من بعد منا ظلمنوا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (١) .

وقد نزلت الآيات الثلاث الأولى . والشعراء . . . يفعلون « لبتداء » . وفيها حكم عام صارم على الشعراء ، فيبكى الشاعر المسلم « عبد الله بن رواحة » ، فنزلت الآيتان الأخريان تستثنيان من هذا الحكم « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » .

فالشعر لم يحرمه الاسلام على اطلاقه ، وقد قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالي « أما الشعر فكلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح الا أن التجرد له مذموم . . . وانشاد الشعر ونظمه ليس بحرام اذا لم يكن فيه كلام مستكره (٢) .

فمدار التحريم والتحليل هنا هو المضمون الفكرى للشعر لا فن الشعر ذاته . فاذا تضمن معنى خبيثا يسيء الى الناس أو الدين فهو حرام ، والا فهو من قبيل المباح الذى لا حرمة فيه ، ونستطيع أن نستدل على صحة ماذهبنا اليه بما يأتى :

(أ) ما ينسب إليه - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث تمجد بعض الشعر وتعظمه ، من ذلك قوله : إن من الشعر لحكمة « (٣) وقوله - عليه السلام - « أشعر كلمة تكلمت بها العرب قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل (٤) .

(ب) سماعه الشعر : فقد روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال « ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شيء ؟ قلت نعم : قال هيه ، فأنشدته بيتا ، فقال : هيه ، ثم أنشدته بيتا حتى أنشدته مائة بيت « (٥) .

(ج) انشاده فى بعض المواقف أبياتا من الرجز والشعر فيروى أنه عليه السلام كان يمشى اذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه فقال :

هل أنت الا أصبع دميت . . وفى سبيل الله ما لقيت (٦) .

(د) طلبه من حسان أن يكون لسان المسلمين الناطق وأن يقوم بهجاء

(١) الشعراء ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) الاحياء ١٥٦٩/٩ .

(٣) البخارى ٤٢/٨ (كتاب الأدب) والاحياء السابق نفس الصفحة .

(٤) صحيح مسلم ١١٠/٥ (كتاب الشعر) .

(٥) السابق نفس الصفحة .

(٦) البخارى السابق ٤٣ .

الكفار رداً على أهاجيتهم (١) وكان يشجعه ويشنئ عليه . ويروى أنه جابو
عنه أبا سفيان بن الحارث :

هجوت محمداً وأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزاؤك عند الله الجنة
يا حسان . فلما قال حسان :

فإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقساء
قال له : « وراك الله حر النار » فقضى له بالجنة مرتين في ساعة واحدة ،
وسبب ذلك شعره (٢) .

(هـ) وكان يشجع عبد الله بن رواحة ، ويدعو له ، ويقول عنه للمسلمين
« إن أخا لكم لا يقول الرفث هو عبد الله بن رواحة » .

وأخرج الزبير بن بكار عن هشام بن عروة عن أبيه قال : -

ما سمعت بأحد أجراً ، ولا أسرع شعراً من عبد الله بن رواحة يوم يقول
له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « قل شعراً تقتضيه الساعة ، وأنا أنظر
إليك » ثم أبدى بصره ، فانبعث عبد الله بن رواحة يقول :

إنى تفرست فيك الخير أعرفه والله يعلم ما إن خاننى بصر
أنت النبى ومن يحرم شفاعته يوم الحساب فقد آزرى به القدر
فثبت الله ما آتاك من حسن كالمرسلين ونصرا كالذى نصروا

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : وأنت فثبتك الله . قال هشام
ابن عروة : فثبته الله أحسن ثبات ، فقتل شهيداً ، وفتحت له أبواب الجنة
فدخلها (٣) .

فالاسلام لم يوقف تدفق الطاقة الشعرية عند الشعراء كما اعتقد البعض
ولكن نهيه كان منصبا على الشعر الفاحش الذى يخرج على قواعد الدين والخلق،
أو بتعبير آخر أصبح الشعر « ملتزماً » بالأيديولوجية الاسلامية الانسانية بعد
أن كان يسير فى طريق فوضوية ينهل من مناهل العدا والأنانية والتطلع
العدوانى والغريزة الحمقاء .

وتصدق هذه المقولة بوضوح على شخصية شاعر مثل عبد الله بن الزبير
الذى يعد من أشعر شعراء قريش ، وكان من أشد الناس على رسول الله صلى

(١) الاحياء السابق نفس الصفحة .

(٢) العمدة ٥٣/١ .

(٣) الزبير بن بكار . الاخبار الموقيات ٦٣٣ .

الله عليه وسلم وعلى أصحابه بلسانه ونفسه . ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب ابن الزبير مع شاعر آخر هو هبيرة بن أبي وهب الى نجران خوفا من النبي عليه السلام (١) .

ويظهر انه كان مطبوعا على الهجاء ، عدواني الطبيعة ، يدل على ذلك قصة أوردها ابن سلام الجمحي ، وخلصتها : أن الناس أصبحوا يوما بمكة وعلى دار الندوة مكتوب :

الهى قصيا عن المجد الأساطير ورشوة مثل ما ترشى السفاسير
وأكلها اللحم بحثا لا خليط له وقولها رحلت غير مضت غير
فأنكر الناس ذلك وقالوا : ما قالها الا ابن الزبير ، أجمع على ذلك رأيهم وكادوا يقطعون لسانه (٢) .

فهذا الهجاء الذى لا مبرر له ، حيث لا ثار ولا خلاف فى الدين والمعاش ، واجماع قريش على أن مثل هذا البذاء الفاحش لا يأتیه الا ابن الزبير . . . كل أولئك ينم عن « نفسية عدوانية » بطبعها ، ويفسر لنا سلاطة لسانه وفحشه على المسلمين والاسلام ومحمد عليه السلام .

فلما أسلم « سما » الاسلام بطاقتة الشعرية القادرة وصار ابن الزبير لسان صدق وحق فى الدفاع عن الاسلام ، وحث المسلمين على الجهاد ، ورثاء من استشيد منهم . ومن أجمل ما نظم ما قاله فى رسول الله عليه السلام حين أسلم :

يا رسول المليك ان لسانى راتق ما فتقت اذ أنا بسور
اذ أجارى الشيطان فى سنن الغي ، ومن مال ميله مشبور
أمن اللحم والعظام بما قد ت فنفسى الشهيد أنت القدير
ان ما جئتنا به حق صدق ساطع نوره مضى منير
جئتنا باليقين والبر والصدق ق ، وفى الصدق واليقين سرور
أذهب الله ضلة الجهل عنا وأتانا الرخاء والميسر (٣)

وفى العرب كما عرفنا قوة وحماسة وشجاعة وطبع مغروس فى أعماقهم باستعمال القوة فى معالجة أمورهم ، فمنهم من افتخر بالظلم ، حتى كاد الظلم يكون قاعدة حياة ، وسلكت « غريزة المقاتلة » مسلكها المحتد العاتى المنحرف الذى صورته الشاعر فى قوله :

(١) أسد الغابة ٣/٢٣٩ وانظر الشعر والشعراء لابن فنيبة ١/١٤٨ .

(٢) طبقات فحول الشعراء ١/٢٣٦ .

(٣) أسد الغابة السابق ٢٣٩ .

وأحيانا على بكر أخينا . إذا ما لم نجد إلا أخانا

هذه الغريزة المقاتلة القاتلة لا بد أن تستغرق بالاعلاء « والا صارت قدرة » مدمرة قد تكمن الى حين - اذا اكتفينا بالتهدة أو بالمسكنات المؤقتة - ثم تعود كأثرى ما تكون القدرة ، ولكن الاسلام « سما » بهذه الغريزة حين استغرقها في الجهاد في سبيل الله : فبعد سنوات من المسالة والعذاب والمعاناة نزلت أول آية تأذن بالجهاد دفاعا عن النفس وعن العقيدة « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير » (١) . ثم توالى بعد ذلك عشرات من الآيات تأمر بالقتال ما اقتضى الأمر دون عدوان ، وتنظم شئونه وشروطه وتصور أحوال المسلمين فيه . ومن هذه الآيات :

١ - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (٢) .

٢ - واقتلوهم حيث ثقتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (٣) .

٣ - ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون (٤) .

٤ - فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما (٥) .

٥ - وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا (٦) .

٦ - الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا (٧) .

٧ - يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ،

(١) الحج ٣٩ .

(٢) البقرة ١٩٠ .

(٣) البقرة ١٩١ .

(٤) آل عمران ١٥٧ .

(٥) النساء ٧٤ .

(٦) النساء ٧٥ .

(٧) النساء ٧٦ .

ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال أو متحيزا الى فئة . فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير (١) .

٨ - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون . وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم (٢) .

٩ - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) .

١٠ - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٤) .

ومن هذه الآيات نستطيع أن نتيين في سهولة انسانية الجهاد الاسلامي واخلاقيته .

١ - فهو ليس قتالا للتخريب والتدمير والغنم والسلب ، ولكن في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان .

٢ - وهو قتال كان في أغلبه دفاعيا : دفاعا عن النفس والأرض والعقيدة . (فان قاتلوكم فاقتلوهم) .

٣ - والسلام هو الأصل أما القتال فهو الاستثناء أو « تصرف الضرورة » بدليل أن المسلمين ظلوا يتحملون الأذى والهوان ثلاثة عشر عاما ، ولم يؤذن لهم في القتال الا بعد ذلك ثم بعد الأمر بالقتال (ان جنحوا للسلم فاجنح لها) .

٤ - والمؤمن بعد ذلك مطالب أن يكون انسانا في القتال ، فلا يحرق ، ولا يدمر ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل شيخا ولا طفلا ولا رجل دين .

وعليه من ناحية أخرى أن يكون شجاعا قوى الشكيمة ، صعب الملتقى . ثابت القدم لا يعرف الى الفرار سبيلا فلا يتراجع الا متحرقا لقتال أو متميزا الى فئة .

٥ - وهو في القتال يجب أن يكون خريصا على تحقيق احدى الحسنيين :

(١) الانفال ١٥ ، ١٦ .

(٢) الانفال ٦٠ ، ٦١ .

(٣) التوبة ٢٩ .

(٤) آل عمران ١٦٩ - ١٧٠ .

النصر أو الشهادة : فان كانت الأولى : فقد جعل كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، وان كانت الثانية فهو في الجنة من الأحياء الذين هم عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله .

٦ - ولكن على المؤمن حتى في فترات السلم أن يكون على أهبة الاستعداد لكل قتال طارئ مفاجيء ، فيعد من ضروب القوة ما يستطيع ومن الحكم البالغة « ان الاستعداد للحرب . هو أضمن الوسائل لتحقيق السلم » .

بكل هذه الملامح اتسم « الجهاد الاسلامي » الذي كان البديل القويم للقتال الجاهلي العدواني أو ان شئت فقل هو التسامى والاعلاء من جانبيه :

(أ) من ناحية الوسيلة والطريقة : فالمسلم عليه أن يكون « انسانا » متسلحا بروح الاسلام الأخلاقية في التعامل مع أعدائه أثناء القتال وبعده .

(ب) من ناحية الهادفية : فلم يعد القتال في سبيل السلب والنهب والماء والمرعى والتثور على طريقة « بغاة ظالمين وما ظلمنا » .

ولكنه أصبح « في سبيل الله » وهو تعبير جديد على المجتمع الجاهلي يمكن أن يكون مرادفا لتعبير آخر هو « الرسالة الانسانية » و « سبيل الله » من التعبيرات التي ألح عليها القرآن ، وكررها أكثر من مائة مرة .

وبهذا « الاعلاء » استطاع النبي عليه الصلاة والسلام - عمليا - أن يصنع من « البدوي العدواني » مجاهدا من الطراز الأول ، واستطاع النبي أن يفرس في نفس العربي حب الجهاد في سبيل الله : شغل بالجهاد نفسه ، وملا قلبه . . . وشغل وقته ، فكانت بدر وأحد والخندق والفتح وحنين وتبوك . . . عدا أكثر من ثمانين سرية خرجت للجهاد في حياة النبي عليه السلام .

وجاء أبو بكر فعقده أحد عشر لواء لقتال المرتدين بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطرق أبواب فارس والروم . وفي عهد عمر كانت نهاية الأسديين فارس والروم ، كما فتحت مصر ، ومصرت الأمصار .

لم يعد عند العربي المسلم « فراغ » من الوقت يشغله بغير الجهاد . . . ولم يعد عنده فراغ نفسي يشغله بغير نشر كلمة الله في آفاق الأمصار الممتدة في جهات المعمورة الأربع .



وعودا على بدء أذكر القارئ بخلاصة موقف الاسلام من أخلاقيات المجتمع الجاهلي ، أو ما أسميناه بقائمة القيم الجاهلية . وقد رأينا أن موقف الاسلام اختلف باختلاف طوابع هذه القيم على النحو التالي :

١ - فكان هناك ما باركه الاسلام وأبقى عليه ونماه كالكرم والشجاعة والنجدة

ونصرة المظلوم ، والذي كان مثالها التاريخي الحى حلف الفضول (١) مع
وصل كل أولئك بالمعين الربانى الغنى الشرار .

٢ - كان هناك ما حرمه الاسلام تحريما قاطعا . كالخمر والميسر والأنصاب
والأزلام والغدر والسرقه والزنى .

٣ - وأخيرا كان هناك ما « سما » به الاسلام و « علاه » مع بقاء ما أصله النفى
كالطبيعة القتالية وملكة الشعر .

وارتكازا على هذه المحاور الثلاثة مضافا اليها محور رئيسى رابع هو محور
« الأوامر الاسلامية » ارتكازا على كل أولئك تكونت « قائمة القيم الاسلامية »
التي أخذ المسلمون أنفسهم بها ، واستطاع النبو عليه السلام ومن بعده خلفاؤه
الراشدون أن يصنعوا جيلا تقيا نقييا نشر كلمة الله ، وجاهد بالنفس والمال ،
وكان بخلقه وعلمه قمة لا تنحنى لمخلوق ، ولا تلين لهوى فكانوا كما قال عنهم
أستاذهم . . استاذ الحياة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم - أصحابى هم
الأنجم الزواهر بأيهم اقتديتم اهتديتم .



وبعد هذه المسيرة الموجزة مع تاريخ القيم الجاهلية وطبيعتها وألوانها -
من صالح وطالح - ومكانها من نفس الجاهلى وفى مجتمع الجاهليين آن لنا أن
نتعرف على طبيعة القيم الاسلامية لنقف على حدودها وسماتها وخصائصها الفارقة
التي تجعل لها ذاتية وكيانا اسلاميا مميزا . وهذا موضوع الفصل الثانى من
هذا البحث .

(١) وهذا يدل على سماحة الاسلام ومرونته وانسانيته . قال الامام النووى عن أحلاف
الجاهلية « والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين ، والتعاون على البر والتقوى واقامة
الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وأيما حلف كان فى الجاهلية
لم يزد الاسلام الا شدة » . صحيح مسلم ٣٩٠/٥ .

الفصل الثانى

خصائص القيم الاسلامية

تمهيد

القيم الاسلامية هي مجموعة الأخلاق التى تصنع نسيج الشخصية الاسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحى مع المجتمع ، وعلى التوافق مع أعضائه وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة .

وقد سبق أن ذكرنا أن الآيات الأولى التى نزلت على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم تكن دعوة الى القراءة فحسب . . ولم تكن دعوة الى تلقى العلم وكفى . . ولكنها كانت الى ما هو أشمل وأعمق . . كانت دعوة الى التحرك الديناميكي الناشط للبناء والابداع استجابة للداعى « الذى خلق . . خلق الانسان من علق » وكانت « العلمية الحركية الناشطة » من أعظم الاسس التى اعتمدت عليها القيم الانسانية فى الاسلام .

والقيم الاسلامية فى مجموعها نوعان :

١ - القيم السلبية : أو قيم التخلى : وتتجلى فى هجر ما نهى الله عنه من شرور وموبقات كشرب الخمر والزنى والكذب والسرقة والزنى . . . الخ .

٢ - القيم الايجابية : وهى القيم التى كلف المسلم بالتحلل بها وأخذ نفسه بمقتضياتها مثل : الصدق والأمانة والرحمة وصلة الرحم والكرم وحسن الجوار .

ومن فضول القول أن ننبه الى أن المسلم مطالب بالوعين معا . . مطالب بترك ما نهى الله عنه ، ومطالب بفعل ما أمر الله به « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) .

وأغلب القيم الايجابية يتضمن نهيا عن نقيضها والعكس صحيح فالأمر بالصدق مثلا يتضمن نهيا عن الكذب ، والنهى عن السرقة يعد أمرا ضمنيا بالأمانة . . . الخ .

والقيم الاسلامية اتسمت بسمات وخصائص متعددة منها ما يتعلق بمنهج

(١) الحشر ٧ .

التكليف وطريقته ، وأغلبها أساسى أصيل لا ينفصل عن طبيعتها وجوهرها
وهذه السمات والأبعاد تكاد تتلخص فيما يأتى :

- ١ - التدرج التكليفى .
- ٢ - الوسطية العادلة .
- ٣ - الهيمنة التشريعية .

وسنحاول فى الصفحات التالية عرض هذه السمات وبيان مظاهر العظمة
فيها :

أولا : التدرج التكليفى

التدرج سمة من أبرز سمات الوجود الحى : فخلق الأحياء يتكامل تدريجيا
نطفة .. علقه .. مضغة .. عظام تكسى لحما .. الخ « ولقد خلقنا الانسان
من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقه ،
فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه
خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

والكائن الحى بعد أن يرى نور الحياة يتدرج به الوجود من رضيع الى طفل
.. الى شاب .. الى كهل .. الى شيخ . وهذا ما عرضه القرآن الكريم فى
قوله تعالى « يأيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم
من نطفة ، ثم من علقه » ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونقر فى
الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم
من يتوفى ، ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا . وترى
الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، وأنبتت من كل زوج
بهيج » (٢) .

نعم والأرض هامدة .. يجيئها الماء .. ويلقى فيها الحب الذى ينفلق
عن ساق ضعيفة . ثم تنمو وتشتهد لتجمل الاوراق والأزهار ، ثم الثمار .. وإيتاء
الأكل .. ثم تنتهى الدورة لتبدأ دورة انبائية جديدة وهكذا ..

ودورات التطور الحضارى ابتداء من العصر الحجرى .. لامكان للطفرة فيه
ولكنه اعتمد على « الجرعات الحضارية المتدرجة » ان صح هذا التعبير .
وبين الانسان فى العصر الحجرى ، والانسان فى عصرنا الحاضر : عصر الفضاء
والذرة والتكنولوجيا .. بين هذا الانسان الأول والانسان الحاضر ملايين من
السنين لم ينقطع فيها العمل والتجارب والعذاب والنجاح والاخفاق .

(١) المؤمنون ١٢ - ١٤ .

(٢) الحج ٥ .

فالتدرج اذن هو سنة جوهرية من سنن الحياة . وكان الاسلام - وهو دين الفطرة - على حق حين جعل التدرج والتدريج سمة منهجية من أبرز سماته . لا فى تربية المسلمين على القيم الاخلاقية فحسب بل فى التشريع كله من عبادات الى معاملات الى عقوبات ، واهم ما حققه الاسلام بهذا « التدرج التشريعى » فائدتان :

١ - ضمان تنفيذ العمل (فعلا أو تركا) : بعد أن بهأت النفوس لذلك خطوة خطوة : فالتدرج تيسير يوفر على المسلم الاجهاد والمشقة لذلك كانت « الاستطاعة » شرطا من شروط القيام بالتكليف « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما استطعتم (٢) .

وعن أميمة بنت رقيقة قالت « آتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى نسوة بايعنه على الاسلام . فقلن يا رسول الله : نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما استطعتم وأطقتن » (٣) .

والاستطاعة أو الاطاقة من أهم مظاهر التيسير الاسلامى بل هى جوهر هذا التيسير . وهذا التيسير لا يمكن أن يتحقق ، ومن ثم يكون العجز عن التنفيذ أو على الأقل يكون الاعنات والخرج اذا ما نزلت التكاليف طفرة بلا تدرج .

٢ - ترسيخ التكاليف والقيم فى نفوس المؤمنين : فتدرج هذه التكاليف وتوزيعها على مدى زمنى طويل يثبت جذورها فى أعماق المؤمنين ، ويجعله قديرا على حفظها والحفاظ عليها ، حتى تصبح جزءا من كيانه ونسيجه النفسى والعقلى والروحى ، ولو نزلت هذه التكاليف مرة واحدة لأنسى بعضها بعضا .

ولنا فى القرآن المثل الأعلى : لقد نزل منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما فحفظه المسلمون وحافظوا عليه والتفوا حوله وأحبوه واعتزوا به وأخذوا أنفسهم به أمرا ونهيا ، وكان منهم من يتعمد - على قدرته فى الحفظ ألا يحفظ آية جديدة الا بعد أن يأخذ نفسه بالسابقة عليها ويعمل بها فى حياته وحياته أسرته .

(١) البقرة ٢٨٦ .

(٢) مالك : الموطأ ٦٠٨ (كتاب البيعة) .

(٣) السابق : نفس الصفحة .

ان التهييء النفسى يجعل النفس تتقبل التكاليف بقبول حسن ، لان النفس بهذا التهييء تكون قد تفتحت واستعدت للتلقى فيمضى الامر يسرى فى أعماقها فى سهولة ويسر سريان الدم فى العروق والنور فى الظلمات .

والامر ما لم ينزل الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بعد سنوات من تحننه شهرا كل عام فى حراء ينقطع فيه عن الناس ويعبد ربه ويتأمل عظمة الله فى سمائه وأرضه بعيدا عن شرور الناس وصراهم ومشكلاتهم (١) .

وقبل نزول أول آية من آيات القرآن الكريم كان محمد ذا نفس نقية وقلب صاف مهيا لتلقى هذا الكتاب العظيم بعد ان انصقلت هذه النفس العظيمة بهذا التحنن وبمهيتين آخريين :

الأول : صرف الله له عن موبقات الجاهلية ومفاسدها وملاهيها وأصنامها ، وما خصه الله سبحانه وتعالى - به وحماه حتى فى ستره عند بناء الكعبة : اذ أخذ ازاره ليجعله على عاتقه ليحمل عليه الحجارة ، وتعري ، فسقط الى الأرض حتى رد ازاره عليه فقال له عمه : ما بالك ؟ فقال : انى نهيت عن التعري (٢) .

الثانى : الرؤيا الصادقة : فعن عائشة - رضى الله عنها - أن أول ما بدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة الله به الرؤيا الصادقة : لا يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رؤيا فى نومه الا جاءت كفلق الصبح ، قالت « وحبب اليه الخلوة ، فلم يكن شئ أحب اليه من أن يخلو وحده » (٣) .

وبعد هذه التمهيدات والتهيئات الخلقية والنفسية والروحية كان نزول القرآن حيث التربة معدة لتلقى البذرة الخالدة التى صارت شجرة شامخة آتت أكلها ثمارا دائية القطوف .

★★★

والقرآن الكريم - كما أشرنا - لم ينزل فى يوم أو يومين ، ولم ينزل فى عام أو عامين ، بل نزل منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما . . فى شكل « جرعات » دينية وخلقية واجتماعية ترتبط بالأحداث والوقائع فكان كالدواء الذى يؤتى نتائجه الطيبة على المدى الطويل وبجرعات قليلة تبعا لمقتضيات الأحوال .

(١) أنظر ابن هشام ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(٢) الشفا ٧٣٠/١ .

(٣) ابن هشام ٢٤٠/١ . وأنظر البخارى ٣/١ (باب بدء الوحي) وأنظر ٢١٤/٧ (كتاب

التفسير) .

وكانت قاعدة التدرج التشريعي من أبرز سمات النهج الاسلامي في التشريع وفرض التكاليف مراعيًا في كل أولئك قدرة الناس واستطاعتهم .

وتركزت التكاليف المكية في القرآن على الكليات وأصول العقيدة من توحيد الله وترك عبادة الأصنام وإخلاص العبادة له وحده ، ويذكر الناس بالبعث والجزاء ، ويصف مشاهد القيامة ، ويعرض صور النفخ في الصور والقيام من القبور وتوزيع الصحف ووزن الأعمال والمرور على الصراط ودخول المتقين الجنة ، ودخول الكافرين النار (١) .

فلما انتقل النبي - عليه السلام - الى المدينة ارتفع منسوب التكاليف لتلبى مقتضيات نشأة الدولة الجديدة ، ولتتم الشريعة الخالد للناس كافة في كل العصور جاءت سور القرآن طوالا بعضها يتكون من مئات الآيات ، وهي تفصل قواعد المعاملات والفرائض والحدود والجهاد والحقوق والقوانين المدنية والتجارية (٢) . فالزكاة مثلا لم تفرض في مكة بل فرضت في المدينة بعد الهجرة بأمد . وصيام رمضان وكذلك زكاة الفطر لم يفرض الا بعد الهجرة بقرابة عام ونصف . والصلاة التي فرضت بمكة في العام الثاني عشر من البعثة ليلة الاسراء والمعراج أتمت ثنائيتها أربعا في المدينة : فعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها ، قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٣) .

ومعنى ذلك أن المسلمين ظلوا قرابة عشر سنوات يصلون ويعبدون الله بغير تحديد الى أن فرضت الصلاة الثنائية قبل الهجرة بعام تقريبا ثم صارت الصلاة رباعية في المدينة (٤) وفي المدينة كانت زيادة التكاليف أمرا منطقيا متفقا مع واقعين :

الأول : هو واقع المسلمين العقائدي : فقد مضى على اسلام أغلبهم أكثر من عشر سنوات ، وهي مدة كافية لصقل نفوسهم وفتح قلوبهم لتقبل كل جديد من التكاليف .

والثاني : هو واقع المسلمين الاجتماعي والسياسي الجديد : فقد أصبح لهم دولة جديدة لها أسسها وأركانها ودستورها وقيادتها . وقد صور القرآن الكريم الفرقا الهائل بين حال المسلمين في مكة وحالهم في المدينة في قوله

(١) أنظر عبد الله شحاتة : علوم القرآن والتفسير ص ٦٢ ، وأنظر كذلك من ص ٦٩ الى ص ٧٤ .

(٢) أنظر السابق ٧٥ - ٨١ .

(٣) البخاري ٩٩/١ (كتاب الصلاة) وأنظر كذلك ابن هشام ١٢/٢ .

(٤) كان الاسراء والمعراج ليلة الاثنين ٢٧ من رجب قبل الهجرة بعام تقريبا (٦٢١ م) . ثم كانت هجرته عليه السلام ووصوله الى المدينة

تعالى « واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس
فآواكم وأيدكم بنصره وورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون » (١) .

ولكن التدرج التشريعي يظهر بأجلى صوره وحكمه في تحريم الخمر لقد
كان المجتمع الجاهلي مريضاً بشرب الخمر والاقبال عليها وادمانها ، وكان ذلك
من أبرز أمراضه الاجتماعية ، يصور ذلك ما ذكرناه سابقاً من أشعار الجاهليين
وأدل من كل أولئك قول السيدة عائشة رضى الله عنها . . « حتى اذا تاب
الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر
لقالوا : لا ندع الخمر أبداً » (٢) .

وقد مرت مسيرة تحريم الخمر بمراحل زمنية تمثلها هذه الآيات التي
نوردها بترتيب نزولها :

١ - « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً . ان في
ذلك لآيات لقوم يعقلون » (٣) .

٢ - « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
أكبر من نفعهما » (٤) .

٣ - « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون » (٥) .

٤ - « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم منتهون » (٦) .

(١) الأنفال ٢٦ .

(٢) البحرى ٤٢/٦ (كتاب فضائل القرآن) .

(٣) النحل ٦٧ .

(٤) البقرة ٢١٩ .

(٥) النساء ٤٣ : وقد ذهب الاستاذ/ عودة في كتابه : التشريع الجنائي الاسلامى :
القسم العام ص ٥٠ والقسم الخاص ص ٤٩٨ الى أن آية النساء نزلت قبل آية البقرة ، وهذا
غير صحيح لأن البقرة كانت أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة ونزلت النساء في السنة
السابعة بعد الحديبية أما المائدة فنزلت في السنة الثامنة بعد فتح مكة . وقد ألح الشيخ محمد
عبد (المنار ٥٠/٧) الى هذا الرأى وان لم يأخذ به . والمشهور ما ذهبنا نحن اليه .

(٦) المائدة ٩٠ - ٩١ .

وهذه الآيات الأربع تمثل موقف الإسلام من الخمر الى أن وصل الى القرار الحاسم بتحريمها تحريما قاطعا أي انها تمثل أربع مراحل تصاعدية في طريق التحريم هي :

- ١ - التوطئة بالتلميح البعيد .
- ٢ - التوطئة بالتصريح المباشر .
- ٣ - التحريم الموقوت .
- ٤ - التحريم النهائي الحاسم .

وسنحاول أن نعرض في ايجاز لكل مرحلة من هذه المراحل حتى نقف على روح الدين الاسلامي وعبقريته في هذه السمة . . سمة التدرج التشريعي :

١ - التوطئة بالتلميح البعيد : فالآية ٦٧ من سورة النحل - وهي مكية بلا خلاف تشير الى أن القريشيين يستخرجون من البلح والأعناب خمرا وألوانا أخرى من الرزق الحسن . وقد ذهب بعض المفسرين الى أن في ذلك وجهين : أحدهما : أن تكون منسوخة ، ومن قال بنسخها الشعبي والنخعي .

والثاني : أن يجمع بين العتاب والمنة (١) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وأراد بالسكر الخمر وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من هاتين الشجرتين .

وقال ابن العربي : أشد هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين : أما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وأما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بشمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم (٢) .

والأقوال السابقة تضعنا أمام ثلاثة آراء :

الأول : أن الآية منسوخة .

والثاني : أن في الآية لونا من العتاب الصريح اذ يستخرجون من الأعناب والنخيل شرابا مسكرا ، زيادة على ما فيها من المن عليهم « بالرزق الحسن » .
والثالث : أن في الآية تصويرا لواقع فلا نسخ اذن ولا عتاب .

والقول بالنسخ لا دليل عليه ولكن الآية تصوير حقيقي لواقع حقيقي ، وراء هذا التصوير قصد رباني كريم « فهو لم يقصد الا الى الموازنة بين السكر

(١) الكشاف ٤١٧/٢ .

(٢) القرطبي ٣٧٤٤/٥ .

والشمرات الأخرى التى يصفها بأنها حسنة ، دون أن يصف هذا السكر نفسه ، وبذلك صار لدى المؤمنين دافع الى الاحساس ببعض التحرج والوسوسة تجاه هذا النوع من الشراب » (١) .

والنص يلح الى أن الرزق الحسن غير الخمر ، وأن الخمر ليس رزقا حسنا . وفى هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها ، وانما كان يصف الواقع فى ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر من ثمرات التخيّل والأعشاب ، وليس فيه نص بحلها ، بل فيه توطئة لتحريمها (٢) . وقد يؤيد هذا التخرّيج تذييل الآية بقوله تعالى « ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » فمثل هذا التلميح البعيد بالموازنة يحتاج الى اعمال العقد والحس البيانى الرفيع لادراك المقصد الربانى من وراء هذه الكلمات .

٢ - التوطئة بالتصريح المباشر : ثم كانت آية البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » .

والبقرة هى أول سورة مدنية ، ويقال ان سبب نزول هذه الآية أن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفننا فى الخمر فانها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية فشرّبها قوم وتركها آخرون (٣) .

وهذا السؤال يدل على أن المسلمين كانوا بفطرتهم . وبايماء آية النحل يشعرون بالحرّج فى شربها ، حتى انه كان هناك من الجاهليين من حرّمها على نفسه .

كما يدل هذا السؤال على أن المسلم كان حريصا على استكمال مكارم الأخلاق والالتزام بما أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخمر كانت سلعة تجارية فى الجاهلية . . والمدينة كانت غاصة بالحنانات . وكثير من المسلمين كانوا يشربون بل يدمنون الشرب ، ومن هؤلاء : على بن أبى طالب ، وعمر بن الخطاب الذى وصف نفسه بأنه « كان رجل خمر فى الجاهلية » .

وفى الميسر أو القمار كسب . وهو - وان اشترك فى الخمر فى كونه كسبا ماديا - يختلف عنه فى أن الكسب الذى يحققه طرف يعنى خسارة الطرف الآخر لذلك كان منطق الآية يمثل مرحلة قوية جدا لتهيئة النفوس للتحريم القاطع :

(١) فقدم الاثم على المنافع .

(١) دراز : دستور الأخلاق فى القرآن ٨٣ .

(٢) قطب : فى ظلال القرآن ٢١٨١/٤ .

(٣) القعز الرازى ٢١٧/٢ .

(ب) ووصف الاثم بأنه كبير ، وجعل المنافع غفلا من الوصفية

(ج) ثم حسم الموازنة بأن اثمها أكبر من نفعهما .

ويرى الفخر الرازي أن الآية تحرم الخمر تحريماً قاطعاً مستنداً بالأدلة الآتية :

(أ) اشتغال الآية على الاثم ، والاثم حرام لقوله تعالى « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى » فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

(ب) أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم .

(ج) أنه تعالى قال « واثمهما أكبر من نفعهما » صرح برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم (١) .

ويرفض القرطبي مذهب الفخر الرازي لأن الله لم يسم الخمر اثماً فى هذه الآية ، وإنما قال « قل فيهما اثم كبير » ولم يقل « قل هما اثم كبير » . وقد قال قتادة إنما فى هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى ، وهى آية المائدة وعلى هذا أكثر المفسرين (٢) .

ويمكن أن نؤيد مذهب القرطبي والجمهور بدليلين آخرين هما :

(أ) أن الآية لو كان فيها تحريم قاطع لكان الصحابة وبخاصة النساء هم أسبق الناس الى هذا الفهم ، ولما تطلّعوا بالدعاء الى الله أن « يبين لهم فى الخمر بياناً شافياً » .

(ب) كما أن النبى « صلى الله عليه وسلم » لم يخذل أو يعزّر مسلماً شرب الخمر بعد نزول هذه الآية .

ولكن الآية رجحت جانب الاثم على جانب النفع - كما بينا - لذلك هجرها كثير من المسلمين : وكانت الآية بذلك تمثل الخطوة الثانية للتهيم النفس نحو التحريم القاطع الحاسم .

٣ - التحريم الموقوف :

بقوله تعالى فى سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

(١) الفخر الرازي ٢١٩/٢ .

(٢) القرطبي ٨٦٨/١ .

ومناسبة نزول هذه الآية ما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرات « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون » فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (١) » .

فحرمت الآية ونهت عن أن يأتى المسلم صلاته وهو سكران والآية هي آخر تمهيد للتحريم القاطع الحاسم ، فإن من يتقى أن يجيء عليه وقت الصلاة وهو سكران يترك الشرب عامة النهار وأول الليل لانتشار الصلوات الخمس فى هذه المدة ، فالوقت الذى يبقى للسكر هو وقت النوم من بعد العشاء الى السحر ، فيقل الشرب لمزاحمته للنوم الذى لا بد منه ، واما أول النهار من صلاة الفجر الى وقت الظهر ، فهو وقت العمل والكسب لأكثر الناس ، ويقل أن يسكر فيه غير المترفين الذين لا عمل لهم . وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون الا وقد زال السكر ، وصاروا يعلمون ما يقولون (٢) .

وأمام هذه الصعوبة العملية فى التوفيق بين أوقات الصلاة وفرصة الشرب والسكر . . هذه الصعوبة التى تكاد ترتفع الى مرتبة الاستحالة أمام العجز أو شبه العجز عن هذا التوفيق أقنع أغلب المسلمين عن شرب الخمر لأنهم كانوا حريصين على حضور صلاة الجماعة مع النبى عليه السلام وأصبح التحريم القاطع قاب قوسين أو أدنى .

٤ - التحريم النهائى القاطع :

بين آية البقرة « ويسألونك عن الخمر والميسر . . » وآية النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . » قرابة سبع سنين .

وبعد آية النساء بعام أو بعض عام نزلت آيتنا المائدة اللتان تحلان التحريم الحاسم القاطع ، وهذا التوالى بعد هذه الفترة الزمنية القصيرة يدل على أن النفوس كانت قد تهيأت تماما لتلقى هذا التحريم الحاسم فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وكانت اجابة المسلمين « انتهينا . . انتهينا » .

قال أنس بن مالك « انى لقائم على الحى على عمومته أسقيهم من فضيخ

(١) السيوطى : أسباب النزول ٥٢ .

(٢) المنار : ١١٤/٥ .

لهم ، وأنا أصفرهم سنا ، فجاء رجل فقال : انها قد حرمت الخمر ، فقالوا
اكفئها يا أنس فكفأتها » وزيد في رواية أخرى فما راجعوها وما سألوا عنها
بعد خبر الرجل (١) .

وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله في تحريمها ،
وقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات (٢) .

وقال سعد بن أبي وقاص : نزلت في آيات من القرآن . أتيت على نفر من
الأنصار فقالوا تعالى نطعمك ونستقيك خمرًا - وذلك قبل أن تحرم الخمر قال
: فأتيتهم في حش (بستان) ، فاذا رأس جزور مشوى ، عندهم وزق من الحمر
قال فأكلت وشربت معهم قال فتذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم . فقلت :
المهاجرون خير من الأنصار . قال : فأخذ رجل لحية جمل فضربنى به فرج
انفى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزل قوله تعالى
» .. انما الخمر والميسر والأنصاب الخ « (٣) .

وقيل انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما
ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه
ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان - وكانوا اخوة ليس في قلوبهم
ضغائن - فيقول : والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت
الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله قوله « انما الخمر والميسر الخ » (٤) .

وليس هناك ما يمنع من أن تكون كل هذه الوقائع صحيحة ، وأن تكون
كلها قد تشابعت وتوالت لتصنع سببا أو أسبابا لنزول آيتى التحريم القاطع ،
فهى جميعا متوافقة ولا تعارض بينها اذ تلتقى جميعا في ابراز الآثار السيئة
للخمر نفسيا وعقليا واجتماعيا .

وجاءت الأحاديث النبوية مؤيدة لهذا التحريم القاطع ، ولعن النبي
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها
والمشتري لها والمشتراه له ، كما حرم الاسلام أن تتخذ دواء : فقد روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل
داء دواء فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بالمحرم . . . وقد سئل عليه السلام عن الخمر
في الدواء ، فقال : انها داء وليس بالدواء ، ويروى عنه أنه قال : من تداوى

(١) مسلم ٦٦٤/٤ (كتاب الاشربة) .

(٢) القرطبي ٣/٣٢٨٣ .

(٣) السابق : نفس الصفحة .

(٤) أسباب النزول ٧٧ .

بالخمر فلا شفاه الله (١) . يقول ابن القيم : المائجة بالمحرمات قبيحة عتلا
 وشرعا : أما الشرع فما ذكر في الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله
 سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها
 كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
 طيبات ما أحل لهم » وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية
 لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل ،
 فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي
 فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . وأيضا
 فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه . وأيضا فإنه داء كما نص صاحب
 الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء . . وأيضا فإن إباحة التدوى به ولا سيما
 إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة . . (٢) .

وإذا ما عدنا إلى آيتي المائدة فوجدنا أن الله سبحانه وتعالى - في مناقشة
 قضية الخمر وتحريمها - قد قطع قطعاً حاسماً في هذا التحريم مخاطباً عقول
 المكلفين وحسبهم الإيماني في بيان قوى واضح :

(أ) فوجه الخطاب للذين آمنوا . . والإيمان هو أعلى درجات الاعتقاد
 فالمؤمنون أقدر من غيرهم على تقدير أوامر الله ونواهيه .

(ب) قرن الخمر بالأنصاب وهي الأصنام التي تعبد من دون الله وبالميسر
 وهو مضيعة للمال ، وبالألزام واتباعها يلغى الرأي والعقل . . وربط الخمر
 بكل أولئك يشوه صورتها ويجعل النفس تصدر عنها .

(ج) وصف الخمر بأنه رجس ، والرجس هو النجاسة والقذر الذي
 تحرص كل نفس شريفة أن تتطهر منه .

(د) وجعل هذا الرجس من عمل الشيطان ومكره وتزيينه وتهيينه .

(هـ) ودعا إلى اجتنابه . . والاجتناب يعطى معنى ، الابتعاد والاعتزال (٣)
 ومادة الاجتناب لم تستخدم في القرآن إلا مع كل محرم خبيث :

★ واجتنبوا الطاغوت (النحل ٣٦) .

★ فاجتنبوا الرجس والأوثان (الحج ٣٠)

★ واجتنبوا قول الزور (الحج ٣٠)

(١) ابن القيم : زاد المعاد ١١٥/٣ .

(٢) السابق نفس الصفحة .

(٣) القاموس المحيط مادة جنب (الجزء الأول) .

★ اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (الحجرات ١٢)

ويلاحظ أن الكلمة في الاستعمال القرآن لا تتوقف عند دلالتها الوضعية فحسب وهي الابتعاد والانصراف بل ان لها دلالتها النفسية وانعكاسها الشعوري كذلك ويتلخص في أن هذا الانصراف والابتعاد يجب أن يكون مصحوبا بالكراهية والاقتناع .

من هنا كانت الكلمة في مكانها من السياق أقوى وأعمق تأثيرا من مادة (الترك) التي لم تستخدم في القرآن أبدا للنهي عن المحرمات .

(و) وبينت الآية بعد ذلك أن كل أولئك يهيء الانسان للفلاح والنجاح .

(ز) وتقدم الآية الثانية حيثيات الأمر بالاجتناب فمن شرور الخمر والميسر .

— غرس العداوة والبغضاء بسبب التشاحن كما حدث فعلا في الوقائع التي كانت سببا في نزول الآية .

— الصد عن ذكر الله بعمامة ، وعن الصلاة بخاصة .

(ح) ثم كان الاستفهام التحضيضي أو التهديد في النهاية (فهل أنتم منتهون) ؟

وقد كانت اجابة المسلمين بلسان القال : انتهينا انتهينا وبلسان الحال أيضا : انتهينا انتهينا : فكسروا الدنان ، وأراقوا ما عندهم من خمر ، ولم يبك أحد عليها لأن نفوسهم قد هيئت لذلك تماما على مدى عشر سنوات من الاعداد النفسى .

مرض عضال استشرى في نفوس المسلمين وأعصابهم حتى المشاهير منهم — كما رأينا — من أمثال علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص استطاع الاسلام بالترويض التربوي التدريجي أن يستل من أعماقهم جذور هذا الداء عن رضا واقتناع وتسليم ، والفضل في ذلك لطريقة العلاج المثلى .

وتظهر قيمة الأسلوب الاسلامي في ابطال الخمر وتحريمها : عصرا وشربا وحملا وتجارة وعلاجاً . . اذا ما نظرنا الى محاولة مشهورة لتحريم الخمر في أمريكا وقد أخفقت اخفاقا ذريعا على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة في هذا المجال : فقبل أن يدخل التعديل الثامن عشر على الدستور الأمريكى أقيمت في البلاد دعاية واسعة النطاق ضد الخمر ، وبقيت الرابطة المحاربة لوجود الحانات Anti Saloon League نسعى وتجتهد في ترغيب الأمريكيين عن الخمر ، وتشبيت مضارها في قلوبهم بالقاء الخطب وتأليف الرسائل والكتب وعرض المسرحيات وأفلام السينما ، وأفنت في سبيل هذا التبليغ

عشرات السنين ، وبذلت الأموال ، حتى قدر أن نشرات النشر والاذاعة بلغت تكاليفها من لدن بدء الحركة الى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٦٥ مليون دولار . وأنه بلغ عدد الصفحات التى سود بياضها لبيان مساوىء الخمر والزجر عنها ٩ آلاف مليون صفحة . ذلك قبل بدء التجربة .

وأما ما تحملته الأمة الأمريكية فى الأربعة عشر عاما الماضية من النفقات الباهظة فقدر مجموعها بأربعة ملايين ونصف مليون جنيه .

وتدل الاحصاءات التى أذاعها ديوان القضاء الأمريكى للفترة الواقعة بين يناير ١٩٢٠ واكتوبر ١٩٣٣ انه قتل فى سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة ، وسجن نصف مليون ، وغرم الجناة ما يربو على مليون ونصف مليون جنيه . وصودر من الأملاك ما يساوى ٤٠٠ مليون جنيه (١) .

وكانت النتيجة - بعد هذه الاجراءات القوية المتواصلة . . وبعد هذه المعاناة الطويلة . . لا شئ . . مما اضطرت معه الدولة الى الغاء القانون الغاء نهائيا وإباحة الخمر للناس بلا قيود .

وبالموازنة السريعة بين التشريع الاسلامى والقانون الأمريكى فى تحريم الخمر يتبين لنا عبقرية الاسلام التشريعية ، اذ راعى حدود القدرة الانسانية ، والطاقة البشرية فى تحمل ما تدعى اليه النفس تدريجيا وعجزها عن تحمل ما يفرض عليها طفرة . . ولا عجب . . فالله هو خالق الانسان ، وهو أعلم بطبيعته ، لذلك أفلح التشريع الالهى وأخفق القانون الأمريكى الوضعى .

كانت هذه هى السمة الأولى من سمات « القيم الاسلامية » وهى التدرج التشريعى ، وسنعرض على الصفحات التالية لسمة أخرى جوهرية من سمات هذه القيم وأعنى بها سمة (الوسطية العادلة) .

ثانيا : الوسطية العادلة

جاءت اليهودية الموسوية بعد عهد طويل من الوثنيات الضالة ، واليهودية تعتمد فى تشريعاتها على ثلاثة مصادر :

الأول : هو التوراة : وهى مجموعة الأسفار التى يقال انه أوحى بها الى سيدنا موسى وكان أول تدوين لأحكام القانون اليهودى تلك الألواح التى أنزلت على موسى على رأس جبل سيناء حيث كلمه ربه بعد مناجاة دامت أربعين ليلة .

والثانى : هو التلمود : وقد صنّفه عدد من الأُحبار و تم وضعه فى القرن الخامس بعد الميلاد .

(١) المودودى : نحن والمضارة الغربية ٥٣ .

والثالث : هو الكتابات الفقهية التي وضعها فقهاء اليهود بعد القرن الخامس الميلادي (١) .

والتوراة : وهي التي يطلق عليها العهد القديم - حوت كثيرا جدا من القواعد الخلقية والاجتماعية وخاصة سفر الخروج وسفر الأخبار وسفر التثنية . ولننعم قليلا مع بعض هذه النصوص لتبين طبيعة الأخلاقيات اليهودية النظرية منها :

١ - وكلم الله موسى قائلا : اصنع لك بوقين من فضة مسحولين تعملهما فيكونان لك لمناداة الجماعة ولا لتحال المحلات فاذا ضربوا بهما يجتمع اليك كل الجماعة الى باب خيمة الاجتماع ، واذا ضربوا بواحد يجتمع اليك الرؤساء رؤوس الوف إسرائيل واذا ضربتم هتافا ترتحل المحلات النازلة الى الشرق ، واذا ضربتم هتافا ثانيا ترتحل المحلات النازلة الى الجنوب . هتافا يضربون لرحلاتهم . وأما عندما تجمعون الجماعة فتضربون ولا تهتفون ، وبنوهارون الكهنة يضربون بالأبواق فتكون لكم فريضة أبدية في أجيالكم (٢) .

٢ - أنا هو الرب الهك الذي أخرجك من أرض مصر : من بيت العبودية : لا يكن لك آلهة أخرى أمامي . لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة ماما في السماء من فوق ، وما في الأرض من أسفل ، وما في الماء من تحت الأرض ، لا تسجد لهم ، ولا تعبدن لأنني أنا الرب الهك اله غيور (٣) .

٣ - حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح ، فان أجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ، ويستعبد لك ، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ، وان دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك (٤) .

٤ - كل انسان سب أباه أو أمه فانه يقتل : قد سب أباه أو أمه دمه عليه . واذا زنى رجل مع امرأة : فاذا زنى مع امرأة قريبة فانه يقتل الزاني

(١) انظر : صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ١١٤ . وانظر « اليهودية » لشلبى ٢٣٧ - ٢٧٩ ويذهب موريس موكاى الى أن الكتاب المقدس قبل أن يكون مجموعة أسفار كان تراثا شعبيا لا سند له الا الذاكرة ، وهي العامل الوحيد الذي اعتمد عليه نقل الأفكار ، وكان هذا التراث يغني ويرى كذلك ان أسفار العهد القديم كتبت على مدى يربو على تسعة قرون وبلغات مختلفة ، واعتمادا على التراث المنقول شفويا ، وقد صححت وأكملت أكثرية هذه الأسفار بسبب أحداث حدثت ، أو بسبب ضرورات خاصة ، وفي عصور متباعدة أحيانا (انظر كتاب : القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم ص ٢٠ ، ٢٣) .

(٢) سفر العدد الاصحاح العاشر (١ - ٩) .

(٣) سفر التثنية ٦/٥ - ٩ .

(٤) سفر التثنية ١٠/٢٠ - ١٥ .

والزانية ، واذا اضطلع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه : انهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما ٠٠ واذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل والبهيمة تميتونها ، واذا اقتربت امرأة الى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة ٠٠ انهما يقتلان ٠٠ دمهما عليهما (١) .

ومن هذه النصوص وغيرها كثير جدا نستطيع أن نتبين الطوابع العامة لأوامر العهد القديم ونواحيه وخاصة بالنسبة للأخلاقيات . وأهم هذه الطوابع والسمات :

١ - **التنوع** : فمنها ما يدعو الى وحدانية الله وافراده وتخصيصه بالعبادة دون اشراك . وبعضها خاص بالمطعومات والمشروبات ما يحل منها وما يحرم ، وبعضها يتعلق بقواعد الحرب ، وبعضها يتناول الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ، ومنها ما يحدد عقوبات الجرائم على اختلاف أنواعها ٠٠ الخ .

٢ - **التفصيل الشديد** بصورة تدعو الى العجب كما نرى فى النص الأول (٢) .

٣ - **القوة والصرامة فى الحروب والعقاب والجزاءات** :

فالاله يأمر كقائد حربى وكمملك صارم يجب أن يطاع لأنه الاله . والطريقة الوحيدة لاكتساب عطفه ولاجتناب غضبه ليست الا الخضوع له . والعهد القديم يشمل الشريعة ، وليست الفضيلة الا فهمها وتطبيقها فى كل حالة تعرض والتزامها بنظام وخضوع (٣) .

والذى يقرأ العهد القديم يخيّل اليه أن موسى وتلاميذه لم يعرفوا أمرا من الأمور ، ولم يقفوا على مسألة من المسائل حتى الصغير التافه منها الا بعهد الرجوع الى « يهوه » ، فكل نزاع ينشب كان يعرض على نبي أو حكيم من أنبياء أو حكماء بنى اسرائيل وكان على ذلك الوسيط أن يعرض النزاع على الاله ثم يعرض حكمه على المتخاصمين . ورغم أن استطلاع رأى الاله كان يتم بعيدا عن أعين المتخاصمين الا انه كان يتخذ بعض المظاهر المادية التى تدل على وجوده . من ذلك ما جاء فى سفر الخروج خاصا ببيان كيف كان موسى عليه السلام يتلقى الوحي . فحينما يطلب اليه أحد الرأى فى أمر معين كان يدخل خيمة تسمى خيمة الوحي ، وبعد دخوله كان يلاحظ ظهور سحب كثيرة على باب الخيمة ، هذه السحب كانت تمثل « يهوه » فى نظر بنى اسرائيل ، وبعد ذلك يخرج النبي موسى من خيمته ، وينطق بالحكم الذى نزل عليه (٤) .

(١) سفر اللاويين ١٦/٢٠ - ١٦ .

(٢) راجع مثلا الاصحاح ٢٥ من سفر الخروج وفيه يذكر الرب المواصفات الدقيقة والجزئيات الصغيرة جدا لتابوت العهد وللماثلة وملابس هارون الكهنوتية ولم تترك هذه التفاصيل صغيرة ولا كبيرة تتعلق بهذه الأشياء .

(٣) أندريه كرسون : المشكلة الاخلاقية والفلاسفة ٧٦ .

(٤) انظر : أبو طالب السابق ١١٣ .

ولكن طال الأمد على اليهودية واليهود فحدث انفصام واسع بين الشرع الالهى وبنى اسرائيل ، وظهر على القيم اليهودية بصمات وثنية ولا أخلاقية صور القرآن كثيرا منها « وتحجرت الديانة اليهودية واستحالت طقوسا جامدة لا حياة فيها ومظاهر خاوية لا روح فيها » (١) .

ثم جاء السيد المسيح ليهدى كما قال « خراف اسرائيل الضالة » والذين كان يخاطبهم فى كثير من الأحيان « بأبناء الأفامى » . وكانت المسيحية ديانة مرحلية تصدت للاتجاه المادى لليهود واغراقهم فى حب المال والحياة وأكل السحت والربا وأموال اليتامى والتماذى فى الباطل وشهادة الزور والغش فى التجارة حيث كان « حب المادة وعبادة المال » مفتاح شخصية اليهودى .

وجاءت الديانة الجديدة بقائمة من « القيم الروحية » الخالصة ايقنع الانسان - بعد أن استغرقته مادية الحياة - أن حياته المثلث ليست هنا ... ولكنها هناك فى ملكوت السماء .

وخلوصا الى هذا الملكوت كانت « الرهبانية » المتجردة هى الاختيار المسيحى للشخصية المسيحية . وليترك ما لقيصر لقيصر وما لله لله . وكانت « أخلاقية » المسيحية التى دعا اليها المسيح هى قمة التجرد الذى لم تشهد له الأرض مثيلا ، والذى كان رد فعل طبيعى « لماديات » اليهودية واليهود ، ولأقبالهم على متعها وعبيهم من لذائذها .

يقول السيد المسيح : « لقد سمعتم أنه قيل للقديماء : لا تزن أما أنا فأقول لكم ان كل من ينظر الى امرأة يشتهيها فقد زنى بها قلبه ، فان كانت عينك اليمنى تعثر فاقطعها والحقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ، ولا يلقى جسدك كله فى جهنم ، وان كانت يديك اليمنى تعثر فاقطعها والحقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم .

وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته الا لعل الزنى يجعلها زنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى .

أيضا سمعتم أنه قيل للقديماء : لا تحنث بل أوف للرب اقسامك ، وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا اليته : لا بالسماء لأنها كرسى الله ، ولا بالأرض لأنها موطىء قدميه ، ولا بأورشليم لأنها مدينة الملك العظيم ، ولا تحلف برأسك لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة بيضاء أو سوداء ، بل ليكن كلامكم نعم نعم ، لا لا وما زاد على ذلك فهو من الشر .

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ٦ . وراجع كذلك شلبى فى كتابه (اليهودية) ٢٧٥ ومن أغرب ما دخل اليهودية من تحجر وانحراف ما نقرؤه فى التلمود من نفى العصمة عن الله ونسبة الخطأ والخطيئة اليه .

سمعتهم أنه قيل عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فإذهب معه اثنين ، ومن سألك فاعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد .

سمعتهم انه قيل تحب قريبك ، وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا الى مبغضيك ، وصلوا لأجل الذين يسيئون اليكم ويطردونكم (١) .

ومع انه - عليه السلام - أعلن انه لم يجرى لينقضى الناموس أو الأنبياء بل جاء ليكمل (٢) الا أنه رفض أن يرجم الزانية كما كان متبعها في الشريعة الموسوية قائلا « من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر » .

ورفض - عليه السلام - استخدام القوة حتى دفاعا عن الدين والحق : فحينما غدر به يهوذا الاسخريوطي ، وجاء معه جمع كثير بسيوف وعصى من عند رؤساء الكهنة وشيوخ الشعب للقبض عليه ومحاكمته استل بطرس أحد حواربي المسيح سيفه للدفاع عنه وضرب به عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه . فقال له يسوع « رد سيفك الى مكانه ، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون » (٣) .

انها في مجموعها قيم روحية خالصة تنزع الانسان من غمرات الواقع المادي الحسيس وتسمو بروحه ، فهو لم يخلق لهذه الأرض ، ولكنه خلق « للكون السماء » . وكانت دعوة المسيح عليه السلام - كما ذكرنا من قبل - الى الزهادة في الدنيا والابتعاد عن أسباب النزاع ، والوقوف على الحياة الروحية ، لأن اليهود الذين جاء المسيح مبشرا بهذه الديانة بينهم كان يغلب عليهم النزعات المادية وكان منهم من يفهم أن الحياة الدنيا هي غاية بنى الانسان . بل ان التوراة التي بأيديهم خلت من ذكر اليوم الآخر ونعيمه أو جحيمه ، ومن فرقهم من كان يعتقد أن عقاب الله الذي أوعده به العصاة وثوابه الذي وعد به المتقين انما زمانه في الدنيا لا في الآخرة (٤) .

وبعد فترة طويلة من الرسل تقرب من ستة قرون بعث الله محمدا عليه السلام خاتما للرسل والأنبياء ، وجاء الاسلام الحنيف خاتما للأديان ، ونزل القرآن على محمد فكان آخر اتصال بين السماء والأرض .

(١) انجيل متى : الاصحاح الخامس ٢٧-٤٤

(٢) انظر : متى ١٧/٥

(٣) متى ٢٦ / ٥٣

(٤) راجع : محاضرات في النصرانية للشيخ أبي زمرة ١٠

وهذه الخاتمية فى الدين والكتاب والنبوة اقتضت ان تقدم السماء للأرض
أنجح الحلول وأقدرها وأشملها حيث لا دين ولا كتاب ولا نبى بعد • ولم يفارق
محمد - عليه السلام - الدنيا الا بعد أن أعلن بصوت الله « اليوم أكملت لكم
دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » •

لقد رأينا مادية اليهودية ، واىغال اليهود فى « الأرضية » والدينيوية •
وهو اتجاه مرحلى قد يكون صحيحا فى وقت عاش فيه اليهود يجابهون أخطارا
لا تحصى ابتداء من اضطهاد فرعون مصر ومطاردته لهم •

ورأينا « الروحانية المثالية الخالصة » التى تقدم بها السيد المسيح فى عصر
الماديات والمال والسحت فكان ذلك رد فعل طبيعى لاتجاه اليهودية واليهود ••
ولكنه اتجاه مرحلى أيضا لا يمكن أن تعيش عليه البشرية الى الأبد وان صح
ان يكون علاجاً ما لحالات معينة فى وقت معين •

والوجود لا يمكن أن يتنفس برثة المادية البهتة فى معزل عن القيم والمثل
العليا ، والا تحولت المجتمعات البشرية الى مجموعة من الغابات تسيطر عليها
قوة المخالب والأنياب ، ويكون الصراع الدامى المتسعر هو وسيلتها المثلى للوجود
والبقاء ، ويكون الشعار المعتنق البقاء للأقوى •• لا للأصلح •

كما ان الوجود لا يمكن أن يتنفس كذلك برثة المثالية المعنوية البهتة :
تجردية كاملة من ماديات الحياة •• ورهبانية مستغرقة فى ملكوت الله مثبتة عن
واقع الحياة ومعاناتها فى دنيا الناس •

وامام هاتين « اللا امكانيتين » •• امام آخر فرصة للانسان فى اتصاله
بالسما كان لابد من وضع ضوابط جديدة وقيم جديدة أمام انسان القرن
السابع الميلادى (١) • وهذه القيم تمثل أقوى الحلقات وأخلدها فى سلسلة
البناء الانسانى • والفت نظر القارئ الى حقيقة مهمة وهى أن الاسلام لا يقلل من
شأن القيم اليهودية والمسيحية - بالنسبة لكثير جدا منها وخاصة ما يتعلق
بجواهر الأمور :

(أ) لأنها قيم ربانية من عند الله •

(ب) لأنها كانت أرقى القيم وأكملها فى عصرها •

(ج) وأخيرا لأن المسلم مطالب بالايان بها « آمن الرسول بما أنزل
اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد
من رسله » (٢) •

(١) ولد محمد - عليه السلام - سنة ٥٧١ م ونزل عليه الوحي وهو فى سن الخامسة على أرجح

الأقوال

(٢) البقرة ٢٨٥ •

وقد وصف الله - سبحانه وتعالى - المتقين بأنهم « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون » (١) .

وأخص من ذلك وأدل « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشسوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) .

ففى هذه الآية الكريمة تصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ومن ضمنهم محمد عليه السلام . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زانيا اعتمادا على حكم التوراة ، وقيل بل رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان فى الاسلام (٣) .

وقد أقرت الشريعة الاسلامية صراحة أحكاما وردت فى الشرائع السابقة مثل الصوم « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » (٤) .

وتنص السنة النبوية على أن الأضحية مشروعة فى ملتنا كما كانت مشروعة فى ملة ابراهيم - عليه السلام - وقال رسول الله - صلعم - « ضحوا فانها سنة أبىكم ابراهيم عليه السلام .. » .

وقد نسخت الشريعة الاسلامية عدة أحكام كانت فى الشرائع السابقة ، ونحن ملتزمون بالابتعاد عنها .

كما أنها ذكرت أحكامها وسكتت عنها - دون اقرار أو رفض - والأرجح عند الفقهاء مشروعيتها بالنسبة لنا . كما جاء فى قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٥) .

والرأى الأخير يتفق مع سماحة الاسلام ومرونته وخاتمته ، ويتفق مع المقولة الاسلامية الخالدة « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهى له » . وقد

(١) البقرة ٣ و ٤ .

(٢) المائدة ٤٤ .

(٣) انظر ابن تيمية : السياسة الشرعية ١٢٢ والبخارى ١٢٩/٩ كتاب الاعتصام

(٤) البقرة ١٨٣ .

(٥) المائدة ٤٥ وانظر حسب الله : أصول التشريع الاسلامى ٩٥ - ٩٧ وانظر كذلك :

الرديسى : أصول الفقه ٣٤٣ - ٣٤٧ .

ذكرنا أكثر من مرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشاد بحلف جاهلي هو حلف الفضول ، وأعلن أنه لو دعى به في الاسلام لأجاب .

ولكن - على الرغم من أننا مأمورون بالايمان بقيم المسيحية واليهودية التي لا تتعارض مع اسلامنا ولم ننسخ به - أقول على الرغم من ذلك لم تعد القيم اليهودية بماديتها أو القيم المسيحية بروحانيتها المثالية قادرة على تشكيل الانسان المتفاعل مع الحياة بعد أن تخطت البشرية مرحلة طفولتها الأممية .

انسان اليهودية أَرْضِي نِرابِي مَادِي يتعامل مع الآخرين بمنطق القوة والحساب المادي في سبيل تحقيق النفع العاجل على المستويين الفردي والجماعي ، حتى جزأوه أَرْضِي ، والآخرة .. ملكوت الله لم تذكر في التوراة مرة واحدة .

وانسان المسيحية يحمل قائمة من القيم الملائكية .. سمو - سمو روحي مخلوق وزهادة في دنيا الناس .. فالهدف ليس هنا والغاية المنشودة ليست في الأرض ولكنها هناك في ملكوت السماء .

وانتهى الحال بانسان اليهودية الى عبادة المادة من دون الله .

وانتهى الحال بانسان المسيحية الى الاصطدام بالفطرة الانسانية التي من مسلماتها أنه « بالروحانيات والمثل فقط لا يعيش الانسان .. تماما كما أنه بالمادة فقط لا يحيا البشر » .

من هنا كان لا بد من مفهوم جديد للانسان الذي يدب على الأرض ويعمر هذا الوجود وكان نسيج الانسان من المنظور الاسلامي « مادة وروحا تشكل مخلوقا حيا أكرمه الله بنعمة العقل » وهو تعريف يخرج الجُماد لأنه مادة بلا روح وبلا عقل .. ويخرج الحيوان لأنه مادة وروح بلا عقل .. فكان العقل هو قمة التكريم للبشر ابتداء من الانسان الأول :

لقد خلقه الله من « مادة » الطين ونفخ فيه من « روحه » وكرمه « بالعقل » الذي وعى حقيقة الأشياء اسما ومسمى .. والعقل هو الذي كفل له أن يكون « خليفة » الله في أرضه « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال انى أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون » (١) .

هذه هي قصة آدم عليه السلام في القرآن ، هي قصة الانسان الأول : خلق من تراب ، وارتقى بالخلق السوى الى منزلة العقل والارادة ، وتعلم من الأسماء فضلا من العلم ميزه على خلأئق الأرض من ذى حياة ، وغير ذى حياة ، وقضى له أن يكسب فضله بجهده ، وان يكون جهده غلبة لارادته وانتصارا لعقله على جسده (١) .

ولكن لنترك قصة آدم عليه السلام - بما فيها من « خصوصيات » - وقفها الله عليه في الخلق ولم تتكرر مع غيره لننظر الى « الانسان البشر » في كل زمان ومكان لنرى تكريم الله له بالحواس - لا لذاتها - ولكن بقدر ما توصل صاحبها الى طريق الفهم والاهتداء والتقوى والصلاح « ألم نجعل له عينين ، ولسانا وشفتين . وهديناه النجدين » (٢) .

وبالنظر العاقل والمنطق المبين يعيش الانسان ويهتدى ويبدع ، نعم « لقد جعل له من الحواس ما يهديه في عالم المحسوسات : جعل له عينين على هذا القدر من الدقة في تركيبهما وفي قدرتهما على الابصار ، وميزه بالنطق ، وأعطاه أدوات المحكمة « ولسانا وشفتين » ثم أودع في نفسه خصائص القدرة على ادراك الخير والشر والهدى والضلال والحق والباطل : وهديناه النجدين ليختار أيهما شاء ففي طبيعته هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أى النجدين » (٣) .

واذا لم تستطع الحواس أن ترتفع بالحقيقة الانسانية في نفس الانسان ، وتكون وسائل « لتحصيل العلم » والوصول الى اليقين والهدى والايمان فوجودها كعدمها سواء بل ان الانسان في هذه الحالة يكون أخط مكانة من البهائم لأن البهائم تستخدم حواسها بأقصى طاقاتها حفاظا على بقائها ، أما هو فقد عطل حواسه التي أنعم الله بها عليه لاستعمالها كصاحب رسالة كرمه الله باستخلافه عنه في الأرض ، وما قيمة العقل اذا ما عطلت طاقته عن الخير ؟ وما قيمة العين اذا لم تبصر طريق الهدى ؟ وما قيمة الأذن اذا لم تصنع لصوت الحق واليقين ؟ « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل . أولئك هم الغافلون » (٤) .

وفي كتب الأديان الكبرى اشارات صريحة أو مضمنة الى العقل أو الى التمييز ولكنها تأتي عرضا غير مقصودة ، وقد يلمح فيها القارىء بعض الاحايين

(١) العقاد : الانسان في القرآن الكريم ٦٦ .

(٢) البلد : ٨ - ١٠ .

(٣) قطب الظلال : ٣٩١٠/٦ .

(٤) الاعراف ١٧٩ .

شيئاً من الزاوية بالعقل أو التحذير منه لأنه مزلة العقائد وباب من أبواب الدعوى والانتكار .

ولكن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه الى وجوب العمل به والرجوع اليه . ولا تأتي الإشارة اليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية ، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة . وتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله ، أو يلام فيها المنكر على اهمال عقله وقبول الحرج عليه . ولا يأتي تكرار الإشارة الى العقل بمعنى واحد من معانيه التي يشرحها النفسانيون من أصحاب العلوم الحديثة ، بل هي تشمل وظائف الانسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها ، وتتعمد التفرقة بين هذه الوظائف والخصائص في مواطن الخطاب ومناسباته ، فلا ينحصر خطاب العقل في العقل الوازع ، ولا في العقل المدرك ، ولا في العقل الذي يناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح . بل يعم الخطاب في الآيات القرآنية كل ما يتسع له الذهن الانساني من خاصة أو وظيفة وهي كثيرة . . اذ هي جميعاً مما يكن أن يحيط به العقل الوازع والعقل المدرك والعقل المفكر الذي يتولى الموازنة والحكم على المعاني والأشياء (١) .

وبهذا المفهوم الشامل للعقل دعا الاسلام الى النظر والى التفكير والتأمل ، ونعى على الذين لا يفكرون ولا يتأملون خلق الله ولا يعملون عقولهم خلوصاً الى اليقين :

- وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون (٢) .
 - أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ، وما خلق الله من شيء . وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ، فبأى حديث بعده يؤمنون؟ » (٣)
 - أو لم يتفكروا في أنفسهم ، ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى (٤) .
 - قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة ، ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد (٥) .
- وفي عشرات من الآيات القرآنية بل في مئات منها تتكرر لفظة (العقل) وما ارتبط بها من ألفاظ الفقه والعلم والتفكير على النحو التالي :

(١) العقاد : التفكير قريضة اسلامية ٥ .

(٢) الذاريات ٢٠ - ٢١ .

(٣) الاعراف ١٨٥ .

(٤) الروم ٨ .

(٥) سبأ ٤٦ .

(أ) (عقل) ومشتقاتها (عقلوه - تعقلون - تعقل ٠٠٠ الخ)
ذكرت ٤٨ مرة •

(ب) (علم) ومشتقاتها (علم - يعلم - يعلمون ٠٠٠ الخ)
ذكرت ٨٦٦ مرة •

(ج) (فقه) ومشتقاتها (تفقهون - تفقه - يفقهوا - يفقهوه ٠٠ الخ)
ذكرت ٢٠ مرة •

(د) (فكر) ومشتقاتها (فكر - تنفكروا - يتفكرون ٠٠٠٠٠ الخ)
ذكرت ١٨ مرة •

(هـ) (قرأ) ومشتقاتها (قرأ - اقرأ - قرآن ٠٠٠٠٠٠٠ الخ)
ذكرت ٨٧ مرة •

(و) (وعى) ومشتقاتها (تعيها - أوعى - واعي ٠٠٠٠٠ الخ)
ذكرت ٤ مرات •

ومجموع هذه « المواد » التى ذكرتها ثلاث وأربعون وألف لفظة وكلها
تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير •

والمواد التى عرضناها هى المواد المباشرة • وهناك مئات من الألفاظ تدور
حول العقل والتفكير بصورة غير مباشرة لم نعرض لها •

هذا هو عنصر العقل فى الانسان : موقف القرآن منه ، والطريقة المثلى
لإشباعه من منطلق الايمان والتفكير فى خلق الله ، وتحصيل العلم واستغلال
قدراته وطاقاته فى البناء والابداع •

وثانى الثالث فى النسيج البشرى هو الجسد • والجسد هو الكيان المادى
الذى بنى على الغرائز : غريزة حب البقاء • غريزة التملك • غريزة المقاتلة
• الغريزة الجنسية • الخ • والغريزة هى العنصر المشترك بين أفراد النوع
الواحد وهى ميل فطرى يدفع الكائن الحى الى العمل فى اتجاه معين تحت ضغط
حاجاته الجبرية وهى بطبيعتها تتطلع الى الإشباع •

وأغلب هذه الغرائز تدور حول حاجتين : حاجة الفم أو البطن للطعام
والشراب ، وحاجة الجنس لكسر الشهوة وهو طريق لحفظ النوع •

والاسلام لم ينكر مكان هاتين الشهوتين أو الحاجتين فى النفس الانسانية •

١ - فحل المشكلة الأولى بإباحة الطعام والشراب من طيبات ما رزق الله اعتمادا
على العمل الشريف « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون » (١) • والعمل يجب أن يكون حلالا : حلالا فى مادته وبضاعته:

(١) التوبة ١٠٥ •

فلا عمل مشروع بالاتجاه فى الحمر أو لحم الخنزير أو أعراض الناس •
كما يجب أن يكون حلالا فى كيفية التكسب من ورائه : فلا غش ولا
استغلال ولا ربا ولا كذب « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) •

فاذا ما كان بالمؤمن عجز أو فاقة فهناك التكافل الاجتماعى بأروع
صوره ومن مظاهره الزكاة والصدقة •

٢ - وحل المشكلة الثانية بالزواج : فالزواج هو الحل الجذرى لمشكلة الجنس
وكان الزواج فى المجتمع الاسلامى الأول - حيث حسنت النوايا وطهرت
القلوب وسمت الاخلاق - أمرا ميسرا لم تدخله تعقيدات المدنية وفلسفاتها
المتعقنة •

فاذا ما عجز المسلم عن الزواج لسبب ما فهناك اعلاء الغريزة أو
السمو بها بالعبادة والصوم على حد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) •

والروح هى العنصر الثالث الذى يستكمل به البناء الانسانى بعد العقل
والجسد •• انها الطاقة الغيبية الخفية الحية التى تعتبر بالاجماع سر حياة
الكائن البشرى ، بل سر حياة كل كائن حى •• ومهما قال العلماء فيها أثناء
الحياة وبعد الموت فما زالت سرا غامضا •• وستبقى سرا غامضا لأن الله سبحانه
وتعالى اختص نفسه به « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » (٣) •

وكما ان اشباع العقل يكون بالعلم والاختراع والكشوف •

وكما أن اشباع حاجتى البطن والفرج يكون بالطعام والشراب والزواج •

كان لا بد من اشباع الروح حتى لا يختل توازن هذا الثالوث الانسانى •
واشباع الروح فى الاسلام لم يأت على حساب العقل والجسد ، ولكنه أتى ليأخذ
مكانه فى حيزه المعد له فلا يختل البناء الانسانى ويميل الميزان لغير صالح
الفرد وغير صالح الجماعة •

فكما دعا القرآن الى النظر والتأمل واعمال العقل •

وكما دعا الى التمتع بطيبات الحياة من طعام وشراب وزينة •

(١) البقرة ٢٧٥ •

(٢) البخارى ٣/٧ (باب النكاح) •

(٣) الاسراء ٨٥ •

أمرنا كذلك بأن نغرس في نفوسنا الايمان بالله ، وأن نحیی أرواحنا بالثقة : الثقة بالله والثقة بالدين والثقة بالنفس الى أبعد مدى . يقول الله سبحانه وتعالى « لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (١) .

وهذه الكلمات العلوية الموجزة تجمع بين النوعين من الاشباع : اشباع الحاجات المادية ، واشباع الحاجات النفسية أو الروحية .

اشباع الحاجات المادية مثلت له الآيات بالاطعام من الجوع . والاطعام هنا مذكور على سبيل التمثيل لا الحصر ، فالآية تتسع لنعمة الله فى اشباع كل الحاجات المادية الأخرى : كحاجة الانسان للرى من عطش والزواج لحفظ النوع ، والحماية من الحر والبرد بالملبس والمسكن . وهو تفسير يؤيده واقع هذا الانعام من الله - سبحانه وتعالى - على عباده مؤمنهم وكافرهم « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٢) .

أما اشباع الحاجات المعنوية أو النفسية فقد مثلت له الآية بالتأمين من الخوف . وهى نعمة كسابقتها مذكورة على سبيل التمثيل لا الحصر . والخوف هو آفة المشاعر النفسية كلها ، والحائث المفزوع لا يهنا له طعام ، ولا يلذ له شراب ، ولا يسعد بملبس أو مسكن (٣) .

ولكن كيف يأمن الانسان من الخوف ؟ وكيف يتأتى له أن يكون قوى الروح صلب النفس ؟ ان أصل كل أولئك ومفتاحه فى « عبادة رب هذا البيت » . فى الايمان العميق . . العميق بالله سبحانه وتعالى . . بحيث يصير المؤمن من فئة « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (٤) .

ان قمة الايمان بالله ، هى نفسها قمة العبودية له ، هى نفسها قمة العزة أمام البشر ، هى نفسها قمة النصر والغلبة على كل من يتصدى للمؤمنين .

نعم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حسب ولا كفاية الا لله وبالله ، وعلى ذلك الاختصاص . . اختصاص الله بالحسب والكفاية ، كان استعمال الكلمة فى المعجم القرآنى :

(١) سورة قريش (١ - ٤) .

(٢) ابراهيم ٣٤ .

(٣) يقوله العلامة و ل . ديورانت فى كتابه (قصة الحضارة ٤/١) وان حضارة تبدأ حيث ينتهى الاضطراب والقلق ، لأنه اذا أمن الانسان من الخوف تحررت فى نفسه دوافع التطوع وعوامل الابداع والانشاء وبعدئذ لا تنفك الموائز الطبيعية تستنفضه للمضى من طريقه الى فهم الحياة وازهارها ج (١) ص (٤) .

(٤) آل عمران ١٧٣ .

- وان يريدوا أن يخضعوك فان حسبك الله (١) .
 - يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (٢) .
 - وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله (٣) .
 - ومن يتوكل على الله فهو حسبه (٤) .
- والإيمان بالله لا يمنح المؤمن شجاعة وقدرة فحسب ، ولكنه يمنحه الطمأنينة والقرار « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب » (٥) .
- واطمئنان القلب لذكر الله ليس حصيلة روحية فحسب ، ولكنه حصيلة منطقية أيضا فما ذكر الله ؟ انه استشعار وجود الله في النفس والضمير والوجدان ، في الصلاة والصيام والقيام واليقظة والمنام والمنشط والمكره والسراء والضراء . . انه يشمل كل هذه الأعمال والمواقف (٦) . والله هو القوى المتعال ، وهو القوى القهار الجبار . . وهو نعم المولى ونعم النصير .
- وذكر المؤمن لله يعنى استشعاره لله سبحانه بكل هذه الصفات التى تتضاءل أمامها كل قوى البشر . . من هنا تأتى الطمأنينة نتيجة منطقية لهذا الشعور الإيماني ، فالإنسان بالإيمان ساند ظهره الى جدار من السموات والأرض ، محتتم بقوانينها ، سائر دائما في صف جندهما ، شاعر أنه قوة خادمة للالهية ، عاملة للتعظيم واقرار الحياة فيهما ، فاهم أنه قيوم صغير نائب عن القيوم الأكبر تتجدد فيه الحياة ، ويتدفق فيضها المستمر الذى يحيا به مع كل الحيوانات « (٧) .
- والإيمان بالله يمنح الروح طاقة قادرة على الصمود أمام كوارث الحياة ، وهو في حالتى احتمالها ووقوعها ثابت لا يهتز ، قوى لا يقهر . ولا يتقهقر ، لأن من مقتضيات الإيمان التسليم قولا وعملا بقاعدة أزلية ربانية هي « لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا » (٨) .

For citation purposes only - Not for redistribution

- (١) الانفال ٦٢ .
- (٢) الانفال : ٦٤ : واتسافا مع النهج القرآنى في قصر الحسب والكفاية على الله سبحانه يكون المعنى (حسبك الله وحسب من معك من المؤمنين) خلافا لمن ذهب الى القول بأن المقصود (الله والمؤمنون هم حسبك) ولاين القيم بحث لطيف فى الآية (انظر زاد المعاد) ٦/١ .
- (٣) السورة ٥٩ .
- (٤) الطلاق ٣ .
- (٥) الرعد ٢٨ .
- (٦) قد يؤيد هذا التفسير ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الصلاة وذكره في قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فذكر الله أعم وأشمل من الصلاة وهى جاءت بعده من قبيل ذكر الخاص بعد العام لتعظيم هذا الخاص وبيان أهميته .
- (٧) عبد المنعم خلاف : العقل المؤمن ١٢٨ .
- (٨) التوبة ٥١ .

والايمان بالله يعطى المؤمن - كما ألمحنا - ثقة بالنفس واعتزازا بها واستعلاء على صغار الحياة وصغائر الاحياء « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون » (١) .

والمؤمن بالله لا يعرف المهانة والذلة ولا يستسلم للضعف والحزن « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين » (٢) .

والايمان بالله بلوازمه ومقتضياته العملية فى القول والفعل هو معيار الأفضلية بالنسبة للفرد ، ومعيار الأفضلية بالنسبة للأمة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٣) .

العقل والروح والجسد هى النسيج المادى والمعنوى للانسان الذى كرهه الله على سائر المخلوقات وجعله خليفته فى الأرض ، فمن حقه بل عليه أن يأكل ويشرب ويتزين ويتزوج « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٤) . حتى الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته أمرهم الله بما أمر به المؤمنين ، فقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا » (٥) .

ومن حقه - بل عليه - أن يستخدم عقله فى تعامله مع مجتمعه وتعامله مع الطبيعة وتعامله مع نفسه ، والعلم هدف يجب أن يحرص عليه ، والعلم وسيلة يجب أن يتخذها لبناء نفسه وبناء مجتمعه والعمل لصالح المسلمين .

ومن حقه - بل عليه - أن يحرص على المثل العليا والقيم الاخلاقية الراقية وأن يحرص على الالتزام بالفرائض والعبادات .

والطابع العام أو الضابط المهيمن على هذه العناصر الثلاثة العقل والروح والجسد الضابط الذى يحقق « الاتساق » أو « الهرمونية » بينها هو الاعتدال فى المشاعر والأقوال والأفعال . . هو الوسطية العادلة بلا افراط أو تفريط . . بلا اسراف أو تقصير . . وهذا ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (٦) .

يقول الامام محمد عبده « الوسط هو العدل والخيار ، وذلك أن الزيادة على المطلوب فى الأمر افراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكل من الافراط

(١) المنافقون ٨ .

(٢) آل عمران ١٣٩ .

(٣) آل عمران ١١٠ .

(٤) البقرة ١٧٢ .

(٥) المؤمنون ٥١ .

(٦) البقرة ١٤٣ .

« والتفريط ميل عن الجادة القويمة ، فهو شر وهذموم فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أى المتوسط بينهما والمسلمون خيار وعدول لأنهم وسط ليسوا من أرباب الغلو فى الدين المفرطين ولا من أرباب التعطيل المفرطين ، فهم كذلك فى العقائد والأخلاق والأعمال .

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين : قسم تقضى عليه تقاليد بالمادية المحضة فلا هم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمتركنين . وقسم تحكم عليه تقاليد بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية كالنصارى والصابئين وطوائف من وثنيى الهند أصحاب الرياضيات .

وأما الأمة الاسلامية فقد جمع الله لها فى دينها بين الحقين : حق الروح وحق الجسد فهى روحانية جثمانية ، وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسان ، فان الانسان جسم وروح .. حيوان وملك (١) .

ومن منطلق هذه الوسطية الأخلاقية نهى القرآن عن البخل لأنه تفريط فى حق النفس وحقوق الآخرين ، كما نهى عن التبذير لأنه افراط واسراف فى الانفاق يؤدى الى الخراب « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٢) .

وهذه الوسطية العادلة صفة من أهم صفات المؤمنين .. عباد الرحمن ... « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٣) .

وفى الصلاة كذلك « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا » (٤) .

والمسلم مطالب بالاعتدال فى العاطفة حبا وكراهية فلا يغلو فى الحب ولا يسرف فى الكراهية عملا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « أحبب أخاك هونا ما عسى أن يكون عدوك يوما ما ، وكره عدوك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » .

والمسلم مطالب بالتوفيق بين مطالب الروح ومطالب الجسد ، بين مطالب الآخرة ومطالب الدنيا « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض . ان الله لا يحب المفسدين » (٥) .

(٢) الاسراء ٢٩ .

(١) المنار ٤/٢

(٣) الفرقان ٦٧ .

(٤) الاسراء ١١٠

(٥) القصص ٧٧ .

ولكن هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه نفسه بهذه القاعدة :
قاعدة الوسطية العادلة في عبادته ومعاشه ؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تقتضى أن نتوقف قليلا عند مسلك النبو
صلى الله عليه وسلم فى هذه الأمور :

ففى حديث للمغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت
قدماه . وفى رواية أنه كان يصلى حتى ترم قدماه . فقليل له أتكلف هذا وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا ؟

— وقالت عائشة — رضى الله عنها — كان عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ديممة ، وأيكم يطيق ما كان يطيق ؟ .

— وقالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول :
لا يصوم (*) .

— وعن عوف بن مالك — رضى الله عنه — كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستاك ثم توضأ ، ثم قام يصلى فقمعت معه ، فبدأ فاستفتح البقرة :
فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، ثم ركع
فمكث بقدر قيامه يقول : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم
مسجد وقال مثل ذلك ، ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك .

— وعن جديفة — رضى الله عنه مثله . وقال : سجد نحوا من قيامه ،
وجلس بين السجدين نحوا منه . وقال : حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة .

— وعن عبد الله بن الشيخير — رضى الله عنه — أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم — وهو يصلى ولجوفه ازين كازين الرجل .
— وقال ابن أبى هالة — رضى الله عنه — كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة (١) .

صورة ملائكية شفافة مضيئة مشرقة ، تمثل قمة السلوك الانساني
الرباني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم — فيما أوردناه يقسو على نفسه كل القسوة
وينتصر للروح على حساب راحته ومطالب حياته وجسده . والله سبحانه وتعالى
يقول « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢) . ويقول « لقد
كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » (٣) .

(١) ارجع الى الشفا للقاضى عياض الجزء الاول ٢٨٥ — ٢٨٨ .

(٢) المشر ٧ .

(٣) الاحزاب ٢١ .

(*) يفطر حتى نقول لا يصوم : أى يتناول فى الإفطار طعاما قليلا كهيئة من لا يتوى الصيام

فإذا كنا مطالبين بطاعة الرسول والافتداء به في عمله وخلقه وعبادته ، وكان مسلكه عليه السلام بالصورة التي رأينا ، وهذا قليل من كثير وقطرة من محيط - إذا كان الأمر كذلك فأين « الوسطية العادلة » في هذه الأعمال وكلها كما رأينا مثالية لا تدرك ؟ ومن الصعب . . ان لم يكن من المستحيل قيام العباد والتزامهم بها .

ودفعا لهذه الشبهة أو هذه الحاطرة نقول : ان ماصدر عن النبي عليه السلام - وأشرنا الى بعضه وهو غاية لا تدرك - انما صدر من « مقام النبوة » . . من « النبي محمد » لا من محمد النبي (١) . هذه المثالية التي لا تدرك « خصوصية » من خصوصياته والأمة غير مطالبة بأداء ما دل الدليل على أنه خاص به كوجوب تهجده بمقتضى قوله تعالى « ومن الليل فتعبد به نافلة لك » (٢) . وجواز مواصلة الصوم ، وقد نهى غيره عنه وقال « وأيكم مثلي ؟ انى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى » (٣) .

وشدد النبي عليه السلام - في نهى أصحابه عن الاقتداء به في هذه الخصوصيات أو هذه المثاليات النبوية « فعن عبد الله بن عمرو قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال « ألم أخبر أنك تقوم بالليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى . قال فلا تفعل قم ونم ، صم وافطر فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزورك (زائريك) عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وانك عسى أن يطول بك عمر ، وان من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . فان بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله . قال فشددت فشدد على . فقلت انى أطيق غير ذلك . قال فصم صوم نبي الله داود . فقلت : وما صوم نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر (٤) .

وكان عليه السلام يغضب اذا ما طلب المسلمون مزيدا « من التكاليف أو شديدا من الأمر حرصا منهم على مزيد من الثواب ، أو تقريرا لمكانتهم عند الله : قالت عائشة - رضى الله عنها - كان رسول الله - عليه السلام - اذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، قالوا انا لسنا كهيئتكم يا رسول الله ، ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : ان اتقاكم وأعلمكم بالله أنا » (٥) .

(١) صاحب هذا التفريق هو المرحوم عباس العقاد في كتابه « عمقيرة السديق » .

(٢) الاسراء ٧٩ .

(٣) انظر حسب الله : اصول التشريع الاسلامي ٤٩ . وانظر الحديث بتمامه في البخاري

١١٩/٩ كتاب الاعتصام .

(٤) البخاري : ٣٩/٨ (كتاب الادب - باب حق الضيف) .

(٥) البخاري : ١١/١ (كتاب الايمان) .

هذه هي الطبيعة الحقيقية للمثالية الإسلامية ، فهي مثالية واقعية ان صح هذا التعبير أو هي واقعية مثالية لا تحلق بعيدا عن معاناة الأرض ودنيا الناس ، ولا تنغمس في الحمأة المنكودة وشهوانية المادة الصماء « والأخلاق الحقيقية هي التي تضع الضمير الانساني في وضع متوسط بين « المثالي » و « الواقعي » وتجعله يدمج بينهما ، وهذا الدمج يؤدي الى تخير مزدوج في كليهما : ففي عالم الواقع يحدث جديد هو الاتجاه نحو الأفضل . كما أن القاعدة المثالية هي الأخرى باحتكاكها بالحقيقة الحسية تعدل نفسها لتلائم الواقع ، فإذا احتدم النزاع بين واجبين فقد يتعين أن يخلى أحدهما السبيل أمام الآخر ، أو تحتّم طبيعة العلاقات المركبة بين الأشياء ايجاد نوع من التوفيق بينهما ، أو يسمح الجانب غير المحدد من القاعدة باختيار حر يؤكد انسانية الانسان .

وهكذا نرى ان الالتزام الخلقى يستبعد « الخضوع المطلق » متلما يستبعد « الحرية الفوضوية » ويضع الانسان في موضعه الحقيقي بين « المادة » « الصرف » و « الروح » « الصرف » (١) .

وهذه الوسطية العادلة « للقيم الإسلامية تعد عملية « توفيق » دقيقة جدا بين « الأعلى » و « الأرضي » ، وهو توفيق ضروري - كما ذكرنا مرارا - لحياة القواعد الاخلاقية وحيوية الالتزام بها ، لانه اذا حدث « انفصام » بين « العلوي » و « الأرضي » بين المثالي والواقعي ، فقد المثل قيمته العملية ، وأصبح الواقع يتخبط بلا مرشد أو ضابط « فلا الصيغة المجردة لقاعدة عامة ، ولا التحليل الدقيق للحالة الخاصة - معزولا كلاهما عن الآخر يكفي لهداية ارادتنا ، وانما هو ... تركيب « المثل » الشامل القادم من أعلى مع « الواقع » الراهن الذي ليس سوى ايضاح وبيان حتى يوجد الدليل الممتاز لضميرنا ، فبين المثل الأعلى والواقع ، بين المطلق والنسبي ، يوجد الضمير الانساني علامة توحيد يجب أن يستمر في التقريب بين هذين الطرفين ، بأن يؤكد رابطة ما بينهما في صورة العمل الذي يولد من اقترانهما السعيد ، ويرتدي هذه الصفة المزدوجة التي يمثلها في وقت واحد ثبات القانون الأزلي ، وجدة الابداع الفني (٢) .

فالعلمية اذن عملية « توفيق » لا « تلفيق » والفرق بينهما كالفرق بين الطبيعي المنسجم الأجزاء ، والافتعال الذي قد يدل بظاهره على « توافق » ولكن في الواقع انه يفتقر الى عنصر التفاعل الحقيقي بين جواهره وجزئياته ... وفي التوفيق يراعى التناسب العملي بين العناصر المادية والروحية والعقلية تبعا لمقتضيات الحال في نطاق الحدود الشرعية أما التلفيق فلا مراعاة ... المهم فيه

(١) من تقديم د. السيد محمد بدوي لكتاب (دستور الاخلاق في القرآن) ص ١٠٤

(٢) دراز : دستور الاخلاق في القرآن ١٢٦ .

المظهرية ولو بالتعسف والتعننت . وبسبب هذه الفروق الهائلة بين التوفيق والتلفيق كانت الفروق هائلة بين « العمل الناتج » عن كل منهما فناتج التوفيق عمل يتسم بالصدق في المظهر والمخبر ، وناتج التلفيق عمل قد يبهر بمظهره ولكنه في حقيقته خواء . . لا يحمل دلالة نفسية على تقوى أو صلاح . . ومن أمثال أعمال « التلفيق » أن رجلا وجد ثمرة ملقاة في شارع من شوارع المدينة ، فرفعها بيده وصار ينادى بأعلى صوته « يا من ضاعت له ثمرة !؟ يا من ضاعت له ثمرة !؟ » فضربه عمر بن الخطاب بدمرته وقال له « كلها يا صاحب الورع الكاذب » .

نعم يا صاحب الورع الكاذب . . فالمثالية هنا لم تتلبس بلبسها الخفيقي « بالعمل » المعروف . . والطاقة المبثولة هنا لا « تتناسب » مع طبيعة العمل وما بذل فيه من طاقة مهدرة . لذلك كانت وسطية الاسلام عادلة . . وعدلها في كون صورتها التطبيقية جاءت « توفيقا » لا « تلفيقا » .

(٣) الهيمنة التشريعية

وأقصد بهذه السمة أن كل قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية لها طابعها الأخلاقي ووراءها الدافع الانساني سواء آكانت قاعدة من قواعد المعاملات أو من قواعد العبادات أو من قواعد الحدود ، وقبل أن نفصل القول في هذه السمة علينا أن نذكر ونتذكر أن الاسلام لا ينظر الى الشكل والمظهر ولكن ينظر الى الجوهر والمخبر ، ومن ثم كان للنية الاعتبار الأول في تكييف الأعمال والحكم عليها :

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما قوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » (١) .

يقول الدهلوى : اعلم أن النية روح والعبادة جسد ، ولا حياة للجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ، ولذلك قال تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » (٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - انما الأعمال بالنيات - . وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته - ولم يتمكن من العمل لما نفع - بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض

(١) البخارى ٢١/١ (كتاب الايمان) .

(٢) الحج ٣٧ .

لا يستطيعان وردا مواظبا عليه فيكتب لهما ، وكصادق العزم في الانفاق وهو مملق يكتب كأنه أنفق ، (١) .

فقيمة العمل اذن والحكم عليه يكون بالنية المصاحبة له أى بالدافع أو الباعث الذى دفع صاحبه اليه : وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء : أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (٢) .

ومن ناحية أخرى قد يكون العمل فى ظاهره طيبا نافعا للفرد والجماعة وأمة المسلمين ومع ذلك لا يسقط ثوابه فحسب ، بل أكثر من ذلك يعتبره الاسلام على الرغم من ظاهره ونفعه رذيلة يأنم صاحبها ويعاقب عليها ، وليس أدل على ذلك من الحديث الجامع الذى روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت . قال كذبت : ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي فى النار . ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فىك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي فى النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل يجب أن يتفق فيها الا أنفقت فيها لك . قال كذبت ، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي فى النار (٣) .

وقد تصدق النية ، ومع ذلك يتأدى العمل بصاحبه الى نتيجة غائلة ولكن يؤجر العامل على عمله هذا ، فقد روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٤) .

والمسلم يتجنب الشر . ويأتى من الخير ما يستطيع طمعا فى الجنة وخوفا من النار . وهذه النية فى ذاتها أو هذا الدافع ذاته لا غبار عليه ، فالمقابل الآخرى ، قد وعد الله به الخيرين من المؤمنين فى عشرات من الآيات :

(١) حجة الله البالغة ٨٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٥٦٧/٤ (كتاب الامارة) .

(٣) صحيح مسلم ٥٦٨/٤ (كتاب الامارة) .

(٤) البخارى ١٣٢/٩ (كتاب الاعتصام) .

✽ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون « (١) .

✽ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا « (٢) .

✽ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة « (٣) .

✽ انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها « (٤) .

وقد يكون للمؤمن من وراء العمل الصالح - غير الهدف الأخرى - هدف دنيوى عاجل ، وهى توفيق الله له فى الدنيا ، وتوسيع باب الرزق وما شابه ذلك ، وقد قال الله تعالى فى محكم كتابه « ولو أن أهل القرى آمنوا وانفقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٥) .

واذا كان هذا هو « مقام العامة » فهناك مقام الخاصة « الذين يعبدون الله - لا طمعا فى جنته ، ولا خوفا من ناره - فهذه هى عبادة التجار - كما قالت السيدة رابعة العدوية - ولكنهم يعبدون الله حبا له ورغبة فى رضاه بغض النظر عن الثواب والعقاب . . عن الجنة والنار ، وهم الصفوة التى يقول قائلها « ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » (٦) .

وقد صور الامام الغزالى المقامين وحدد مكان كل منهما فى قوله « الحقيقة ألا يراد بالعمل الا وجه الله تعالى ، وهو اشارة الى اخلاص الصديقين ، وهو الاخلاص المطلق ، فأما من يعمل لرجاء الجنة وخوف النار فهو مخلص بالاضافة الى الحظوظ العاجلة ، والا فهو فى طلب حظ البطن والفرج ، وانما المطلوب الحق لذوى الألباب وجه الله تعالى فقط (٧) .

فالعمل اذن يوزن بميزان النية ، والعمل يكتسب أو يعدم « قيمته الأخلاقية » تبعا للدافع الذاتى وهو ما يسمى بالنية . قال أبو سلمة : قلت لأبى سعيد الخدرى : ما ترى فيما أحدث الناس من اللبس والمشرب والمركب والمطعم ؟ فقال : يا ابن أخى : كل لله واشرب لله واللبس لله . وكل شئ من ذلك دخله زهو أو مباهاة أو رياء أو سمعة فهو معصية أو سرف « (٨) .

(١) التوبة ١١١ .

(٢) الكهف ١٠٧ .

(٣) البقرة ٢٤ .

(٤) الكهف ٢٩ .

(٥) الاعراف ٩٦ .

(٦) الانعام ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٧) الاحياء ١٣٥٩/٨ .

(٨) الاحياء ١٩٦٧/١١ .

وقد أشرنا من قبل الى أن « الهيمنة التشريعية » من أهم سمات القيم الإسلامية ، بمعنى أن كل الأعمال والتكاليف لا تأخذ صورتها السليمة ووجهها الصحيح الا اذا كان لها طابعها الأخلاقي الانساني ، وحقت أغراضها ومراميها الانسانية التي تعد في ذاتها الحكم التي أرادها الشارع من وضعها .

وتتجلى هذه « الهيمنة التشريعية » للطوايع الاخلاقية الاسلامية في جوانب كثيرة جدا من التشريعات أهمها : العبادات والقواعد القانونية وخاصة في مجال المعاملات والمدنيات . وسنحاول أن نلقى الضوء على هذين الجانبين .

أولا - هادفية العبادات :

بنى الله سبحانه وتعالى - الاسلام على خمس قواعد . الشهادتين وهما الركن الأول . أما الأركان الأربعة الباقية فتمثل ما يسمى بالعبادات وهي : اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا .

وهذه العبادات جردها لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - كما وكيف : فالصلاة خمس منها الثنائية والثلاثية والرباعية في أوقات محددة ، وهي تؤدي بهيئة معينة جردها النبي عليه السلام .

والزكاة أنواع منها : زكاة المال وزكاة التجارة وزكاة الفطر وزكاة الحيوان . الخ .

والصوم شهر في العام هو شهر رمضان .

والحج مرة في العمر ، في وقت محدد في العام بأركان وشروط معروفة . والمسلم مطالب بأن يؤدي هذه العبادات - من الناحية الشكلية المظهرية - بالصورة التي تطلبها الاسلام ، فليس له مثلا أن يصلي الظهر ثلاث ركعات ، وليس من حقه أن يصلي المغرب أربع ركعات . ولكننا نلاحظ بالنسبة لهذه التكاليف التعبدية أمرين :

الأول : أن القرآن لم يفضل أغلبها من ناحية الكم والتوقيت ، وما يعرف بشأن تفصيلاتها انما عرف من السنة بنوعيتها : القول والعمل .

الثاني : أن القرآن في حديثه عن هذه العبادات يحرص على أن يربطها دائما بأهدافها وقيمها الأخلاقية والانسانية العليا ، وقد رأينا من قبل أن المسلم قد يعذب بعمله « الصالح » اذا كان وراءه نية خبيثة غير صالحة ، وهي قاعدة عامة تصدق على الجهاد والعلم والصدقة . الخ .

ولنقف قليلا أمام المنطق القرآني . وهو يلفتنا لجوهر العبادة والهدف النبيل الذي شرعت من أجله .

١ - فالصلاة : وهى عماد الدين - ذكرت فى القرآن عشرات المرات ،
والعجيب أن التعبير عنها كان دائما « بالاقامة » لا « بالأداء » ٠٠ القرآن يقول
« أقيموا الصلاة » لا « أدوا الصلاة » ويتحدث عن المؤمنين بأنهم يقيمون
الصلاة ٠

يقول الامام محمد عبده فى تفريقه الباهر بين الاقامة والأداء : ان الصلاة
متى حددت بكيفية مخصوصة يقال لمن يؤديها بتلك الكيفية : انه صلى ، وان
كان عمله هذا خلوا من معنى الصلاة وقوامها المقصود من الهيئة الظاهرة ،
فاحتيج الى لفظ يدل على هذا المعنى الذى به قوام الصلاة وهو ما عبر عنه القرآن
بلفظ الاقامة ، وقد قالوا ان اقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بجميع حقوقها من
كمال الطهارة ، واستيفاء الأركان والسنن ، وهو لا يعدو وصف الصورة الظاهرة
وانما قوام الصلاة الذى يحصل بالاقامة هو التوجه الى الله تعالى والخشوع الحقيقى
له والاحساس بالحاجة اليه تعالى ٠

فاذا خلت صورة الصلاة من هذا المعنى لم يصدق على المصلى أنه أقام الصلاة
فانه قد هدمها باخلائها من عمادها وقتلها بسلبها روحها (١) ٠

ولقد أبان القرآن الكريم عن جوهر الصلاة وغايتها فى قوله تعالى « اتل
ما أوحى اليك من الكتاب ، وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون » (٢) ٠

فرسالة الصلاة هى احياء النفس وتربية الضمير وصقل القلب . وغرس
التقوى فى أعماق المؤمن : فاذا ما هم بمعصية كان لصلاته « صوت » قوى
ينهاه و « سوط » لاهب يكبح جماح كل نازع خبيث ٠

أما اذا تخلت الصلاة ، أو شاء صاحبها أن تتخلى عن رسالتها فهى
الاستغفار الذى يحتاج الى استغفار ٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « من لم
تأمره صلاته بالمعروف ، وتنهه عن المنكر لم يزد بصلاته من الله الا بعدا » ٠
وعن الحسن رحمه الله « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته
بصلاة وهى وبال عليه » (٣) ٠

ومن كرامة الصلاة أن الله - سبحانه وتعالى - قرنها أكثر من مرة بخليقة
من أنبل الخلائق الانسانية وهى الصبر :

(١) تفسير المنار ١/١٢٨ ٠

(٢) المتكوبت ٤٥ ٠

(٣) انظر الكشف ٣/٢٠٧ ٠

✽ واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين « (١) .
 ✽ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين (٢) .

كما يقرنها زيادة على ذلك بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في وصية لقمان لابنه :

✽ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور (٣) .

والمصل الذي يحرص على صلاته ويحافظ عليها يغرس الله في نفسه الطمأنينة فلا يعرف الهلع أو الضعف أو الاستسلام في حالة الضراء ، وهو خير معطاء في السراء . استمع الى قوله تعالى « ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » (٤) .

فالهلع والجزع من صفات الانسان الذي خوى قلبه من يقين الايمان . واستثناء المصلين من هذه النوعية من البشر يمنحهم - بمفهوم المخالفة - عكس هذه الصفات ويلاحظ كذلك أن الآيات نصت على « ديمومة الصلاة » وهي صفة « تعطى صفة الاستقرار والاستطراد ، فهي صلاة لا يقطعها الشرك والاهمال والكسل ، وهي صلة بالله مستمرة غير منقطعة . . . وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا عمل شيئا من العبادات أثبتته - أي داوم عليه - وكان يقول : « وان أحب الأعمال الى الله تعالى ما دام وان قل » (٥) .

والى هذا المفهوم الجوهرى الانسانى للعبادة كان القرآن يلفت أنظار المسلمين دائما : فالعبرة بجواهر الأشياء لا بقشورها وفروعها . وحينما أراد أهل الكتاب أن يشددوا المسلمين الى معركة فرعية بغرضهم فى مسألة القبلة وتحولها من بيت المقدس الى الكعبة وخاض معهم بعض المسلمين هذا المخاض - حينئذ نزل القرآن ليرد المسلمين الى النهج الصحيح الذى كاد ينحرف بهم عن الجوهر الصادق الى المظهر الذى لا تتأسس عليه العقائد ، ولا تبنى عليه قواعد « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى

(١) البقرة ٤٥ .

(٢) البقرة ١٥٣ .

(٣) لقمان ١٧ .

(٤) المعارج ١٩ - ٢٣ .

(٥) سيد قطب : الظلال ٣٦٩٩/٦ .

الزكاة ، والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » (١) .

ان القرآن يوجه نظر المسلمين الى المضمون الانسانى للعمل .. انه يقول للمسلم : أصدق النية ، وتقدم واثق العزيمة ، وأد العمل بقدر ما تستطيع لله والناس والمجتمع ، أما الذين يهدرون طاقاتهم وجهدهم فى قشور الأشياء ومظاهرها فليسوا من الحق ولا من البر فى شئ .

ان الاسلام يفتح مفهوم البر ليتسع لكل عمل انسانى ، ويتسع هذا المفهوم حتى يكاد يكون مرادفا « للانسانية » بجانبها القولى والفعلى ، فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملأ الأعلى ، واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله ، وضرورته فانيا فى مراد الحق ، وكل عمل يجازى عليه خيرا فى الدنيا أو الآخرة ، وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الانسان ، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب .

والآثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وضرورته فانيا فى مراده وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا أو الآخرة . وكل عمل يفسد الارتفاقات ، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكد الحجب (٢) .

٢ - والصوم لا يقصد به الاجاعة والاضماء ، فالامتناع عن الطعام والشراب فى نهار رمضان هو المظهر الحسى المباشر للصوم ، ولكن الصوم ليس « عقابا » يفرض على المؤمن ، انما هو « تربية » علوية لها جانبها الاجتماعى وجانبها النفسى وجانبها الانسانى العام مما لا يتسع هذا المقام لتفصيل القول فيه . وقد قيل لنبي الله يوسف « مالك تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ قال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع » (٣) .

فالصوم اذن ليس التزاما بالجوع والعطش المقصودين ذاتهما ولكنه التزام خلقى يتخذ من الجوع والعطش وسيلة موصلة الى الخير .. يوسف يجوع لا حبا فى الجوع لذاته ولكن ليذكر آلام الجائعين .. والمسلم يجوع ويعطش ليذكر آلام الجوعى والعطشى .

ان من جوامع الكلم قوله صلى الله عليه وسلم « الصيام جنة » والجنة بضم

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) الدهلوى : حجة الله البالغة ٥٨/١ .

(٣) الشفا ٢٩٩/١ .

الجيم . هي كل ما وقى (١) . فهو وقاية للانسان من النهم والبطنة وأمراض
البدن والمعدة كما أثبت الأطباء بالشواهد الجازمة .

وهو وقاية للانسان من التطلعات الشهوانية ومن السقوط والانحراف
والاساءة الى الآخرين . فالالتزام الخلقي للصائم يقتضيه ألا يرفث ولا يجهل ،
وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم (٢) .

والانسان تحكمه عاداته ، ويصل به الأمر الى أن يصبح مجموعة من
العادات ، وتنحكم فيه العادات الى درجة يصبح معها كأنه آلة من الآلات تسير
على نسق معين وتؤدي أعمالا محدودة ، فيبتعد كل الابتعاد عن المرونة التى تفرق
بينه وبين الآلات .

والانسان الذى تحكمه عاداته يصبح عبدا لها ، ويتخلى عن شيم الأحرار
الذين يعملون فى حرية واختيار . وفرض الله الصيام ليحرر الانسان من هذه
العبودية ، فان الصيام يقلب العادات رأسا على عقب ، ويعلم الانسان نوعا من
المرونة حتى لا يتصرف تصرف الآلة (٣) .

ويطول بنا المقام لو رحنا نستقرئ القيم النفسية والروحية والدروس
العملية فى الزكاة والحج . وكفيينا أن نقول ان كل هذه العبادات استطاعت أن
تربى جيلا من المسلمين فتح مشارق الأرض ومغاربها ، ونشر كلمة الله فى أرجاء
المعمورة وكان لسان حالهم يقول « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » ونحن
له عابدون » (٤) .



ثانيا - أخلاقية القواعد القانونية وبنائها على أساس انساني :

وصف القرآن النبى عليه السلام بأنه على خلق عظيم ، ولخص النبى جواهر
رسائله فى قوله « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، واتساقا مع هذا الجوهر
العظيم فى شخصية الرسول وشخصية الرسالة كانت كل التكاليف الاسلامية
— كما ذكرنا أكثر من مرة — ذات مضامين أخلاقية سامية وأهداف انسانية نبيلة،
« فالشريعة الاسلامية » تعتبر من أبرز القوانين التى لا تقيم حدودا فاصلة بين
القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية ، فالنظم القانونية الاسلامية لا تغلق أبوابها
فى وجه القواعد الأخلاقية بحيث تستطيع هذه المبادئ أن تتسرب بسهولة الى
الكيان القانونى » (٥) .

(١) القاموس المحيط : فصل الجيم باب النون (٢١٠/٤) .

(٢) انظر البخارى ٣١/٣ (كتاب الصوم) .

(٣) عند الحليم محمود : اسرار العبادات فى الاسلام ٨٣ .

(٤) البقرة ١٣٨ .

(٥) أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ٤١٠ .

ومظاهر الهيمنة الاخلاقية على القواعد القانونية الاسلامية كثيرة جدا في
فقہ المعاملات بخاصة نجتزئ منها بما يأتي :

١ - نظرية التعسف في استعمال الحق :

فالنظرية الاسلامية في الحق ترى أن استعماله يجب أن يعتمد على القيم
الانسانية العليا مثل العدل والمساواة والاحسان واتساع المعروف وتجنب
الطغيان والفساد . وعلى عدد من القواعد الشرعية العامة التي أقرتها الشريعة
قصدا الى ايجاد مجتمع مثالي متكامل سليم صالح .

وبناء على ذلك يجب أن يكون استعمال الحقوق سبيلا الى تحقيق المصالح
وجلبها والى دفع المفاسد وتجنبها سبيلا . يقوم النظر فيه الى المجتمع أولا والى
الفرد ثانيا باعتبار جزءا منه . فاذا كان في استعمال المالك حقه ضرر بغيره
وجب أن يوازن بين مصلحته المشروعة التي أرادها والمضرة التي تترتب على
استعماله له ، فان رجحت مصلحة المالك سلم له حقه ، وان رجحت مضرة غيره
قيده حقه بما يدفع المضرة .

ويبدو من النظر في أقوال الفقهاء أن ما يترتب على استعمال المالك لحقه
من الضرر بغيره قد يكون ضررا يغلب على الظن وقوعه ، وقد يكون ضررا لا يغلب
على الظن وقوعه ، ثم هو مع ذلك قد يكون ضررا كثيرا ، وقد يكون قليلا .
وقد يكون ضررا مقصودا قصد اليه من أراد من المالك استعمال حقه وقد يكون
غير مقصود لم تتجه اليه ارادة المالك المستعمل لحقه . كما يبدو أنهم عندما
تعارض المصالح والمفاسد في هذه الأحوال يعتمدون الى مراعاة تطبيق القواعد
الشرعية الآتية :

- الضرر يزال .
- يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويجب تقديم المصلحة العامة
على المصلحة الخاصة .
- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرورات تبيح المحظورات (١) .

وثمة ضوابط ومعايير تجعل استعمال المالك لحقه تعسفا ، وهذه
المعايير هي :

- إذا لم يقصد المستعمل لحقه سوى الاضرار بغيره .

(١) انظر على الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ص ١٠٠ وما بعدها .

- إذا كانت مصلحته التي يبتغيها من استعماله حقه تتعارض مع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها بحيث ترى مصلحة قليلة الأهمية ، ولا تتناسب البتة مع ما يصيب غيره من ضرر عظيم بسببها ، ولم يكن ذلك الضرر نادر الوقوع .

- إذا كانت المصلحة التي يبتغيها المالك من استعمال حقه تؤدي الى الاضرار بغيره ضررا فاحشا يينا ، وكان في استطاعته تحقيق مصلحته بطريق آخر لا يؤدي الى هذا الضرر .

- إذا كان الضرر المترتب على الاستعمال عظيما محتمل الوقوع وليس بالأمر النادر .

- إذا كان المالك على علم بترتب الضرر الفاحش ، وكان في استعماله لحقه مترفها لا يلحقه ضرر من تركه وأقدم مع ذلك عليه (١) .

وفي مجال الحديث عن التطبيقات العملية لنظرية التعسف في استعمال الحق تحدث الفقهاء عن حق الجوار وقالوا ان للجار على جاره من الحقوق الأدبية والخلقية ما يجعله ملزما بالمحافظة على أمواله وحقوقه . وعلى ذلك فليس للجار أن يتخذ من داره مصنعا تنبعث منه رائحة كريهة ، أو يحدث صوتا مزعجا أو هزات قد توهم الجدران وتقلق السكان ، أو يفتح نافذة على ملك جاره ، أو يقيم بناء يمنع الضوء والهواء عن جاره .

لكن : هل يمنع الانسان من هذا قضاء أم ديانة ؟

المتقدمون من الأحناف ومعهم الشافعي وأحمد على أن القياس لا يمنع المالك من التصرف في ملكه كيف شاء ، وحق الجار عليه لا يحد من تصرفه في ملكه : فله أن يتخذ منها مصنعا أو متجرا أو مسكنا ، وله أن يحضر فيها ما شاء من حفر وآبار الى غير ذلك من سائر التصرفات ، ولا يمنع من ذلك بقوة القضاء ، لكن من الناحية الخلقية فانه يجب عليه أن يحافظ على احساس جاره وشعوره ويعمل على راحته واکرامه فان خالف فلا سلطان لأحد عليه في الدنيا ، وحسابه على ذلك عند الله .

، والمتأخرون من الأحناف ومعهم الامام مالك تخلفوا عن القياس في هذا الحكم واستحسنوا أن يلزم الجار بالامتناع عن عمل فيه اذى واضرار ببناء جاره أو راحته ، وخصوصا أن الناس ساءت أخلاقهم وتركوا ما أمرهم به الدين من مراعاة الجار ، فوجب الزامهم بهذا قضاء والزامه بنتيجة فعله وازالة ما ينتج عنه الضرر (٢) .

(١) السابق ١٠٤ .

(٢) انظر : سلام مذكور : الفقه الاسلامي ٢١٩ .

ومن تطبيقات نظرية التعسف على الدائن - وهو صاحب حق لا ينكر - أن عليه أن يمهّل المدين إذا كان المدين معسرا استجابة لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (١) . يروى أن رجلا أصيب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (٢) .

فالشريعة تقتضى الرفق بالمدين عند التنفيذ على أمواله ، لذلك نجد صاحب مرشد الحيران يقرر في م ١٦٤ انه « إذا كان المالك مديونا ديننا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكية الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعى ، ويباع قضاء إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ، ويبدأ فى البيع بالأسر فالأسر بقدر الدين (٣) » .

٢ - نظرية الضرورة :

يعتبر رفع الحرج أصلا من أصول الشريعة الاسلامية ، ويعنى بالحرج تحمل المرء مشقة زائدة عن المشقة المعتادة فى التكاليف وذلك مرفوع عن المكلفين لأمرين :

الاول : أن المكلف مطالب بأعمال متنوعة لابد له من القيام بها ، فإذا تجاوز حد الاعتدال من ناحية فقد تعرض للانقطاع أو التقصير فى ناحية أخرى ، وتوجه اليه اللوم على ذلك ، كمن يكثّر من العبادة حتى يقصر فى حق الزوجة والولد ، ويهمل السعى فى طلب الرزق .

والثانى : أن تحميل النفس من التكاليف ما يشق يبغضها اليها ، ويؤدى بها الى الانقطاع عن التكاليف جملة ، ومن أجل هذا جعل الله الشريعة سهلة سمحة محبة الى قلوب المؤمنين « (٤) » .

قالت عائشة - رضى الله عنها - ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط الا أخذ أسرها ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه (٥) .

(١) البقرة ٢٨٠ .

(٢) القرطبي : ١١٨٠/٢ .

(٣) أبو طالب : السابق ٤١١ .

(٤) انظر حسب الله : أصول التشريع الاسلامي ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٥) البخارى : ٣٧/٨ (كتاب الادب) .

لذلك كانت نظرية الضرورة لونا من لوان التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم وهى تعتبر تطبيقا مهما للاتجاه الأخلاقى الذى يسود التشريع الإسلامى ، فهى تسود فى كثير من المبادئ القانونية الإسلامية ، وتعتمد على كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد عبر الفقهاء عن هذه المبادئ بتعبيرات مختلفة منها : لا ضرر ولا ضرار ، المشقة تجلب التيسير ، الضروريات تبيح المحظورات ، الضرر يدفع بقدر الامكان (١) .

فالضرورة تلجئ الانسان الى الاضطرار . والاضطرار عند علماء الشريعة هو الاجاء الى الفعل من الانسان أو غيره ، فهو يشمل الاكراه الذى يكون الدافع فيه على الفعل من الانسان ، ويشمل غيره ، وهو ما يكون الدافع فيه على الفعل القوة الطبيعية .

وهذان النوعان يتساويان فى أن كلا منهما قد يبيح المحظور تمشيا مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . والأحناف يقسمون الاكراه من ناحية اباحة الفعل والترخيص فيه الى ثلاثة أقسام :

الأول : نوع يبيح الفعل كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر اذا كان الاكراه تاما لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار .

الثانى : لا يبيح الفعل لكنه يمنع المؤاخذه وهو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان اذا كان الاكراه تاما ، وهو يحرم فى نفسه مع ثبوت الرخصة المانعة من المسؤولية ، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الاباحة بحال ، فكانت الحرمة قائمة الا أنه سقطت المؤاخذه لعذر الاكراه .

الثالث : لا يبيح الفعل ولا يرخص فيه : كقتل المسلم بغير حق ، أو قطع عضو من أعضائه ولو كان الاكراه تاما لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الاباحة (٢) .

ولنظرية الضرورة تطبيقات متعددة من أهمها : التطبيقات المتعلقة بعقد الايجار : من ذلك انقاص الأجرة فى حالة هلاك الزرع فى العين المؤجرة ، وامكان فسخ عقد الايجار بالعذر ، وقد يكون العذر راجعا للعين المؤجرة كمن يستأجر حماما فى قرية ثم يهجر الناس تلك القرية ، وقد يرجع العذر للمؤجر كمن يضطر لبيع عين مؤجرة ليوفى من ثمنها ديناً عليه اذا لم تكن لديه وسيلة أخرى يستطيع بمقتضاها وفاء ذلك الدين ، وقد يرجع العذر للمستأجر كانتقاله من حرفة الى أخرى أو افلاسه . (٣) .

(١) أبو طالب : السابق ٤١٢ .

(٢) راجع سلام مذكور : نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ٣٨٨ - ٣٩١ .

(٣) أبو طالب : السابق ٤١٢ .

وقد وضع الفقهاء « للحالة » حتى تكون من قبيل حالات الضرورة شروطا أربعة هي :

- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء
- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة : فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه .
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا ارتكاب المحرم ، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم : فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة اذا سرق طعاما .
- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع المضطر الى أكل الميتة أن يأكل منها الا بقدر اذهاب الهلكة عنه (١) .

ونظرية الضرورة في الشريعة الاسلامية تتمشى مع أحدث النظريات القانونية التي ظهرت في الفقه الحديث في هذا الصدد ، وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي لابيير بقوله « تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي أشد ما تكون جزءا وشمولا عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة . وفي القضاء الاداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة . وفي القضاء الانجليزى فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب ، وفي القضاء الدستوري الأمريكى في نظرية الحوادث المفاجئة (٢) .

ونظرية الحوادث أو الظروف الطارئة التي أشرنا اليها والتي تجد أصلها في نظرية الضرورة الاسلامية — نظرية الحوادث الطارئة تعبر عنها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى المصرى . تقول الفقرة الاولى من هذه المادة « العقد شريعة المتعاقدين » فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وتنص الفقرة الثانية — وهى شاهدنا هنا — « ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسخ توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

(١) انظر : عودة التشريع الجنائي الاسلامى : القسم العام ٥٧٧ .

(٢) أبو طالب السابق ٤١٢ .

وتتلخص فكرة هذه النظرية أن هناك عقودا يتراخى فيها التنفيذ الى أجل أو الى آجال ، ويحصل عند حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعا ، فيصبح تنفيذ الالتزام شاقا على المدين . ومرهقا له الى الحد الذى يجعله مهددا بخسارة فادحة . الأمر الذى يجيز للقاضى أن يتدخل ليوزع تبعه هذا الحادث على عاتق الطرفين .

ومثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد سلعة تم يحدث قبل حلول ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة الى ثمانية أضعاف ثمنها وقت العقد ، وذلك بسبب قيام حرب فجائية أدت الى تعذر ورود السلعة من الخارج فيصبح هذا الشخص مهددا بخسارة جسيمة تجاوز الحد المألوف فى مثل هذه الحالة وحينئذ يجوز للقاضى أن يعدل التزام المدين بحيث يقف به عند الحدود المعقولة (١) .

وواضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تعبر عن القاعدة العامة فى العقود أما الفقرة الثانية فتتمثل الاستثناء الوارد على هذه القاعدة ، وهو استثناء يعتمد أول ما يعتمد على قواعد العدالة التى توجب مراعاة الظروف .

وشبيهة بالشروط التى اشترطها فقهاء المسلمين فى حالة الضرورة كانت الشروط التى اشترطها فقهاء القانون فى الحادث الطارئ حتى ينتج أثره القانونى ، فاشترطوا فى هذا الحادث من حيث طبيعته ومنشأه :

- أن يكون استثنائيا أى نادر الوقوع كزلازل أو حرب أو وباء .
- أن يكون عاما كالأحداث السابقة لا خاصا بالمدين كمرضه أو موت ابنه .

- ألا يكون متوقعا وقت إبرام العقد .
- أن يستحيل تحاشى وقوعه .

ويشترط فى الحادث الاستثنائى من حيث نتيجته أن يترتب عليه جعل الوفاء مرهقا للمدين ارهاقا يهدده بخسارة فادحة . ويقدر الارهاق تقديرا موضوعيا لا شخصيا أى يعول فى تقدير الارهاق على مدى اختلال التوازن الاقتصادى بين التزامات الطرفين بقطع النظر عن ثروة المدين (٢) .

فالنظريتان : نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ونظرية الضرورة التى تركت بصماتها واضحة فى نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة استقتا

(١) عبد المنعم الصدة : مصادر الالتزام ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : سليمان مرفص : مرجع أصول الالتزامات (٣٥٥ - ٣٦٢) .

من منبع أصيل هو « الانسانية » والانسانية هي القيمة العليا التي تجعل العدل فوق القوة ، والروح فوق الحرفية والرحمة فوق القانون . . . فالقانون في الاسلام وسيلة لا غاية . . . وحتى القانون - بهذا التحديد - تتقدم عليه نوازع الرحمة والعفو والأمان والاعذار : حينما جاء ماعز الى النبي - صلى الله عليه وسلم - مقرا بالزنى رده النبي عدة مرات وكان « يستجوبه » استجواب الرؤوف الرحيم الذي يفتح أمام المتهم ألف باب وباب للتراجع « لعلك باشرت بها . لعلك فاخذتها . . . لعلك . . . لعلك » ولكن ماعزا يصر على أنه ارتكب الزنى الموجب للحد . . . لأنه يحرص على حد قوله أن « يتطهر بالحد » نعم فالخطيئة لم تقتل فيه عنصر الطهر النادم أو الندم الطهور .

ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بعد أن ردها كذلك عدة مرات حتى وضعت حملها . . . ثم حتى فطمت طفلها الذي جاءت به من سفاح . واشترك خالد بن الوليد في رجمها ، وسبها خالد لأن دما منها أصاب وجهه ، فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال « مهلا يا خالد . فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١) .

وفي عهد عمر سجل المسلمون انتصارا حاسما في « تستر » ببلاد فارس ولكن عمر لم يفرح للنصر بقدر ما حزن حينما علم أن المسلمين قتلوا في تستر مسلما ارتد عن الاسلام قال عمر والحزن يعتصر قلبه « فهلا أدخلتموه بيتا ، وأغلقتم عليه ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه ، فإن تاب والا قتلتموه ؟ ثم قال « اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى » (٢) .

وللعلماء كلام انساني كثير في الحدود : منه ان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لأنه - صلى الله عليه وسلم - سأل الزانى عن حكم الزنى . فقال : أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا . وان الحد لا يقام على الحامل ، وانها اذا ولدت الصبى أمهلت حتى ترضعه وتقطمه . وأن الامام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم ، وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلى على من قتل في حد الزنى . وان المقر اذا استقال في أثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فليل لأنه رجوع ، وقيل لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه (٣) .

وأخيرا وقبل أن نترك هذا الفصل علينا أن نتنبه الى ملمح قرآنى قوى

(١) زاد المعاد ٢٠٦/٣ (والمكس : النقص والظلم) .

(٢) الطنطاويان : سيرة عمر بن الخطاب ٣٥٩ .

(٣) زاد المعاد السابق نفس الصفحة .

يدور في فلك الهيمنة التشريعية للأخلاق في الأحكام والأعمال والتكاليف ،
وأعني بهذا الملمح القرآني « الحضور الرباني » أو « حضور اسم الله » في
الأوامر والنواهي والأحكام والقصص والأخبار والمعاملات ومظاهر الطبيعة
والعقاب والنعيم . . . الخ : ففي أول آية قرآنية « اقرأ باسم ربك . . » ربطت
القراءة أو العلم باسم الرب الخالق الباني للايحاء بأن العلم يجب أن يكون
ذا هدف انساني في بناء نبيل كما أشرنا من قبل .

والمداينة أمر لا تخلو منه حياة الأفراد والمجتمعات ، بل هي أصل من
أصول الاقتصاد حاليا في العلاقات المصرفية على مستوى الأمة الواحدة بأفرادها
في علاقاتها الاقتصادية .

وآية المداينة هي أطول آية في القرآن وأكثرها تفصيلا (١) . ومع ان
الآية تتعلق بالتعامل المادي البحت الا أن القرآن يذكر المتعاملين باسم الله ويهز
في نفوسهم وجدان التقوى وحياة الضمير « . . ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما
علمه الله . . » . . . وليلمّل الذي عليه الحق وليتق الله ربه . . » . . . واتقوا
الله ويعلمكم الله . . . فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه . . . والله بما
تعملون عليم .

التذكير بالتقوى والعدل واسم الله . . كلها أمور تحول بين الانسان
وغرام المادة وجاذبيتها القوية : فلا يسقط في حماة الشيطان بالغش أو الكذب
في الكتابة أو الشهادة أو الاملاء .

وآيات الربا والميراث والوصية والقتال والزواج . . الخ تمنحو هذا المنحى
وتتخذ نفس الاتجاه ، وكلها تحرص الحرص كله على تربية الوجدان الأخلاقي
في الانسان .

الفصل الثالث

دراسة

القيم ... والنهج

سئلت عنه السيدة عائشة - رضى الله عنها - فقالت : كان خلقه القرآن :
يرضى برضاه ويسخط بسخطه (١) .

ولم تبالغ السيدة عائشة ولم تسرف فى القول لأن القرآن لم يذكر أية
قيمة من القيم الأخلاقية الا وكان لها مكانها فى شخصية الرسول - عليه
الصلاة والسلام - فى أقواله وأفعاله .

ووصفه ابن أبى هالة بقوله « كان دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ،
ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب ولا فحاش ، ولا عياب ولا مداح » (٢) .

وحينما سألته نعلي بن أبى طالب - كرم الله وجهه عن سنته قال : « المعرفة
رأس مالى ، والعقل أصل دينى ، والحب أساسى ، والشوق مركبى ، وذكر الله
أنيسى ، والثقة كنزى ، والحزن رفيقى ، والعلم سلاحى ، والصبر ردائى ،
والرضاء غنيمتى ، والعجز فخرى ، والزهد حرفتى ، واليقين قوتى ، والصدق
شفيعى ، والطاعة حسبى ، والجهاد خلقى ، وقرة عينى فى الصلاة » (٣) .

المعرفة .. العقل .. الحب .. الشوق .. ذكر الله .. الثقة .. قائمة
من القيم الأخلاقية الانسانية العظيمة ، صنعت النسيج النفسى لهذه الشخصية
العظيمة ... وكل صفة منها يمكن ردها الى مآصلها القرآنى . بل ان القرآن
قد ألح على كل واحدة منها بعشرات من الآيات ، ومن هنا نستطيع أن ندرك
مدى صدق السيدة عائشة حين قالت « كان خلقه القرآن » .

لقد عصمه الله من مفاتن الجاهلية من صغره ، وكان فى شبابه وقبل أن
يبعثه الله نبيا ورسولا موضع ثقة المجتمع الجاهلى فهو عندهم « الأمين » ..
وهو الصادق الذى لا يعرف الكذب بشهادة أبى سفيان أمام قيصر الروم ، ولم
يكن أبو سفيان قد أسلم آنذاك .

(١) أنظر الشفا ٢٠٧/١ .

(٢) السابق ٢٤٦/١ .

(٣) السابق ٢٨٨/١ .

ومن عجب أن قريشا التي جمعت عصابة شر : من كل قبيلة فتى لضرب محمد ضربة رجل واحد حتى يتفرق دمه في القبائل فلا تقدر هاشم ولا بنو عبد المطلب أن يثأروا لدمه . . قريش هذه لم تكن تستأمن على ودائعها الا محمدا عليه السلام ، ومن ثم خلف النبي عليا وراءه في مكة ليؤدي الودائع لأصحابها ، وهاجر هو وصاحبه أبو بكر . .

انها الأمانة التي لا تفرق في المعاملة بين المسلم والكافر ، وكان هو أول الآخذين أنفسهم بقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) .

وفي أرض الجهامة والعبوس والقسوة : قسوة الطبيعة وقسوة الأرض وقسوة الحياة . وقسوة قلوب كالحجارة بل أشد قسوة « وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وان منها لما يهبط من خشية الله » (٢) .

في هذه الأرض ظهر محمد رحمة مهداة ، فأحب أصحابه وأحب أصحابه حبا لما يحبوه آباءهم وأبناءهم وأخوانهم ، وبالرحمة استطاع أن يكبح جامع النفوس وأن يلين جامد القلوب ، ونحقق فيه قوله تعالى « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » (٣) .

نعم لانفضوا من حولك ، ولكنك كنت « الرحمة المهداة » التي جمعت حولها قلوب القساة الأفظاظ فاذا هي ألين من الماء وأنقى من صفحة السماء إنه « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود . . » (٤) .

ورحمته جمعت حوله من حرموا الرحمة ، واستضعفوا في الأرض . . . هؤلاء الذين أمره ربه أن يصبر نفسه معهم . . مع هؤلاء الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فأحبهم وأحبوه . ووعدهم الله « ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » (٥) .

(١) النساء ٥٨ .

(٢) البقرة ٧٤ .

(٣) آل عمران ١٥٩ .

(٤) الفتح ٢٩ .

(٥) النور ٥٥ .

ومرت الأعوام ٠٠ وكما وعد محمد : تملك بدوى فقير سوارى كسرى ،
وأذن مستضعف آخر من قمة الايوان ٠٠ ودك المستضعفون الحفاة ملك قيصر ،
وامتدت للإسلام امبراطورية لا تغيب عنها الشمس .

ولم تكن رحمة محمد تقف عند حد ، فهي متسعة الأرجاء ممتدة المناحي :
فقل القاضي عياض عن بعض العلماء قوله « من فضل محمد أن الله أعطاه اسمين
من أسمائه فقال : بالمؤمنين رؤوف رحيم » (١) .

وكان رحيمًا بالأطفال محبا لهم : قال أبو هريرة : قبل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا .
فقال الأقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر اليه رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : من لا يرحم لا يرحم » (٢) .

ويروى انه عليه الصلاة والسلام - صلى بأمامة ابنة ابنته زينب يحملها
على عاتقه فاذا سجد وضعها ، واذا قام حملها (٣) .

وكان رحيمًا حتى مع المخطئين ، وقد أشرنا في الفصل السابق الى موقفه
من ماعز وموقفه من الغامدية . فاذا ما كان الخطأ ناتجا عن جهل بقواعد الدين
أو قواعد التعامل والعلاقات الاجتماعية لم يقس على الخاطئ بل أخذه بالرأفة
ووجه نظره في هواده . فحينما رأى المسلمون اعرابيا يبول في المسجد حاولوا
أن يمنعوه ويؤذوه فأمرهم النبي أن يتركوه ولا يقطعوا عليه بوله لأن ذلك
يحزنه ويؤذيه ، ثم يدعو بدلو من ماء يصب على مكان التبول ويرشد الأعرابي
في رأفة وهواده الى ما يجب عليه عمله في مثل هذه الحال (٤) .

ولم يحرم الحيوان حظه الأوفى من رحمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقد نهى أن يتخذ الناس الحي - أى الطير والحيوان - غرضا توجه اليه
السهام (٥) .

وهو عليه السلام القائل « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فأحسنوا القتل . واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح . وليحد أحدكم شفرته ، وليرح
ذبيحته » (٦) .

(١) الشفا ٢٥١/١ .

(٢) البخارى ٩/٨ (كتاب الأدب) .

(٣) الشفا ٢٥٩/١ .

(٤) انظر البخارى ١٤/٨ (كتاب الأدب) .

(٥) صحيح مسلم ٦٢٤/٤ (كتاب الصيد والذبائح) .

(٦) السابق ٦٢٢/٤ .

ومن أعجب ما يروى فى باب رحمته بالحيوان ، انه عليه السلام حينما زحف بالألوف ذات العدد الى مكة لفتحها رأى كلبة تهر على أولادها ، وهى حولها ترضعهن ٠٠٠ فخشى الرسول عليه السلام أن يسحقها الزاحفون هى وأولادها دون أن يشعروا . فأمر جعيل بن سراقة أن يقوم حذاءها حتى لا يعرض لها أحد الجيش ولا لأولادها (١) .

وأنذر عليه السلام بعذاب الله من يعذب حيوانا : أليس هو القائل : عذبت امرأة فى هرة أو ثقتها . فلم تطعمها ، ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض (٢) .

حتى فى الخلاف والقتال ٠٠ حتى حينما تتشابك الرماح بلا هوادة وتتعانق السيوف فى وحشية ٠٠ حتى حينما تنتهوى كثير من القيم ، ويستبد بالمتلاحمين الغضب والكراهية والبغضاء والنقمة ٠٠ حتى فى هذه الحال : شجارا أو قتالا : ليبقى هناك الحد الأدنى من الانسانية ، وهو كما قال الرسول - عليه السلام - « تجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته » (٣) .

وضرب الوجه بسيف أو نحوه ان ترك تشويها فيه عاش صاحبه طيلة حياته منغص النفس معذب القلب ناقما على الحياة بعد أن فقد جمال صورته ورواءها . وان كانت الضربة لطمة أو نحوها فهى الاهانة التى لا تغتفر ، وقد تجر الى القتل وسفك الدماء لذلك جعل الله سبحانه وتعالى - ضرب الوجوه من أشد ألوان التحقير والاهانة فى الآخرة « ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ، وذوقوا عذاب الحريق » (٤) .

نعم ٠٠ فى منطق الاسلام ٠٠ الرحمة مطلوبة ٠٠ الانسانية لازمة ٠٠ حتى فى مقام درج الناس فيه على اسقاط الرحمة والانسانية من قائمة حسابهم .

واذا كان هذا هو مكان الرحمة فى قائمة القيم المحمدية فلا عجب أن يربطها النبى بالخير بل يجعل الخير بأوسع معانيه متوقفا عليها « من يحرم الرفق يحرم الخير » (٥) . انه يحرم خير الدنيا حين يفقد - بفظاظته وقسوته - حب الآخرين فهم منه نافرون ، وهم له كارهون ٠٠ انه يحرم خير الآخرة ، لأنه حصاد العمل الصالح فى الدنيا والقلب الذى يفقد الرحمة لا يعرف الطريق الى العمل الصالح . وكم من لمسة حانية فتحت مغالق القلوب وألانت شماس الأخلاق ، وكم من كلمة طيبة فرجت أزمات ، وحلت مشكلات معضلات .

★★★

(١) امتاع الاسماع ٣٦٦ .

(٢) مسلم ٤٧٩/٥ .

(٣) السابق ٧٢/٥ .

(٤) الانفال ٥٠ .

(٥) مسلم ٤٥٣/٥ (كتاب البر) .

ومن الصفات التي ترتبط بالرحمة أوثق ارتباط حلمه - عليه الصلاة والسلام - . كان حايما وسع بحلمه كل من أساء اليه . . . لقد عاد إلى مكة فاتحا بعد أن خرج منها مهاجرا فارا إلى ربه بدينه . . . بعد ثلاثة عشر عاما من المعاناة والعذاب . . . ولو أنه - اذ فتح مكة - قتل رؤوس الكفر في قريش ما لامه أحد ، ولو أنه - اذ فتح مكة - صادر أموال أهلها . . . أو على الأقل أموال رؤوسها وزعمائها لكان تصرفه هذا لونا من ألوان « التعويض » أو « الاسترداد » بعد أن « نهب » القرشيين أموال المسلمين ودورهم .

ولكن قلب محمد لم ينخلق عن هؤلاء الكافرين ، فظل إلى آخر لحظة يطعم في أسلادهم ، وكان دعاؤه لهم - وهم المسيئون اليه - « اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون » . وفي مكة . . . في المدينة المفتوحة يخطب الرسول الظافر في الألوف الذين انحنى رؤوسهم ذلة وانكسارا وخوفا من سيف القائد النبي الفاتح . وجاء الحكم عفوا عاما ورحمة دافقة وإنسانية لا تعرف التوقف « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (١) .

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كنت أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فادركه أعرابي فجذب بردائه جبدة سديدة . قال أنس : فنظرت إلى صفحة عاتق النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته . ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعطاء (٢) .

وعفو النبي عن المسيء كان دائما عفو القادر الذي لا يعجز عن النصر والغلبة ولم يكن عفو الضعيف المستضعف لأن التصرف هنا لا يسمى « عفوا » ولكنه استسلام المقهور المغلوب الذي يعجز عن غلبه ، ولا يملك له شيئا .

وهو عليه السلام كان يعفو في مواقف يكون العفو فيها أكبر من أن تتحملة طاقة البشر : عفا عن وحشى الحبشى قاتل أحب الناس إلى نفسه : عمه حمزة . وعفا عن هند بنت عتبة التي دبرت مؤامرة قتل حمزة ، ولاكت كبده يوم أحد . واستبد به الحزن والغضب في هذا اليوم المحزون فأقسم أن يقتل بعمة سبعين من الكفار فنزل قوله تعالى يذكره بمقام النبوة « وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله » ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق مما يمكرون » (٣) .

(١) راجع سيرة ابن هشام ١٦/٣ - ٤٤ .

(٢) البخارى ٢٩/٨ (كتاب الأدب) .

(٣) النحل ١٢٦ و ١٢٧ .

والعفو عند المقدرة وهو التطبيق العملي لفضيلة الحلم لا يتحقق في نفس يعرف الغضب اليها سبيلا ، لذلك كان من أبرز صفات المتقين كظم الغيظ والعفو والاحسان الى الناس (١) . ويلفت الرسول عليه السلام أنظار المسلمين الى أن القوى الحقيقى هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، وليس هو الصرعة الذى يثلب هذا ويصرع ذاك (٢) .

وفى فلك الرحمة أيضا تدور فضيلة الوفاء . . الوفاء للأصدقاء والأقارب وذوى الفضيلة والجيران والخلان . . انه الثبات على الاحسان وحسن الذكر وحسن العمل على بعد العهد واتساع الفراق . وكان الوفاء خليقة بارزة من خلائقه عليه السلام ، ومن عجائبه فى ذلك أنه بعد احدى الغزوات سأل أصحابه : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نعم فلانا وفلانا وفلانا . قال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا : ثم قال هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : لا قال لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه . فطلب فى القتل فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : قتل سبعة ثم قتلوه . هذا منى وأنا منه ، فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعد النبى - صلى الله عليه وسلم - فحفر له ووضع فى قبره (٣) .

وجليبيب كان من عامة الناس ، لم يكن من وجهاء الصحابة ولا أغنيائهم بل كان قصيرا دميما ، رفض أنصارى وزوجته أن يزوجاه ابنتهما لدمامته لولا أن الفتاة نزلت على أمر رسول الله فدعا لها النبى بالخير ، فصارت هى وجليبيب من أكثر الناس خيرا (٤) .

وفاء النبى للسيدة خديجة بعد موتها أشهر من أن نقف عنده طويلا ، لقد ظل - عليه السلام - يذكرها دائما بالخير والحب أمام نساؤه جميعا وخاصة عائشة وهى أحب نساؤه اليه بعد خديجة . قالت عائشة : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد . فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر فأبدلك الله خيرا منها (٥) . وكان اذا سمع من عائشة مثل ذلك قال : « نعم خديجة : انى رزقت جيبها » (٦) .

(١) الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاطمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين « آل عمران ١٣٤ » .

(٢) انظر الحديث فى البخارى ٣٤/٨ (كتاب الادب) .

(٣) مسلم ٣٣٥/٥ (كتاب الفضائل) .

(٤) أسد الغابة ٧٧٢/١ .

(٥) مسلم ٢٩٣/٥ (كتاب الفضائل) .

(٦) السابق نفس الصفحة .

ومن وفائه عليه السلام - لها ولذكرها أنه - كما تروى عائشة : كان يديح الشاة ويهدي منها لأهل خديجة وأقاربها وصواحبها (١) .

ويرسم الامام الغزالي صورة حية نابضة للوفاء الحقيقي فهو النبات على الحب ، وإدامته الى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة ، فان انقطع قبل الموت حبط العمل ، وضاع السعي ، ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله « ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أكرم عجوزا أدخلت عليه ، فقليل له في ذلك فقالت : « انها كانت تأتينا أيام خديجة ، وان كرم العهد من الدين (٢) » .

والصبر هو الخليقة العملية التي تعتمد على الرزانة وقدرة العقل ومغالبة الشهوات وأهواء النفس . والصبر نوعان : صبر عن اللذائذ والمغريات ، وصبر على الشدائد والكربات ، والأول « امتناع » والثاني « ثبات » . الأول كالصبر عن الطعام والشراب بالصيام . والثاني كالصبر على الأذى والفقر والحرمان . الخ .

وكلاهما له في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجود وأى وجود . يقول عليه السلام « ليس أحد ، أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله ، انهم ليدعون له ولدا ، وانه ليعاقبهم ويرزقهم » (٣) .

لقد كان عليه السلام يلبس في الغالب الشملة والكساء الخشن والبرد الغليظ ويقسم على من حضره أقبية الديباج المخصوصة بالذهب ويرفع لمن لم يحضر (٤) .

قالت عائشة - رضى الله عنها - « لم يمتليء جوف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعا قط ، ولم يبيت شكوى لأحد ، وكانت الفاقة أحب اليه من الغنى ، وان كان ليظل جائعا يلتوى طول ليلته من الجوع ، فلا يمنعه صيام يومه ، ولو شاء سأل ربه جميع كنوز الأرض وثمارها ورغد عيشها ، ولقد أبكى له رحمة مما أرى به وأمسح بيدي على بطنه مما به من الجوع ، وأقول نفسي لك الفداء ، ولو تبلغت من الدنيا بما يقوتك !؟ فيقول يا عائشة : مالى وللدنيا ، اخوانى من أولى العزم من الرسل صبروا على ما هو أشد من هذا ، فمضوا على حالهم ، فقدموا على ربهم فأكرم مأبهم ، وأجزل ثوابهم ، فأجدنى أستحي ان ترفهت فى

(١) انظر البخارى ١٠/٨ (كتاب الادب) .

(٢) احياء علوم الدين ٩٧٥/٥ .

(٣) البخارى ٣١/٨ كتاب الادب .

(٤) الشفا ٢٠٤/١ .

معيشتي أن تقصر بي غدا دونهم ، وما من شيء أحب الى من اللحوق بأخواني وأخلائي (١) .

ان زهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هنا هي زهادة القادر الميسور وليست تقشف المحروم المقهور . أو بتعبير آخر هي « الزهادة الارادية » لا « الزهادة الاضطرارية الاستسلامية » . ولا أقصد بذلك أنه كان غنيا واسع الثراء ، ومال - على ثرائه - الى جانب الشظف والزهة والتقشف . ولكني أقصد أن الله عرض عليه الدنيا بحلوها وروائها . عرض عليه - بصوت جبريل - أن يجعل له الأخشبين ذهباً فاختار جانب المساكين . اختار جانب الكفاف حتى لا تشغله متع الحياة عن أصحابه . الغر الميامين . حتى لا تشغله حلاوة الدنيا عن مرارة الجوع الذي يمزق قلوبا وأكبدا ، وهو القائل « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (٢) .

وحينما مالت نفسه بعض الميل عن الفقراء الى بعض أغنياء قريش طمعا في اسلامهم ، وكان شرطهم أن يخلو مجلسه من هؤلاء الفقراء نزل قوله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا » (٣) .

وحينما كان النبي عليه السلام - مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم الى الاسلام جاءه عبد الله بن أم مكتوم الفقير الأعمى - وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم - يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله فعبس في وجهه وأعرض عنه لأنه شغله عن القوم الذين كان يطمح في أن يقوى الاسلام بدخولهم فيه ، فنزل القرآن يعاتب الرسول عتابا شديدا ويقرر حقيقة القيم في حياة الجماعة المسلمة في أسلوب قوى حاسم ، كما يقرر حقيقة هذه الدعوة وطبيعتها :

« عبس وتولى أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنتفه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى ، وما عليك ألا يزكى ؟ وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهي . كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة » (٤) .

وصار ابن أم مكتوم من أحب الناس الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلفه على المدينة وعلى الصلاة بها حينما خرج لقتال المشركين في بدر (٥) .

(١) الشفا ٢٣٣/١ .

(٢) البخاري ١١٨/٨ (كتاب الادب) .

(٣) الكهف ٢٨ - وانظر : السيوطي أسباب النزول ٧٩ - ١١٥ .

(٤) عبس ١ - ١٦ . وانظر السيوطي : أسباب النزول ١٧٩ ، قطب : الظلال ٣٨٢١/٦ .

(٥) امتاع الاسماع ٦٣ .

واستخلفه مرة أخرى حين خرج لغزوة قرارة الكدر (١) وقربه اليه يوم فتح مكة وجعله بين يديه وهو يسعى بين الصفا والمروة وكان ابن أم مكتوم ينشد :

يا حبيذا مكة من وادى أرض بها أهلى وعوادى
أرض بها أمشى بلا هادى أرض بها ترسخ أوتادى (٢)

وكان النبي بعد ذلك اذا رآه هش له وبش وقال : أهلا بمن عاتبنى ،
فيه ربي .

هنه هى طبيعة « الصبر المحمدى » . صبر عن متع الحياة ولذائدها على سهولتها ويسرها لو أراد . . وصبر على الجوع والشظف وزهادة الحياة . . وصبر على إيذاء الكفار وجفائهم وكبرهم وعنجهيتهم فما انحنى وما استسلم . . وصبر مع أصحابه الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجه الله .

وموقف النبي عليه الصلاة والسلام — من الفقراء والمساكين واختفاؤه بهم فى مجالسه يشهدنا الى صفة أخرى من صفاته عليه السلام وهى « التواضع » : ارتعش رجل فى حضرته فقال له : « هون عليك فلست بجبار ولا ملك ، انما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد .

نعم : لم يكن جبارا ولا ملكا ، فتواضع لله ، ورفع الله ، خرج من مكة مهاجرا فارا بدينه ، وعاد الى مكة فاتحا ظافرا ولكن لم يأخذه زهو الفاتحين ولا جبروت الغزاة ، بل عزل أحد قواد الفتح وهو سعد بن عبادة حين استشعر شيئا من الزهو والخيلاء فقال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا وكان صوت النبوة أقوى وأعلى : لا ياسعد . . بل اليوم يوم المرحمة ، اليوم تقدس الحرمة ، اليوم أعز الله قريشا (٣) .

ودخل النبي الفاتح مكة وهو يركب ناقته القصواء ، وقد آحنى رأسه على رحله تواضعا حتى كادت لحيته تمس الرحل من شدة التواضع ، وهو يقول : لا عيش الا عيش الآخرة (٤) .

وقبلها اشترك مع المسلمين فى حفر الخندق ، وكان يحمل معهم التراب حتى يعلو الغبار وجهه ويعلق بلحيته وكان يشاركهم رجزهم ويرفع صيحاته بالرجز معهم (٥) .

(١) السابق ١٠٧ .

(٢) السابق ٣٧٧ .

(٣) ابن هشام ١٧/٣ وامتاع الاسماع ٣٧٥ .

(٤) انظر امتاع الاسماع ٣٧٧ .

(٥) ابن هشام ١٤٣/٢ .

ان المتواضعين هم أهل الجنة ، أما المتكبرون فهم حطب جهنم ، حدث النبي — عليه السلام — أصحابه ذات يوم فقال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر (١) » .

وعلام يشتر الآدمي ويستبد به الكبر ؟ ان كان كبره لقوة بدنه فمرض ساعة يهدم قوة سنوات . والموت يحول الانسان فى لمحّة من نبض الحياة الى خمود التراب أيتكبر لمال أصاب ؟ ان المال أغلاه وأعلاه للملك ، والله هو مالك الملك يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويعز من يشاء ويذل من يشاء .

هل كان فى الأرض أعتى من قارون ؟ استبد به غرور المال . . فأوصله غروره الى بغى الكفر . . وانتهى به كفره الى الدمار « ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين . وابتنى فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا ننس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ان الله لا يحب المفسدين قال : انما أوتيته على علم عندى ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ، فخرج على قومه فى زينته وقال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لندو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصابرون . فحسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لحسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (٢) .

انها قصة الكبر الكاذب الذى يتنكر للقيم الايمانية فى كل عصر . . فينسى الآدمى بشريته ، ويحاول أن ينازع الله حاكميته ، ثم تكون الفاجعة الحتمية والانكسار الذى لا قيامة منه .

وكل عصر لا يخلو من « قارونه » أو « قوارينه » . ولو تدبر الانسان المتكبر قصة قارون كما أوردتها القرآن لخلع نفسه من حمأة الغرور وعاش انسانا « رفيعا » بفضيلة التواضع .

ولعل أشد ألوان الكبر ما جاء من ناحية النسب . . من جهة الآباء والأجداد .

(١) البخارى ٢٤/٨ (كتاب الادب — باب الكبر) .

(٢) القصص : ٧٦ — ٨٣ .

وقد عالج أبو حامد الغزالي هذا النوع من الغرور بقوله : فمن يعتريه الكبر من جهة النسب فليداو قلبه بمعرفة أمرين :

أحدهما : أن هذا جهل من حيث أنه تعزز بكمال غيره ، ولذلك قيل :

لئن فخرت بآباء ذوى شرف .. لقد صدقت ولكن بثس ما ولدوا

فالتكبر بالنسب ان كان خسيسا فى صفات ذاته ، فمن أين يجبر حسنه بكمال غيره ، بل لو كان الذى ينسب اليه حيا لكان له أن يقول « الفضل لى ومن أنت ؟ وانما أنت دودة خلقت من بولى . أفترى أن الدودة التى خلقت من بول انسان أشرف من الدودة التى خلقت من بول فرس ؟ هيهات بل هما متساويان ، والشرف للانسان لا للدودة .

الثانى : أن يعرف نسبه الحقيقى فيعرف أباه وجده :

فان أباه القريب نطفة قذرة ، وجده البعيد تراب ذليل .. فمن أصله التراب المهين يداس بالأقدام ، ثم خمر طينه حتى صار حمأ مسنونا كيف يتكبر ؟ وأخس الأشياء ما اليه انتسابه . اذ يقال يا أذل من تراب ، يا أنتن من الحمأة ، ويا أقدر من المضغة . فان كان كونه من أبيه أقرب من كونه من التراب فنقول افتخر بالقريب دون البعيد . فالنطفة والمضغة أقرب اليه من الأب ، فليحقر نفسه بذلك . ثم ان كان ذلك يوجب رفعه لقربه فالأب الأعلى من التراب فمن أين رفعتة ؟ وان لم تكن له رفعة فمن أين جاءت الرفعة لولده ؟ فاذا أصله من التراب ، وفصله من النطفة ، فلا أصل له ولا فصل ، وهذه غاية خسة النسب . فالأصل يوطأ بالأقدام ، والفصل تغسل منه الأبدان ، فهذا هو النسب الحقيقى للانسان ، ومن عرفه لم يتكبر بالنسب (١) .

ومع أن محمدا هو خاتم النبيين ، وأكرم البشر على الله . وامام الأنبياء فى الاسراء الا أنه - تواضعا منه عليه السلام رفض أن يفضل على سائر الأنبياء « لا تفضلونى على يونس بن متى ، ولا تفضلوا بين الأنبياء ، ولا تخيرونى على موسى ونحن أولى بالشك من ابراهيم ، ولو لبثت مالبث يوسف فى السجن لأجبت الداعى » (٢) .

وناداه أحد المسلمين ذات مرة « ياخير البرية » فقال ذاك ابراهيم « (٣) . وفى هذا المقام علينا أن ندرك أن بين الفضيلة والرذيلة خيطا رفيعا يجب أن نفتح أعيننا له حتى لاتزل بنا أقدامنا - بحسن نية - من الحق الى الباطل ، ومن الفضيلة الى الرذيلة . وبصورة أكثر تحديدا علينا أن نعى أن بين فضيلة

(١) احياء علوم الدين ١٩٧٤/١١ .

(٢) الشفا ١/٣٦٥ .

(٣) السابق نفس الصفيحة .

التواضع ورذيلة الضعة خيطة رفيعة • جده رفيع : فالتواضع نزول من كبار النفوس وعظماء العقول الى من هم أقل علما وفهما وأخفض منزلة وعيشا والتبسط معهم ومعالجة أمورهم ومحاولة الارتفاع بهم مكانا ووعيا ونظرا •

أما الضعة فهي في ايجاز - ادعاء النواضع أو النزول الى مستوى السفلة باسم التواضع •• بينما حقيقة الأمر اذلال للنفس واحتقار لها في سبيل هدف دنيوى رخيص خسيس •

كذلك الغرور أو الكبر انه تعال على خلق الله ، وزهو منقوش ، ونظر الى بنى آدم من عل مع فقد فضائل النفس وصلاح القلب ونقاء الضمير •

أما استعلاء الايمان فيعنى الترفع على طينية الأرض والزهد فيما يتكالب عليه الناس ويريقون ماء الوجه من أجله ، انه العزة التى ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : « والله العزة ولسوله وللمؤمنين » (١) • فاعتزاز المؤمن بربه ودينه ونفسه يمنحه طاقة المواجهة : مواجهة الحياة بالعمل الطيب ، ومواجهة المحتاجين بكل عون شريف ومواجهة أعداء الدين والحق والوطن بالقوة والصلابة والشموخ ، ثم تكون العاقبة فى النهاية الحسنى التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى قوله « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون • والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ، وترهقهم ذلة ، ما لهم من الله من عاصم ، كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً ، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢) •

واستعلاء الايمان يجعل الحقيقة الايمانية فى نظر صاحبها أقوى وأثرى من أقطار هذه الأرض بما جمعت ، وتبعث فيه الحمية التى لا تعرف التوقف ولا المهانة فاذا هو الكاسب فى كل حال : ان انتصر فهذا كسب عظيم ، وان استشهد فذاك كسب أعظم •

لذلك كان المؤمن من واقع هذه العزة ، ومن معين هذا الاستعلاء الايمانى مطالباً بالتمسك بحقه وعدم التفريط فيه أو النزول عن بعضه •

لقد جاء مسيلمة الكذاب - كما ذكرنا من قبل - الى المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومعه خلق كثير من بنى حنيفة • وكان مسيلمة بقوة شخصيته وقدرته على الاستهواء فى مركز القيادة منهم ، وكان بنو حنيفة من أقوى قبائل العرب وأعتاها وأمنعها •

قال مسيلمة « لو جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته » أشار النبى الى

(١) المنافقون ٨ •

(٢) يونس ٢٦ ، ٢٧ •

قطعة جريدة في يده وقال « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ، ولن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله .. » (١) .

وكان النبي يستطيع أن يصانع هذا الزعيم القوي ولكن النبوة في هذه الحال تكون قد تخلت عن « المنطق الايماني » في الاستعلاء الذي يعتمد على المعين الرباني في تصريف الأمور .

وعلى نفس الدرب - درب الاستعلاء الايماني - سار الصديق أبو بكر حين أصر على مقاتلة المرتدين لو منعه عقاب بغير كانوا يؤدونه لرسول الله .

وعلى نفس الدرب سار عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في مواجهة الملك الغساني : جبلة بن الأيهم حين أصدر أن يلطمه الفزاري الفقير كما لطمه (٢) .

وعلى الدرب سار عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين رفض أن يسلم أحد جنوده لعصابة السبئية والمأجورين الذين حاصروه يوم الدار ، وكان دمه ثمنا لموقف استعلاء ايماني يدركه أمثاله من الهداة المهديين (٣) .

وهو نفس الدرب الذي هوى فيه علي بن أبي طالب شهيدا بعد أن رفض التهاون في حق من حقوق الخلافة الراشدة .

واستعلاء الايمان يقتضى أن يكون المؤمن شجاعا في الحق صريحا في القول صادقا في العزيمة لا يعرف الانحناء والالتواء والخنوع والاستسلام والتهاون في عزة النفس وشرف الذات .

وبهذا المفهوم لاستعلاء الايمان ومن هذا المنطلق الواضح أرى من الأمانة أن نقف قليلا أمام حديث لرسول الله قد يثير شبهة عند البعض أو خلطلا في الفهم وكل ذلك لا أساس له اذا فهمنا الحديث فهما جيدا . ونص الحديث - وهو يروى عن عائشة رضى الله عنها - أن رجلا استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رآه قال : بثس أخو العشيرة وبثس ابن العشيرة ، فلما جالس تطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجهه وانبط اليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله : حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ،

(١) مسلم ١٣٢/٥ (كتاب الرؤيا) .

(٢) انظر القصة كلها في الاغانى ٥٤٦٥/١٥ - ٥٤٦٧ وفي سيرة عمر بن الخطاب للططاوين ٣٦٠ - ٣٦٥ .

(٣) راجع عثمان بن عفان للدكتور هيكال ١١٥ - ١٢٤ . والجندى هو كبر بن الصلت الكندي أحد الذين دافعوا عن عثمان وهو محاصر في بيته . وقد طالب المحاصرون تسليمه فرفض عثمان وقال : لم أكن لأقتل رجلا نصرني وانتم تريدون قتلى . فانتحروا الدار واشعلوا النار فيها بابها وسقيفتها وقتلوا عثمان .

ثم تطلعت في وجهه وانبسبت اليه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
يا عائشة : متى عهدتني فحاشا ، ان شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء شره (١) .

فقد يتوهم متوهم أن موقف النبي السابق في صورتيه يتعارض مع
ما عرف عنه من جرأة في الحق ووضوح في أقواله وأفعاله . كموقفه مع
مسيلمة الكذاب ، وقد يتوهم أن هذه المداراة تعد من ألوان التنازل عن استعلاء
الايمان .

ودفعنا لهذا الوهم أو هذه الشبهة علينا ان نعي ما يأتي :

١ - ذكر الامام النووي أن المعنى بهذا الحديث هو عينيه بن حصن (٢) .
وقد كان من الأعراب الجفافة المؤلفة قلوبهم ، ومن جفائه انه دخل على
النبي من غير اذن فقال له : أين الاذن ؟ فقال ما استأذنت على أحد من
مضر .

وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي ، وقاتل معه فأخذ أسيرا . وحمل
الى أبي بكر - رضى الله عنه - فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله
أكفرت بعد ايمانك ؟ فيقول : ما آمنت بالله طرفة عين .

ودخل على عمر مرة فقال له : يا ابن الخطاب ، والله ما تقسم بالعدل
ولا تعطى الجزل .

ومع ان عثمان بن عفان كان قد تزوج ابنته الا انه دخل عليه ذات يوم،
وأغلق له القول وأساء معه الأدب (٣) .

فتاريخ الرجل يقطع بصدق وصف النبي عايه السلام له .

٢ - انبساط النبي - صلى الله عليه وسلم - له وطلاقته وبشاشته في وجهه
والانة القول له انما كان تألفا له ولأمثاله على الاسلام .

٣ - عرف النبي صلى الله عليه وسلم - بالحياء والأدب والبشاشة والتبسم
في وجوه الآخرين حتى الذين يسيئون اليه . عن قيس بن جرير قال :
ها حجبني النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ أسلمت ، ولا رأني الا
وتبسم في وجهي (٤) . وقصص احسانه الى من أساء اليه أكثر من
أن تحصى .

(١) البخارى ١٦/٨ (كتاب الادب) ومسلم ٤٥١/٥ (كتاب البر والصدقة والاداب) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥١/٥ .

(٣) انظر أسد الغابة ٣٣١/٤ .

(٤) البخارى ٢٩/٨ .

فاستقبله لعينيه بهذه الطريقة انما هو من باب الأدب والحياء
واكرامه لمن قصده ، وذلك لا يتعارض مع وصفه للرجل بما وصف .
يقول النووى « ولم يمدحه النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا ذكر انه
أثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه ، انما تألفه بشئ من الدنيا مع لين
الكلام » (١) .

٤ - ولا تعارض بين بشاشة النبى ولينه فى القول مع عينيه ، وشدته فى
القول مع مسيلمة الكذاب لأن الأول لم ينل بكلامه من أصل العقيدة ونظام
القرآن والاسلام فى حياة النبى على الأقل لذلك كان النبى يأمل دائما
أن ينتفع الاسلام بهذا الاعرابى الجافى القوى الشجاع وهو الذى وصف
فى التاريخ بأنه من « الزعماء أو القادة الجرارين » أى القادرين على
الاقتحام ، لذلك كان النبى دائما يحاول كسر العنجهية فيه وتحطيم الساتر
الصفيق الذى يقف به عند العتبة الأولى من عتبات الاسلام فأعطاه من سهم
المؤلفة قلوبهم . . . وكذلك أبو بكر الصديق ، ولو انه نفع الاسلام
بطاقته وشجاعته لكان قائدا عظيما فى سلسلة القادة العظام مثل سعد
وخالد وعمرو بن العاص ، ولكنه وقف باسلامه عند أولى العتبات . . .
ومات مسلما على أية حال .

أما مسيلمة فجاء الى المدينة مساوما . . يطلب مقابلا ضخما لاسلامه
واسلام قومه « ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته » فالمسألة هنا فى حاجة
الى حسم قاطع لا يعرف الملاينة لأنها قضية من القضايا العليا ، وكان قول
النبى هو الفیصل الحاسم ، رفع قطعة جريدة فى يده وقال : لو سألتنى هذه
القطعة ما أعطيتكها ، ولن أتعدى أمر الله فىك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله .

وعاد مسيلمة الى وطنه موكوسا منكوسا وادعى النبوة وكتب لمحمد عليه
السلام كتابا يقول فيه « من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله : أما بعد
فانى قد أشركت معك فى الأمر ، وان لنا نصف الأرض ولقریش نصفها ،
ولكن قریشا قوم يعتدون » .

وكان رد النبى « من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب أما بعد
فالسلام على من اتبع الهدى . أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين » .

وانتهى أمره على ما هو معروف فى التاريخ قتل كافرا ومزق قومه فى
موقعة اليمامة ولو استجاب النبى لطلبه أو بعض طلبه لكان فى ذلك تنازل عن

(١) مسلم السابق .

« الاستعلاء الايماني » وحاشا للنبي أن يفعل ذلك فله العزة ولرسوله وللمؤمنين .

نعم : ان الملاينة والشدة يصدران من محمد في مواجهة رجلين جافيين غير سويين ، لا يدلان على تناقض في طبيعة المعالجة ولكن يدلان على واقعية وبعد نظر انه تصرف من يعطى الشخصية ما يناسبها ، ومن يعطى الموقف أنسب ما يعطى من الأقوال والأفعال ، فالطبيب يلجأ الى تضميد جرح وقد يشير بقطع العضو الجريح وهو في كلتا الحالتين الطبيب البارع ، والطبيب يشير على مريضه بالدواء المطلوب وقد يستجيب مريض ، ويتعصى على الدواء مريض فيمضى الأول في طريق الشفاء ، وتتكاثر على الثاني العلل والأدواء . والطبيب هو الطبيب براعة وذكاء وقدرة وبعد نظر .

★ ★ ★

الرحمة . الأمانة . الحلم . الوفاء . الصبر . الزهد والتقشف التواضع . العزة . واستعلاء الايمان . . قليل جدا من كثير جدا من « قائمة القيم » التي كانت لهذا الرجل العظيم الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه . هذا الرجل العظيم الذي جمع كل هذه الخصائص والصفات لو لم يكن نبيا بأمر الله لكان نبيا بداعية هذه السمائل الوضيئة العريضة . انه كان وسيظل المثل الأعلى « للبشرية في كل العصور . . ولكن هذه « المثالية » أو هذه « العلوانية » هل كانت « ملائكية » أكبر من دنيا الناس وفوق طاقة البشر ؟

وفى مقام الاجابة عن هذا السؤال لنخرج من حسابنا « خصوصياته » عليه السلام ، فهي مما يدخل في « مقام النبوة » وقد نهى النبي - عليه السلام - عن التمثل به فيها ، وشدد في هذا النهى .

ولنخرج من حسابنا كذلك أمور المعاش التي تخضع للخبرة والعادات والتقاليد والأعراف ، فقد حدد النبي موقفه منها في قوله « أنتم أعلم بشئون دنياكم » الزراعة . . الصناعة . . المأكل . . المشرب . . السفر . . كلها أمور تخضع لقواعد الاجتهاد والتطور على مدار الزمن بشرط ألا تصطدم بقاعدة من قواعد الشريعة الغراء .

يبقى بعد ذلك هديه عليه السلام في العبادات والحرب والسلام وقواعد الحكم والشورى ، وقواعده السلوكية انعكاسا لخصائصه الخلقية العظيمة من صدق وشجاعة وكرم وعفة . . الخ وكل ذلك نحن مطالبون به . . وهو في كل ذلك كان خير تجسيد « للمثالية الواقعية » . . خير تجسيد « للوسطية العادلة » .

وتأكيدا لنفى « يوتوبيه المثال » أو خياليته كان تركيز القرآن الكريم على « بشرية » محمد :

— قل انما انا بشر منكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (١) •

— قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد ، فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين « (٢) •

وبهذه « البشرية » يتصدى محمد — بأمر ربه — للكفار حين يطلبون مقابل ايمانهم به •• يطلبون « قائمة » قد تكون سهلة هينة على الله ولكنها فوق طاقة « البشر » من ناحية ، وتحقيقها لن يخدم قضية الايمان من ناحية أخرى :

— « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا • أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا • أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربه هل كنت الا بشرا رسولا « (٣) •

ومن منطلق هذه « البشرية » من منطلق هذه « المنالية الواقعية » كان الأمر بطاعة الرسول ، وهى طاعة تدخل فى حدود الامكان :

— ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا نولوا عنه وأنتم تسمعون (٤) •

— قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين « (٥) •

— وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (٦) •

— من يطع الرسول فقد أطاع الله (٧) •

— وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٨) •

(١) الكهف ١١٠ •

(٢) فصلت ٦ •

(٣) الاسراء ٩٠ — ٩٣ •

(٤) الانفال ٢٠ •

(٥) النور ٥٤ •

(٦) آل عمران ١٣٢ •

(٧) النساء ٨٠ •

(٨) الحشر ٧ •

— ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (١) .

فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته ، وقرن طاعته بطاعته ، ووعد على ذلك بجزيل الثواب ، وأوعده على مخالفته بسوء العقاب ، وأوجب امتثال أمره واجتناب نهيه .

قال المفسرون والأئمة : طاعة الرسول في انتظام سنته والتسليم بما جاء به . . وقالوا ما أرسل الله من رسول الا فرض طاعته على من أرسله اليه وقالوا : من يطع الرسول في سنته يطع الله في فرائضه ، وسئل سهل بن عبد الله عن شرائع الاسلام فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه » وقال السمرقندي : يقال : أطيعوا الله في فرائضه والرسول في سنته . . وقيل أطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما باغحكم ، ويقال : أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية ، والنبي بالشهادة له بالنبوة (٢) .

وأيا كان التفسير فالأقوال كلها تلتقي على ضرورة طاعة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وأن طاعته من طاعة الله ، ولا يستقيم اسلام من يفرق بين الطاعنين ويذهب مذهب من يقول عندنا كتاب الله يكفيننا .

فاذا ما آمننا بأن متالية الرسول كانت « صالية واقعية » وان طوابعه الاخلاقية تمثل « علوانية أرضية » ، واننا مأمورون بطاعته على مدى العصور . . والى الابد بحكم عمومية الرسالة وخاتمية النبوة ، وإيماننا بكل ذلك يقودنا الى أول ملمح من ملامح المنهج المحمدي في غرس القيم في نفوس المسلمين وهو أنه — عليه السلام — كان قدوة عملية صالحة للمسلمين : ما نهى عن شيء وأباه ، وما أمر بشيء الا وكان أسرع الناس الى القيام به .

وحينما شرعت الصلاة كان أول ما قال : صلوا كما رأيتموني أصلي . .

وفى ساعات الفزع كان هو أسرع الناس الى النجدة والتصدي واغاثة الملهوف : فزع أهل المدينة ليلة لصوت رهيب ، وجلبة عاتية مزقت نياط الليل البهيم ، فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — راجعا قد سبقهم الى الصوت ، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبى طلحة عري ، والسيوف في عنقه وهو يقول : لن تراعوا » (٣) .

قال علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — انا كنا اذا حمى البأس واحمرت الحلق اتقينا برسول الله — صلى الله عليه وسلم — فما يكون أحد أقرب الى العدو منه ، وقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي — صلى الله عليه وسلم —

(١) النساء ٦٩ .

(٢) انظر الشفا ١٧/٢ — ١٨ .

(٣) انظر الشفا ٢٣٨/١ .

وهو أقربنا الى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (١) .

وكان عليه السلام - قدوة أروع لا فى مواقع النصر - فحسب - ولكن فى محن الانكسار : فى أحد اشتد الكرب بالمسلمين وانكشفوا عنه بعد أن خالفوا أمره . . . وخلص اليه الكفار . . . فكسرت رباعيته ، وشج وجهه وكلمت شفته ومع ذلك ثبت فى موقعه مع قلة من المؤمنين تعد على أصابع اليد الواحدة ، وتمكن - ودمه يغطي وجهه - من قتل رأس من رهوس الكفر هو أبى بن خلف طعنه رسول الله برمح فى عنقه . . . وبلغ من فزعه أن قال وهو يحتضر : فوالله لو بصق على محمد لقتلنى « (٢) » .

وفى المرحلة الأولى من غزوة حنين حين اشتد الزهو بالمسلمين وأعجبتهم كثرتهم . . . انحدرت عليهم هوازن . . . وانكشف الكل عن رسول الله إلا القلة القليلة . . . ووقف محمد قدوة فى الثبات والشجاعة وهو ينادى الكثرة المفزوعة « أين أيها الناس ؟ هلموا الى ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله (٣) » .

وفى الخندق - كما ألمعنا فى الفصل السابق - كان يحضر مع أصحابه ويحمل معهم التراب والغبار يغطي وجهه ولحيته ، وهو يشساركهم أهازيجهم وأرجازهم .

نعم : بالقدوة الحسنة استطاع النبى أن يغرس قيم الاسلام فى نفوس أصحابه ، وأن يعمق فى نفوسهم حب الحق والخير والشجاعة والوفاء والاخلاص .

وليس هناك ما يهز الايمان بالقيم الانسانية مثل الانفصام بين « الداعى » و « المدعوين » بين « المعلم » و « المريدين » بين الدعوة والتنفيذ . . . بين القول والعمل ، وهذا هو الذى نعوذ الله - سبحانه وتعالى - على بنى اسرائيل « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (٤) .

عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى : قد كنت آمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية « (٥) » .

والداعية حين يكون قدوة حسنة للناس فيما يدعو اليه انما يقدم بذلك

(١) السابق ٢٣٧ .

(٢) راجع ابن هشام ٢١/٢ - ٢٥ .

(٣) انظر السابق ٥٠/٣ .

(٤) البقرة ٤٤ .

(٥) مسلم ٨٣٧/٥ (كتاب الزهد) .

الدليل العملى على « واقعية » الدعوة ، وامكانية أخذ الناس أنفسهم بها ، فيسعى الناس اليها هرولة ، ويزيد المؤمنون بها ايمانا .

وكم أخفقت دعوات – على بريقتها ورواء مبادئها – لأن قيادتها ودعاتها لم يكونوا للناس أسوة وقدوة ، فكانوا كبنى اسرائيل أمروا الناس بالبر ونسوا أنفسهم .

وملمح ثان من ملامح المنهج التربوى المحمدى وهو استغلال الوقائع والأحداث للتوجيه والارشاد : أمرا بالخير والحق ونهيا عن الشر والباطل والنهى عليه السلام فى مثل هذه الحال كان ينطلق من الخاص الى العام ومن الفردى الى الجماعى .

وربط التوجيه بالواقعة يوضح طبيعة التوجيه ويقنع الناس به من ناحية ويكتب لهذا التوجيه الاستقرار والديمومة من ناحية أخرى ، وذلك لارتباطه بحدث يسهل تذكره واستعادته ، فهو نوع من ربط التجريدى بالمحسوس وكأنما الحدث هنا يقوم بالدور الذى تقوم به « الوسائل التعليمية » فى عملية التعليم .

عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى – صلى الله عليه وسلم – فأعطاني ثم سألته ، فأعطاني ، ثم سألته : فأعطاني ، ثم قال لى يا حكيم : ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى ياكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى « (١) » .

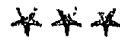
فالواقعة الخاصة هنا .. واقعة مسلم متطلع الى المال منهوم بحبه فليعطه الرسول حتى يسكن وحش النهم ولو الى حين .. ثم بعد ذلك ليأت دور القيم الخالدة : على المسلم أن يتحلى بالرضا والقناعة وعفة النفس والاعتماد عليها فى التكسب ، وليتسع المقام كذلك لتقرير قاعدة اقتصادية واجتماعية وانسانية وهى : اليد العليا خير من اليد السفلى .. المعطى خير من الآخذ ولننظر فى مجتمعاتنا المعاصرة : أن الدولة التى تعطى المنح وتمنح القروض والمعونات هى اليد العليا .. هى صاحبة المكانة العظمى بين الدول والمجتمعات . أما الدول الآخذة فهى المتخلفة أو « النامية » تأدبا .. هى اليد أو الأيدى السفلى التى تمتد دائما لتسعد – ولو الى حين – بالعطاء « الساقط من اليد أو « الأيدى » العليا .

وحيثما تسرق المرأة المخزومية « الشريفة » وحين تشعر قريش بأنها ستحد

(١) البخارى ١١٦/٨ (كتاب الادب) .

يصيبها الفرع وتهرع الى الحب ابن الحب أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويغضب الرسول ويقول مسنكرا « أتشفع فى حد من حدود الله !! » ثم قام فخطب قائلا « يا أيها الناس ، انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم آفأوا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

الناس أمام القانون سواء . المراكز الاجتماعية لا تعطى قوة القانون التفريق فى المعاملة القانونية أدى ويؤدى الى ضياع الأهم وهلاكها .
مبادئ وقواعد عظيمة قررهما الرسول عليه السلام - بمناسبة خطبته وقعت فيها امرأة من علية القوم .



فالنبى كان يعتمد على اتواق المشهود فى تقرير المبادئ الانسانية وقريب من هذا أنه كان يستعين بالأمال والقصص والأشياء والنظائر لتقرير ما يحرص على غرسه فى نفوس أصحابه من قيم . وانسنه غاصة بالامثلة التى تدور فى هذا الغللك نكتفى منها بنموذجين :

- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فاذا كلب يلهث يأكل النرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر فملا خفه ماء . فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا يارسول الله ، وان لنا فى البهائم أجرا : فقال : فى كل ذات كبد رطبة أجر » (٢) .

- ويروى عنه عليه السلام أنه قال « مثل الثائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها اذا استنقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقتنا ، ولم نؤذ من فوقنا !! فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (٣) .

وهذا الحديث يبرز أهمية الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وبوجودة المصلحة فى المجتمع كله ، وهى مسؤولية كل فرد فى الأمة مهما صغر موقعه الوظيفى فى

-
- (١) البخارى ١٩٩/٨ (كتاب الحدود)
(٢) البخارى ١٧٣/٣ (باب الابار)
(٣) البخارى ١٩٠/٨ (كتاب الحدود)

المجتمع • ولكن المسئولية تعظم بالنسبة للقائمين على أمر الأمة وقيادة سفينتها ، وهذا الشعور الجماعى بالمسئولية يحتم على كل فرد أن يكون صالحا فى ذاته من ناحية - وأن يمنع المنكر والانحراف - بقدر طاقته - من ناحية أخرى ، غير مستهين بما يرى من مظاهر الفساد مهما كان ضئيلا فمعظم النار من مستصغر الشرر • وصدق الشاعر العربى اذ قال :

إذا نحن طامنا لكل صغيرة .. فلا بد يوما أن تساع الكبائر

ومن أهم ملامح التوجيه النبوى - وقد أشرنا الى ذلك من قبل - أنه عليه السلام - لم يكن يواجه المخطئ بخطئه - الا اذا وجد تلمواجهة ضرورة من دين أو خلق - بل كان يجعل الخطاب بضمير الغائب ، وبصيغة الجمع غالبا ، وبمجمع من الجميع - « ما بال أقوام يفعلون كذا .. وكذا .. » •

استعمل عليه السلام رجلا من الأسد يقال له ابن اللثبيه فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال عامل أبغضه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفسى بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه » (١) •

والنبي بهذا الأسلوب غير المباشر فى التوجيه يدل على أنه - عليه السلام - كان يحترم آدمية الانسان ، على أن الهدف من التشريع هى الإصلاح لا التشهير • والتشهير بالمخطئ قد يدفعه الى الاصرار على السير فى طريق الخطأ والخطيئة • وقد غضب النبي عليه السلام على خالد بن الوليد حين سب الغامدية وهو يقيم عليها حد الرجم لزنائها •

ومسلك النبي هذا انعكاس عملى لفضيلة نفسه عرفت عنه وهى عفة اللسان وصونه من الهجو والفحش والبذاء حتى فى حق الأعداء حينما شج يوم أحد وسال دمه وكسرت رباعيته قال له أصعابه « لو دعوت عليهم » فقال : « انى لم أبعث لعانا ، ولكنى بعثت داعيا ورحمة ، اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون » (٢) •

وكان المسلمون يلجأون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه ويسألونه فيما بعث لهم من أمور الدين والدنيا ، وكثيرا ما كان القرآن يتكفل بالاجابة وقد أورد القرآن الأسئلة والاجابات عليها فى خمسة عشر موضعا منها :

★ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى

(١) مسلم ٤٩٧/٤ (كتاب الامارة) •

(٢) الشفا ٢٢١/١ •

والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم (١) .

★ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (٢) .

★ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل انما علمها عند ربي ، لا يجليها لوقتها الا هو ، ثقلت فى السموات والأرض لا تأثيكم الا بغتة ، يسألونك كأنك حفى عنها ، قل انما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣) .

★ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين « (٤) .

ويلاحظ أن أغلب هذه الآيات مدنية ، وان سورة البقرة - وهى أول السور المدنية نزولا - أثمر السور بالأسئلة والأجوبة اذ كان المسلمون يتطلعون الى معرفة الكثير فى المجتمع الاسلامى الجديد الذى كان يمثل الأساس القوى للدولة الاسلامية الوليدة .

واذا لم يقدم القرآن الجواب على ما يطرحه المسلمون من أسئلة كان النبى عليه السلام يجيبهم بما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم ، وكان يعطى لكل سؤال حقه من الاجابة : ايجازا أو تفصيلا تبعا لمقتضيات الحال ، والاجابة دائما شافية كافية بحيث لا يترك النبى السائل وفى نفسه أثارة من حرج ، أو أثارة من جهل بأى جانب من جوانب الموضوع الذى يسأل عنه :

سأله رجل ذات مرة : يا رسول الله : أستأذن على أمى ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : انى معها فى البيت . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستأذن عليها ، فقال الرجل : انى خادمها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا : فاستأذن عليها (٥) .

هكذا يصدر ربح وانسانية صافية يقنن الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بعقل وحكمة مثيرا فيه عاطفة « البنوة » التى تكره أن ترى من الأم ما يسىء اليها واليه . .

(١) البقرة ٢١٥ .

(٢) المائدة ٤ .

(٣) الاعراف ١٨٧ .

(٤) الأنفال ١ وانظر البقرة ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ الإسراء ٨٥ ، الكهف

٨٣ ، طه ١٠٥ ، النازعات ٤٢ .

(٥) الموطأ ٥٩٧ (كتاب الاستئذان) ؟

وآخر هذه الملامح التربوية فى تعليم الدين والحياة والخلق أن يضع النبى نفسه موضع السائل على سبيل ما يسمى « بتجاهل العارف » والمسلمون يجيبون فان كانت الاجابة سديدة أقرها • وان كانت الاجابة غالطة صححها وأبان عن الصواب وان كانت الاجابة ناقصة اكملها • ومن أمثلة ذلك :

★ عن أبى بكره عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله • قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين » (١) •

★ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ، ولا تحت ورقها » فوقع فى نفسى أنها النخلة •• (٢) •

★ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبى فاذا امرأة من السبى تبتغى اذ وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها ، وأرضعته ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار ؟ قلنا لا والله وهى تقدر على ألا تطرحه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الله أنحم بعباده من هذه بولدها » (٣) •

★ ومن الأسئلة التى طرحها النبى على المسلمين وجاءت اجاباتها غالطة فصحيحها : سؤاله عن الصرعة فكان الجواب أنه الذى يقلب هذا ويصرع ذلك قال النبى « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » •

وكذلك سؤاله عن المفلس : جاءت اجابتهم بأنه من لا درهم له ولا متاع ويصحح النبى هذا المفهوم الغالط : ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار •

والسنة الشريفة حافلة بهذا اللون الذى يقوم على طريقة « السؤال والجواب » وسواء أ جاءت اجابة المسلمين كاملة شافية ، أو ناقصة وأكملها النبى عليه السلام ، أو غالطة وطرح النبى عليه السلام البديل الصحيح يخلص

(١) البخارى ٤/٨ (كتاب الادب) •

(٢) السابق ٣٩ •

(٣) مسلم ٩٧/٥ (كتاب التوبة) •

النبي عليه السلام الى القيمة الدينية أو الخلقية أو الحقيقية الاجتماعية أو الدرس النفسى الذى حرص أن يعيه المسلمون بهذه الطريقة فى التعليم والتربية .

وهذا الاتجاه النبوى يتفق مع أحدث الطرق وأنجحها فى التعليم وهى ما تسمى « بالطريقة الاستنباطية » وهى الطريقة التى تعتمد على عرض الأمثلة المساعدة ومن فهم هذه الأمثلة واستيعابها والموازنة بينها تستخلص القواعد والحقائق المنشودة .

ومن أصول هذه الطريقة اعتمادها على « طرح الأسئلة المنتجة » التى يصل بها المعلم عن طريق التلاميذ الى حقائق الدرس سواء أكانت حقائق جزئية فى مراحل الدرس المختلفة أو حقائق كلية فى آخر مرحلة من مراحل الدرس . . ومن أهم قواعدها أن يحرص المدرس على إثارة كوامن المعارف والخبرات المختزنة عند التلاميذ للارتفاع بها فى الخلوص الى الحقائق التى يهدف اليها المعلم .

نعم كانت « الطريقة الاستنباطية فى التربية احدى طرائق رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكلها تهدف دون تعنت أو تعسف الى خلق المسلم الصالح الذى يجمع بين الدين والدنيا . بين العلم والعمل بين الحق والواجب .



وبعد هذه المسيرة نعود فنكرر أن السيدة عائشة لم تبالغ حين قالت عنه - صلى الله عليه وسلم - كان خلقه القرآن : يرضى برضاه ويسخط بسخطه . فقد كان مجموعة من القيم الانسانية فى أرقى صورها من ناحية ، وأصلحها للتطبيق من ناحية أخرى .

واستطاع أن يغرس هذه القيم فى أعماق الرعيل الأول متبعاً منهجاً واضحاً محدداً الملامح والسمات :

- فكان قدوة حسنة يسبق فعله قوله .
- واتخذ من الأحداث وسيلة لتقويم أخلاق المسلمين وتربيتهم .
- واستعان فى سبيل ذلك بالقصص والأمثال .
- وفتح صدره للمسلمين يسألون ويستفتون وهو يجيب عن كل ما يسأل حتى ما كان تافهاً لا قيمة له فى مسيرة المجتمع .
- واستعان - وهو أستاذ الحياة - بأسلوب المعلم الذى يسأل تلاميذه ويريدهم ليخلصوا للحق والحقيقة فى مجال النفس والخلق والمجتمع .

وكان الحصيلة جماعة من الأنجم الزواهر . . أشرقت بنور الله في مشارق
الأرض ومغاربها فإذا الظلم والظلام بلا صولة ولا جولة ولا صولجان . وبهذه
الجماعة صارت كلمة الله هي العليا وكلمة الباطل والكفر والضلال في أسفل
سافلين .

خلاصة البحث

١ - كان المجتمع الجاهلي غاصا بالمفاسد : عبادة الأوثان • شرب الخمر • الظلم والقهر • والاحتكام الى السيف في حل القضايا حتى كانت الحرب تستمر عشرات السنين لأتفه الأسباب •

وبعض هذه الأمراض الاجتماعية والخلقية كان عاما كالذي ذكرنا ، وبعضها كان خاصا ببعض قبائل العرب الضعيفة مثل وأد البنات • على انه من الحقائق التي يجب أن نعيها بالنسبة للمجتمع الجاهلي في الجزيرة العربية •

(أ) انه لم يكن أسوأ المجتمعات فقد كانت المجتمعات التي تحيط به وخاصة مجتمعا الفرس والروم أشد سقوتا وتكاليا على المفاسد والردائل • وهذا يقتضي أن نفسر المجتمع الجاهلي تفسيره الصحيح ليشمل كل المجتمعات السابقة والمزمنة لبعثة الرسول وهذا يتفق مع طبيعة الرسالة المحمدية • • خاتمة الرسائل التي جاءت للناس عامة عربهم وعجمهم في كل الأوطان وكل الأزمان •

(ب) انه لم يخل من الفضائل الانسانية من شجاعة وكرم ونجدة واغاثة الملهوف • يدل على ذلك :

★ حلف الفضول الذي حضره محمد شابا وأثنى عليه نبيا وهو حلف عقد في الجاهلية لنجدة المظلوم •

★ نقض بعض الجاهليين - وهم كفار - لصحيفة مقاطعة قريش للنبي وآله من بنى هاشم وامدادهم بالطعام والكساء في ظلمة الليل سرا •

★ استنكار هند بنت عتبة أن يكون هناك الحرة الزانية فالزانيات عدد من الاماء المحترفات لا يزيد عددهن عن ست أو سبع •

★ انقاذ بعض كرام الجاهليين للوليدات اللائي يحاول آباؤهن وأدهن بشرائهن من ماله الخاص حرصا على حياتهن •

وكانت هذه الفضائل هي البقية الباقية من بصمات الأديان في النفس العربية : الابراهيمية واليهودية والمسيحية • • واستجابة لصوت الفطرة التي يولد عليها كل مولود •

٢ - وجاء الإسلام فكان له ثلاثة مواقف من القيم الجاهلية شرها وخيرها -

الموقف الأول هو التحريم :

فقد حرم ما غص به المجتمع الجاهلي من شرور وموبقات : حرم الشرك بالله أول ما حرم ودعا الى عبادة الواحد الديان . الفرد الصمد . . وحرم وأد البنات وحرم الظلم والعدوان وحرم الخمر والميسر والأزلام .

الموقف الثاني هو الاقرار :

فقد أقر البقية الباقية في المجتمع الجاهلي من فضائل كالكرم والشجاعة والنجدة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أثني على حلف جاهلي هو حلف الفضول وقال انه لو دعى به في الاسلام لأجابه .

الموقف الثالث التسامى أو الاعلاء :

ويتلخص في الإبقاء على «المنبع القيمي» مع تحويل مساره من « الانحراف الخلقى » الى الوجهة السوية الصحيحة . فاستغل الطاقة الشعرية في الدفاع عن الدين والاشادة بمكارم الأخلاق . وحول غريزة الغضب وحب القتال والعدوان الى تعشق الجهاد وحرصا على نشر الدين واعلاء كلمة الله . ومن أشهر هؤلاء الشعراء الذين سما الاسلام بطاقتهم الشعرية عبد الله بن الزبير الذي كان في الجاهلية من أفحش الناس وأهجأهم فلما أسلم صار شاعر حق وصدق ودين .

٣ - والقيم الإسلامية نوعان :

(أ) القيم السلبية أو قيم التخلي . وتظهر في ترك الموبقات والشرور كالخمر والغدر .

(ب) القيم الايجابية أو قيم التحلي : مثل الصدق والرحمة والأمانة والكرم . . . الخ .

وهذه القيم في مجموعها تتسم بسمات ثلاث :

السمة الأولى : التدرج التكليفي :

بمعنى أن هذه القيم بصورتها لم يأت التكليف بها طرفة واحدة والا لم الناس وعجزوا عن أخذ أنفسهم بها ولكنها جاءت بالتدريج تبعا للأحداث والاحتياجات ومقتضيات الأحوال .

والتدرج سمة كونية فى الخلق والحياة بالنسبة للانسان والحيوان والنبات .

وأهم ما حققه الانسان بهذا التدرج فائدتان :

(أ) ضمان تنفيذ العمل والاستجابة للشرع أمرا ونهيا .

(ب) ترسيخ التكليف والقيم فى نفوس المؤمنين .

وقد ظهر هذا التدرج التشريعى فى كل التكليف الاسلامية على وجه التقريب كالصلاة والصيام . ولكن أشهر مثال لهذا التدرج هو تحريم الخمر التى لم تحرم التحريم القاطع الا بعد تمهيد نفسى استمر قرابة عشر سنوات فلما حسم القرآن المسألة بآية المائدة « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .. » الخ كانت الاجابة العملية للمسلمين انتهينا .

وقيمة التدرج تظهر اذا ما عرفنا ان أمريكا أخفقت أخفاقا ذريعا فى تحريم الخمر حين فرضت فجأة فى مطلع العقد الثالث من هذا القرن قانون تحريم الخمر وأنفقت عليه مئات الملايين من الجنيهات واستخدمت القوة والسطوة دون جدوى فعادت الى اباحة الخمر مرة ثانية .

السمة الثانية : الوسطية العادلة :

فبعد اغراق اليهودية فى المادية العاتية .. وبعد اغراق المسيحية فى الروحانية والرهبانية .. جاء الاسلام على فترة من الأديان وجاء محمد على فترة من الرسل .. ليصنع « الأمة الوسط » ، وكانت الأخلاق الاسلامية بعيدة عن حدى الغلو : الايغال فى المادية والايغال فى الروحانية ، وكان المنطق والمنطلق الأخلاقى الاسلامى هو قوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

ولكن الاسلام لم يقف من الأخلاق اليهودية والأخلاق المسيحية موقف العداء فقد أقرت الشريعة الاسلامية أحكاما كانت موجودة فى الشرائع السابقة مثل الصوم والأضحية ورجم الزانى وتحريم الخمر . ومن سماحة الاسلام انه يمجّد « القيمة الأخلاقية » فى ذاتها ، ألم يمجّد حلف الفضول : حلف العدل والنجدة والأريحية قبل الاسلام وبعد الاسلام ، وهو الحلف الذى عقده جاهليون لم يعرفوا الايمان بالله ؟ .

وشرع من قبلنا يعد مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام فيما سكّت عنه ديننا ولم يتعارض مع قواعده . ولكن « المفهوم القيمى » الاسلامى ،

كمفهوم خالد غير مرحلى ابتعد كما قلت عن الإيغال فى مادية اليهودية والايغال فى رهبانية المسيحية ، والتزم الحد الوسط فى الفضائل . فكانت المثالية الاسلامية بهذه الوسطية « مثالية واقعية » وان شئت فقل « مثالية أرضية » قادرة على « المعاشة » والبقاء والخلود .

والمسلم بهذه « الوسطية الأخلاقية » انما يحقق « التوازن الهرموني » بين العناصر الثلاثة للنسيج البشرى وهى : العقل : الجسد . الروح . وهذا التوازن يعنى فى حقيقته القيام بعملية « توفيق » بين مطالب العقل من علم ومعرفة ومطالب الروح من عبادة وصفاء وإيمان ومطالب الجسد من طعام وشراب وجنس مشروع .

والجور على حق العقل فى الاشباع يؤدى الى الجهانة الحيوانية .
والجور على حق الروح فى الارواء يؤدى الى الجمود والتجبر النفسى .
والجور على حق الجسد يؤدى الى الاصطدام بالفطرة الانسانية .
وعملية « التوفيق » بين مطالب العناصر الثلاثة تحقيقاً للوسطية العادلة ، تختلف فى جوهرها عن عملية « التلفيق » فالتفريق يعتمد على الافتعال والتعسف والتعنّت والمظهرية دون مراعاة لمقتضيات التناسب الاشباعى لهذه العناصر الثلاثة .

السمة الثالثة للقيم الاسلامية هى الهيمنة التشريعية :

وأعنى بهذه السمة أن الطابع الأخلاقى والدافع الانسانى وراء كل قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية ، سواء أكانت قاعدة كلية أو قاعدة جزئية . من هنا جعل الاسلام المقام الأول « للنية » فى تكييف الأعمال والأقوال وتقييمها . وقد قرر النبى عليه السلام هذه القاعدة فى حديثه المشهور :
« انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى »
وتظهر « الهيمنة التشريعية » للطابع الأخلاقى الاسلامية بصفة خاصة فى جانبين :

(أ) العبادات الاسلامية :

من صلاة وصيام وزكاة وحج ، فكل هذه العبادات لها جانبان الجانب الشكلى المظهرى ، وهو جانب الأداء بالألفاظ والشكل والصورة التى نص عليها الشارع . والجانب الموضوعى الغائى وهى أن تحقق هذه العبادات ما شرعت من أجله وهو تربية الضمير وتنقية الوجدان وحسن معاملة الآخرين . لذلك أمر القرآن باقامة الصلاة لا « أدائها » والاقامة أكمل وأرقى من الأداء ، وهذا يتفق مع الهادفية الأخلاقية للصلاة التى لخصها الله سبحانه وتعالى فى قوله « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

والصوم تربية للنفس على الصبر والانتصار على عبودية « العادة »
واستشعار آلام الآخرين بالجوع والعطش ، والاحسان الى الناس بالمعاملة
الطيبة ، فلا جهالة ولا رفث حين يكون المنطق الحاكم هو « اللهم انى صاتم » .
والزكاة انما سرعت تطهيرا للنفس وتزكية للمال « خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها » . فاذا سحب الصدقة من أو أدى فقد حبط العمل وبطل
الشواب .

(ب) القواعد القانونية :

حيث تحرص الشريعة على أن تبني هذه القواعد على أسس أخلاقية ،
وأن تراعى الجانب الانساني عند الاقتضاء وتنعكس هذه المراعاة فى نظريتين
مشهورتين : الأولى هى نظرية التعسف فى استعمال الحق : فتملك الحق
لا يكون مطلقا بل هو مقيد باحترام حقوق الآخرين وعدم الاضرار بهم ، والا كان
هذا تعنتا وتعسفا يتعارض مع أمر الرسول عليه السلام ، بأنه « لا ضرر
ولا ضرار » .

وقد وضع الفقهاء المسلمون للحق قواعد وضوابط مازالت حتى الآن
تمثل أرقى ما عرفته البشرية فى هذا المجال .

أما النظرية الثانية التى تدل على أخلاقية القواعد القانونية الاسلامية
فهى (نظرية الضرورة) ولها تطبيقات كثيرة جدا نص عليها الفقهاء ، وكلها
تطبيقات تراعى الجانب الانساني :

منها مثلا : أن الضرورات تبيح المحظورات فحرصا على حياة من لا يجد
الا الخمر لدفع الظم القاتل يبيح له الاسلام شرب الخمر ولكن بقدر ما يدفع
عن نفسه الهلاك .

والمدى الذى هلك ماله بفعل قهرى لا دخل له فيه يمهل الى ميسرة أو
يخفف عنه الالتزام بسبب الضرورة الحالة التى أخرجت بالمدى وأهلك ماله .

وقد كان لهذه النظرية الاسلامية تأثيرها البالغ فى القانون الوضعى
فيما يتعلق بنظرية القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة .

٤ - وتقرير القيم لا يغنى عن وجود المثل الحى الذى تتجسد فيه هذه
القيم ، ويتمثل به الناس أقوالا وأفعالا . . . وقد كان محمد هو هذا المثل
الأعلى الذى تمثلت فيه قيم الحب والسماحة والرحمة والوفاء والصبر والزهد
فيما يتهالك عليه الناس ويتكالبون ويتقاتلون .

لقد تحلى - عليه السلام - بكل المناقب الجديرة بخاتم الأنبياء ، وكل منقبة من هذه المناقب كانت في أرقى صورة وأشمل مفهوم : فرحمته - على سبيل المثال اتسعت لأحبابه وأصحابه واتسعت لأعدائه فدعا لهم بالهداية ، واتسعت للطفل الصغير وللشيخ الكبير واتسعت للحيوان الأعجم

وما يقال عن الرحمة يقال عن الوفاء والعفو والحلم والصبر والعزة والتواضع الى آخر قيم الانسان الكامل .

اذا كانت بلاغة الأقوال في مراعاة مقتضى الحال ، « فبلاغة الأفعال في استخدام الصفة الخلقية في الموقف الذي تتناسب معه » فمن الخطأ وضع النبي في موضع السيف ومن الخطأ كذلك وضع السيف في موضع الندى . وقد كان عليه السلام يحلم ويعفو حينما يكون الحلم والعفو بمميزات العقل والشعور « ضرورة انسانية » لا بديل لها .

وكان عليه السلام يشتد - في غير ظلم - اذا كانت الشدة انتصارا لحق ودين : فعفا عن الأعرابي الجافى الذي أساء اليه وجذبه من ثوبه الخشن جذبة أثرت في عنقه ولكنه لم يلن لمسيلمة الكذاب حينما جاء الى المدينة « يسأوم » على مركز « الخلافة » بعد الرسول . . . انها عبقرية المعاملة والأفعال التي كانت المظهر التجسدي لعبقرية الخصائص والصفات

★ ★ ★

هـ - ولم يكن محمد « ملاكا » هبط من السماء . . . انما كان بشرا مثلهم يوحى اليه . وكان هذا الاعلان القرآني يدل دلالة قاطعة على أن المثالية المحمدية هي « مثالية الامكان » وليست « مثالية الاعجاز » هي « مثالية الواقع » وليست « مثالية الخيال اليوتوبى » .

وكان هو القدوة الصالحة التي تدل على هذا الامكان : « صلوا كما رأيتموني أصلي » كان دائما يتقدم أصحابه في السلم والحرب بالقول الصادق والعمل المخلص الشجاع ليتمثلوا به ويقتدوا ، فهم فيه الأسوة الحسنة .

وكانت هذه القدوة هي الملمح الأول في منهج محمد في التربية الأخلاقية .

وببراعة النبي الملمهم لم يكن يترك حدثا - خاصا أو عاما - الا واعتصر منه دلالة ، واستخلص منه عبرته ، وعلم المسلمين الدروس التي تتعلق به وترتبط .

وهو في دروسه يستعين كثيرا بما يحب ويشوق . . . يستعين بالتشبيهات والتصوير والحكم والأمثال . .

وهو في تعاليمه لا يفضح المخطئين بل يجعل التوجيهات غير مباشرة.
تبدل على موضع « العيب » ، ولا يهم موضع المعيب . . المهم « الناتج الأخلاقي » .
لا « التشهير الفاضح » فهو لم يبعث لعانا ولا شتاما .

ثم كانت قاعدة أو قاعدتا « السؤال والجواب » .

يسأله المسلمون وعليه أن يجيب ويرشد ويوجه .

وهو بدوره يسأل المسلمين سؤال العارف العالم الذي يسأل تلاميذه
ومريديه تنشيطا لهم وتفتيحا لأذهانهم واختبارا لقدرة ما يعلمون ثم تكون له
الكلمة الحاسمة بعد ذلك لأنه كان - على أميته - أعلم العلماء .

وكانت هذه الملامح ابتداء من القدوة العملية الصالحة وانتهاء بقاعدة
« السؤال والجواب » هي عناصر « المنهج الحمدي » في غرس القيم الأخلاقية
في نفوس المسلمين .

(المراجع)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - احياء علوم الدين : حجة الاسلام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .
- ٣ - الأخبار الموفقيات : الزبير بن بكار : تحقيق الدكتور سامي مكى البعاني - بغداد .
- ٤ - أسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / القاهرة ١٩٦٣ .
- ٥ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة : عز الدين بن الأثير (دار الشعب / القاهرة) .
- ٦ - أسرار العبادات فى الاسلام : د. عبد الحليم محمود : المضريبة للتأليف والترجمة والنشر (القاهرة ١٩٦٦) .
- ٧ - أصول التشريع الاسلامى : على حسب الله (الطبعة الأولى ١٩٥٢ مكتبة الجامعة - القاهرة) .
- ٨ - أصول الفقه : محمد زكريا البرديسى ط ٢ / ١٩٦١ مطبعة دار التأليف / القاهرة .
- ٩ - الأغاني : أبو الفرج الاصفهاني طبعة دار الشعب .
- ١٠ - امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : المقرئى : تقى الدين أحمد بن على تحقيق وتعليق : محمود شاكر لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ .
- ١١ - الانسان فى القرآن الكريم : عباس العقاد . دار الهلال ١٩٦١ .
- ١٢ - التشريع الجنائى الاسلامى (القسم العام) عبد القادر عودة ط ١ ١٩٤٩ - دار النشر / القاهرة .
- ١٣ - التشريع الجنائى الاسلامى (القسم الخاص) عبد القادر عودة ط ٢ ١٩٦٤ - دار العزوبة / القاهرة .

- ١٤ - التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجيا : مناع القطان ط ١
١٩٧٦ وهبة / القاهرة .
- ١٥ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الامام محمد عبده ط ٣
١٩٦٧ دار المنار .
- ١٦ - التفكير فريضة اسلامية : عباس العقاد . دار الهلال . القاهرة (د.ت)
- ١٧ - تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات شرح شواهد الكشاف (ملحق
بالجزء الرابع من الكشاف) محمد الدين أفندى .
- ١٨ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ابن عبد الله محمد بن أحمد
الانصارى القرطبي . دار الشعب - القاهرة .
- ١٩ - حجة الإسلام البالغة : شاء ولى الدين بن عبد الرحيم الدهلوى / دار
التراث ١٩٧٧ .
- ٢٠ - الحياة العربية من الشعر الجاهلى : د. أحمد الحوفى ط ٢ - ١٩٥٢
مكتبة نهضة مصر .
- ٢١ - دستور الأخلاق فى القرآن : د. محمد عبد الله دراز . ط ١ - ١٩٧٣
بيروت .
- ٢٢ - ديوان الحطينة : جرجول بن أوس . تحقيق عيسى شأبا (دار صادر
بيروت) .
- ٢٣ - زاد المعاد فى هدى خير العباد : أبو عبد الله بن القيم الجوزى (صبيح
بالأزهر / القاهرة) .
- ٢٤ - السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى
تحقيق محمد فهمى السرجانى / المكتبة التوفيقية ١٩٧٨ - القاهرة .
- ٢٥ - سيرة عمر بن الخطاب : علي الطنطاوى وناجي الطنطاوى : المكتبة
العربية / دمشق .
- ٢٦ - السياسة الشرعية : ابن تيمية / طبعة دار الشعب / القاهرة .
- ٢٧ - شرح القصائد العشر : الخطيب أبو زكريا يحيى بن علي التبريزى
(ادارة المطبعة المنيرية - القاهرة ١٣٦٩ هـ) .
- ٢٨ - الشعر والشعراء : ابن قتيبة - ط ٣ - ١٩٧٧ تحقيق الشيخ أحمد
شاكر .
- ٢٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : القاضى عياض بن موسى اليحصبى

الأندلسى تحقيق محمد أمين قررة على وآخزين (مؤسسة علوم القرآن - دمشق) .

٣٠ - صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الحنفى / دار الشعب / القاهرة .

٣١ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى أبو الحسين حافظ بشرح النووى الشافعى تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة (دار الشعب / القاهرة) .

٣٢ - طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام الجمحى . تحقيق محمود شاكر (مطبعة المدنى / القاهرة) .

٣٣ - العدالة الاجتماعية فى الاسلام : سيد قطب . ط ٢ دار مصر للطباعة / القاهرة .

٣٤ - العقل المؤمن أو الدين عن طريق الفكر : عبد المنعم خلاف ط ١ - ١٩٥١ دار الكتاب العربى - القاهرة .

٣٥ - عثمان بن عفان : د . محمد حسين هيكل . دار المعارف ١٩٧٣ .

٣٦ - الفقه الإسلامى : د . محمد سلام مذكور ط ٢ - ١٩٥٥ مطبعة الفجالة / القاهرة .

٣٧ - فى ظلال القرآن : سيد قطب . ط ٩ دار الشروق ١٩٨٠ .

٣٨ - القاموس المحيط : الفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب (مطبعة الحلبي بالقاهرة) .

٣٩ - القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم : موريس بوكاي (دار المعارف ١٩٧٩) .

٤٠ - قصة الحضارة : ول ديورانت : ترجمة د . زكى نجيب محمود ط ٢ ١٩٥٦ لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة .

٤١ - القضايا الكبرى فى الاسلام : عبد المتعال الصعيدى (مكتبة الآداب بالجمايز بالقاهرة) .

٤٢ - الكتاب المقدس (كتب العهد القديم والعهد الجديد)

٤٣ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الجوارزمي (دار الفكر - بيروت)

٤٤ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن علي الحسيني الندوى - الطبعة الثانية ١٩٥١ (دار الكتاب العربى / القاهرة) .

- ٤٥ - مبادئ تاريخ القانون : د. صوفى أبو طالب ١٩٥٧ / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة
- ٤٦ - مبادئ علم النفس العام : د. يوسف مراد : ط ٢ دار المعارف ١٩٥٤ .
- ٤٧ - المجتمع الاسلامى : د. أحمد شلبى ط ٢ - ١٩٦٣ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة
- ٤٨ - محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية : محمد الحضرى : الجزء الأول / الطبعة السادسة ١٣٧٠ المكتبة التجارية / القاهرة .
- ٤٩ - محاضرات فى النصرانية : محمد أبو زهرة ط ٢ مطبعة مخيمر القاهرة ١٩٤٩ .
- ٥٠ - المرأة العربية فى الشعر الجاهلى : د. أحمد الحوفى مكتبة نهضة مصر ومطبعتها
- ٥١ - مركز المرأة فى قانون حمورابى وفى القانون الموسوى : جان أمل ريك تعريب سليم العقاد المطبعة العصرية بمصر ١٩٢٦ .
- ٥٢ - مصادر الالتزام : د. عبد المنعم فرج الصلحة ١٩٦٠ (الحلبي / القاهرة)
- ٥٣ - المشكلة الاخلاقية والفلاسفة : اندريه كرسون . ترجمة عبد الحليم محمود وابو بكر زكرى دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٥٤ - مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازى : محمد الرازى فخر الدين - المطبعة الحسينية المصرية - القاهرة
- ٥٥ - الملكية فى الشرعية الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية : على الخفيف الطبعة الاولى ١٩٦٦ (معهد الدراسات العربية - القاهرة)
- ٥٦ - موجز أصول الالتزامات : سليمان مرقص : مطبعة لجنة البيان العربى / القاهرة ١٩٦٢
- ٥٧ - الموطأ : الامام مالك بن أنس تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الشعب)
- ٥٨ - نحن والحضارة الغربية : أبو الاعلى المودودى - بيروت ١٩٥٩ .
- ٥٩ - نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء : د. محمد سلام مذكور . (دار النهضة العربية ١٩٦٥)
- ٦٠ - اليهودية : د. أحمد شلبى : ط ٥ ١٩٧٨ - مكتبة النهضة المصرية

الأساس الإسلامى للأخلاق

الدكتور

أحمد محمد الخوفى

عضو مجمع اللغة العربية

وأستاذ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

كلمة تمهيدية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد .

فهذه سلسلة متلاحقة من الدراسات التى تتناول الفكر الإسلامى فى شتى عصوره ، وتعرض نقائسه التى يجب على المسلمين أن يباهوا بها ، وألا يقتصروا على المباهاة ، بل لا بد أن يحاكوها ، ويستمدوا منها الحث على التفوق والابتكار والسيادة .

ولقد توخينا فى السلسلة الإيجاز الوافى ، والوضوح الكاشف ، والحق الفاصل .

كما خالصناها من الجدل العقيم ، ومن الخلاف المتشعب ، ومن التهجم على رأى المغاير .

ونرجو أن تكون هذه السلسلة مصدرا للثقافة الراشدة ، والمعرفة الهادية ، وينبوعا من ينباع الخير والحق ، وعونا على الدراية بالإسلام الصحيح ، والله المستعان .

مقدمة

كان الناس وما زالوا يمتدحون الفضائل ، ويهشون لها ، ويمدحون المتصفين بها ، ويصطنعونها لأنفسهم بالحق تارة وبالباطل تارة ، وكانوا وما زالوا يذمون الرذائل ، ويعيرون الموصومين بها ، وينفرون منها ، ولا يرتضونها لأنفسهم أو لذويهم ، وإن لحقت بهم حاولوا الخلاص من عارها .

فماذا نريد بالفضائل ؟

إننا نريد بها الأخلاق الطيبة الحميدة من كرم وشجاعة وعفة وغيره وحلم ورحمة وأمانة وما شاكلها مما يليق بالإنسان الراقى المتحضر . وماذا نريد بالرذائل ؟

نريد بها الأخلاق السيئة الكريهة من بخل وجبن وفجور وبلادة وحمق ووحشية وخيانة وما شاكلها مما لا يليق بالإنسان راق متحضر .

ومعنى هذا أن الفضائل والرذائل جميعا أخلاق .

نعم ، ولكننا نميز كلا منها بالوصف ، فنقول الأخلاق الطيبة ، والأخلاق السيئة ، ونقول من كرائم الأخلاق كذا ومن مساوئ الأخلاق كذا .

وما من شك في أن الأخلاق الفاضلة هي الصرح الذي تحتضم به الأمة من أعاصير الفوضى ومن زلازل الفساد ، لأنها كما قال شوقي :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لهذا يسعدني أن أقدم هذه الدراسة الإسلامية ، لعل فيها لمحة إلى مذهب نجد سبيل الإسلام للأخلاق الطيبة ، يتميز على المذاهب الفلسفية التي وضعها الدارسون منذ زمن بعيد إلى اليوم .

وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنِي إِلَى مَا فِيهِ الْحَقُّ وَالْخَيْرُ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

أحمد الحوفي

المذاهب الأخلاقية

ما الأخلاق ؟

هذه الأخلاق التي تحدث القدماء والمحدثون بها ، والتي لا يعري انسان من لبوسها ، لأن منها الطيب ومنها الخبيث ، كالصدق والكذب ، والأمانة والخيانة ، والعفة ، والفجور ، والشجاعة والجبن (١) ، هل هي في حاجة الى تعريف ؟

نعم ، انها معروفة لنا جميعا ، ولكنها تحتاج الى تعريف يكشف عن أصلها وعن ينبوعها .

ولعل أسهل ما نعرف به أنها مقصودة مرادة ، وان شئت فقل انها عزيمة مكررة معتادة ، توجه الى الخير أو الى الشر .

وذلك لأن العادة كثيرا ما تكون عفوية غير مقصودة سواء أكانت حسنة أم قبيحة ، فلا تسمى خلقا .

وكذلك العزيمة قد تدفع الى العمل مرة أو بضع مرات ، فلا تدخل في نطاق الأخلاق ، كالذي يعلم أن صديقه مريض فيعتمر على زيارته ، ويسرع بتنفيذ عزمته ، والذي يرى شخصا في البحر مشرفا على الغرق ، فيسارع الى نجدة ، والذي يقضى بين خصمين بالعدل أو بالظلم مرة وحيدة في حياته ، فان عمل كل من هؤلاء لم يتكرر تكرارا ينبىء عن عادة مقصودة أو عزيمة معتادة .

ولابد من عنصر الاختيار والحرية ، لأن الذي يسند ماله مضطرا مجبرا لا يسمى سخيا .

لهذا نقول ان العزيمة اذا اعتادت عملا صار خلقا ، فالذي تعود الصدق يسمى صادقا ، فصار الصدق خلقا من أخلاقه ، والذي تعود الأمانة يسمى أمينا ، والأمانة من أخلاقه ، والعفيف هو الذي تستيطر عليه العفة في جميع حالاته ، والفاجر هو الذي تستعبده شهوته فلا يستطيع أن يردعها .

(١) الخلق في اللغة السجية والطبع سواء أكان حميدا أم غير حميد ، ولهذا يوصف الخلق المدوح بأنه كريم أو عظيم أو حميد أو رفيع ، ويوصف الخلق المذموم بضد هذه الأوصاف .

ومعنى هذا أن ميلا من الميول طبع الشخص بطابعه زمنا طويلا ، فصار خلقا ثابتا له .

فاذا كانت الميول الغالبة على شخص خيرة كلها كانت أخلاقه فاضلة ، وإذا كانت الميول المسيطرة عليه شرا كلها كانت أخلاقه ذميمة فاسدة ، وبين هذا العلو وذاك السفلى درجات متفاوتات وطبقات متعددة .

ولعله قد تبين من هذا أن الأخلاق نفسية أو معنوية ، وأن مظهرها الخارجى هو ما نسميه المعاملة أو السلوك ، فالأخلاق مصدر ، والسلوك مظهر .

أما الغاية التى يتوخاها ذو الأخلاق الفاضلة فهى السعادة التى يشعر بها وينعم ، وهذا هو ما أراد الغزالي بقوله :

(وغاية هذا الخلق أن يصير الفعل الصادر منه لذيذا ، فالسخرى يستلذ بذل المال الذى يبذله ، دون الذى يبذله عن كراهة ، والمتواضع يستلذ التواضع (١)) .

ولقد سبق الامام الغزالي الى تحديد الخلق بما يكاد يتفق وذلك التعريف ، فقال انه هيئة فى النفس راسخة ، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر ، من غير حاجة الى فكر وروية .

فاذا كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا .

وان كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة خلقا سيئا .
وانما قلنا انها هيئة راسخة ، لتتحقق المداومة على الفعل ، لأن من يصدر عنه بذل المال على الندور لحاجة عارضة لا يقال خلقه السخاء ، ما لم يثبت ذلك فى نفسه ثبوت رسوخ .

وانما اشترطنا أن تصدر عنه الأفعال بسهولة من غير روية ، لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال ان خلقه السخاء والحلم .

فهنا أربعة أمور : أحدها فعل الجميل والقبيح ، والثانى القدرة عليهما ، والثالث المعرفة بهما ، والرابع هيئة للنفس بها تميل الى أحد الجانبين ، ويتيسر عليها أحد الأمرين ، اما الحسن واما القبيح .

وليس الخلق هو الفعل ، فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل ، اما لفقد المال أو المانع ، وربما يكون خلقه البخل ، وهو يبذل مضطرا أو مراثيا .

وليس الخلق هو القوة ، لأن نسبة القوة الى الامساك والاعطاء ، بل الى الضدين واحدة ، وكل انسان خلق بالفطرة قادرا على الاعطاء والامساك ، وذلك لا يوجب خلق البخل ولا خلق السخاء . . .

وليس الخلق هو المعرفة ، فان المعرفة تتعلق بالجميل والقبيح جميعا على وجه واحد .

بل الخلق هو الهيئة التى بها تستعد النفس لأن يصدر منها الامساك أو البذل ، فهو صورة النفس الباطنة (١) .

ولكننا نلاحظ أن النفس ميدان فسيح يشمل كثيرا من القوى ، وبعض هذه القوى لا صلة له بالأخلاق كالتخيل والتذكر والتفكير والذكاء والغباء ، لهذا لا بد من حصر الخلق فيما يتصل بالعزيمة ، وفيما تبعث عليه من خير أو شر .

لمحة الى المذاهب الأخلاقية :

اختلف الباحثون منذ القدم الى اليوم فى الأساس الذى يقوم عليه صرح الأخلاق ، فتعددت آراؤهم ، ولم تسلم من النقد .

وأريد قبل أن أعرض للأساس الإسلامى للأخلاق أن ألم بهذه المذاهب فى ايجاز يفنى عن التفصيل .

(١) العرف

لكل أمة عرفها ونظمها وعاداتها التى تتوسم الخير فى اتباعها ، وتربى أطفالها على الخضوع لها ، وتؤنبهم أو تعاقبهم على مخالفتها .

وقد ذهب بعض الباحثين الى أن هذا العرف هو المقياس الأخلاقى ، فما وافق العرف كان خيرا ، وما خالفه كان شرا ، وما سنكت العرف عنه كان الناس فيه مخيرين بين أن يفعلوه أو يتركوه .

لكن هذا المقياس مضطرب مختل ، لأن العرف لا ثبات له ، فهو يتغير باختلاف البيئة والعصر ، ولأن بعض ما يبيحه العرف لا يقره العقل ، ولا يرتضيه الخير ، فقد كان شرب الخمر عرفا عند العرب فى الجاهلية ، فحرمها الاسلام ، وكانت الغارات عرفا عندهم ، فحظرها الاسلام ، وكان الاسترقاق عرفا عند الأمم القديمة ، فلما جاء الاسلام ضيق روافد الرق ، وفسخ الطرق لتحرير الأرقاء .

(١) الاحياء ٤٦/٣ .

وكانت السرقة مباحة فى اسبرطة لتدريب الشباب على الحيلة والحداد
فى الحرب ، على شريطة ألا يراهم أحد أو يعلم بأمرهم ، فكانوا يدخلون الحدائق
على حين غفلة من أهلها ، ويدلفون (١) الى الموائد العامة فى غيبة حراسها ،
فان غفلت عنهم العيون ونجوا من بغتات الرقباء أكلوا وشربوا ، وكانت عاقبة
أمرهم خيرا ، وان تنبه للسارق أحد وقبضت عليه الأيدي ، فياللفضيحة والعار ،
وباللسبة الباقية والعقوبة المنتظرة ، فانه يشهر أمره ، ويسلم الى مروض
الأطفال فيضربه بالسوط ، ويحرمه الطعام . لا لأنه سرق ، بل لانه لم يأخذ
حذره .

لذلك كان الغلمان اذا أقدموا على سرقة بالغوا فى التحرز والاحتياى ، حتى
لقد وصل الأمر بأحدهم أن سرق ثعلبا صغيرا ، فحمله ومضى به ، ولما رأى
الناس على مقربة منه وضعه تحت ثوبه ليخفيه عن عيونهم ، فأنشب التعلب
أنياه ومخالبه فى بطنه ، فمزق أحشائه ، والمسكين يمضى فى طريقه صابرا
يفضل الموت على الفضيحة والعار (٢) .

كذلك من قصور العرف وانحرافه أن بعض العرب جروا فى العصر الجاهلى
على اباحة نكاح الاستبضاع ، وهو أن يقول الزوج لزوجته اذا ما ظهرت من
طمثها : أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ، ولا يمسها زوجها حتى تحمل من ذلك
الأجنبى ، يريد بهذا الاستبضاع نجابة الولد ، لأنه من ظهر رجل عظيم أو ذى
مزيا فيرث صفاته ، وهذا الولد ينسب لزوج المرأة لا للأجنبى .

ولم يقتصر هذا النظام العجيب على العرب ، بل شاركهم فيه اليونان فان
ليكورغ مشرع اسبرطة أجازة ، وحض الشيوخ من الأزواج على أن يبيحوا
لزوجاتهم الاستمتاع بالفتيان الأشداء الكرام الأخلاق ، لينجبوا نسلا مثلهم ،
وزعم أن هذا العمل فضيلة ووطنية ، لأنه يحقق للوطن نسلا قويا ممتازا ،
وكانت أثينا تجرى على هذا النظام ، وقد أعار كثير من رجالها زوجاتهم
لسواهم ، ومنهم سقرط نفسه . ثم ان الاستمساك بالعرف جمود وتعبير ،
وتعويق عن التقدم والتطور وتقبل الآراء الجديدة ، وهو الى هذا كله معادة
للاصلاح والمصلحين .

أما العرف فى الشريعة فهو العرف فى الأخلاق معنى ، وهو فى رأى
هلماء الشريعة شريعة محكمة ، وله اعتبار فى الشرع .

وهو قسمان : قولى وفعلى .

أما القولى فمثل تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون

(١) يدلفون : يمشون فى بطن .

(٢) تاريخ التربية ٣٧ .

الأنثى ، وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك . وأما الفعلى فمثل
تعارفهم على البيع بالتعاطى من غير صيغة لفظية بالإيجاب والقبول ، وتعارفهم
على أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا بعد أن تقبض جزءا من مهرها .

ويقسمه الفقهاء من حيث الصحة والبطلان قسمين :

١ - عرف صحيح لا يخالف النص ، ولا يفوت المصلحة ، ولا يجلب
مفسدة ، مثل تعارف الناس على تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه ، وتعارفهم
على أن ما يقدمه الخاطب لخطيبته من ثياب ونحوها هدية لا مهر .

ويرون أن الواجب على المجتهد وعلى القاضي مراعاة هذا النوع من العرف
فى الفتوى وفى القضاء ، لأن المشرع الاسلامى راعى العرف فى بعض أحكامه ،
فمثلا جعل الدية على العاقلة ، واشترط الكفاءة فى الزواج .

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد عرف أهل المدينة جاريا
على بيع السلم أباحه ، مع أنه بحسب الحكم الشرعى عقد غير صحيح ، لأنه بيع
غير موجود وقت البيع بثمن حال عاجل ، فهو عقد على معدوم ، وقد نهى عليه
الصلاة والسلام عن بيع المعدوم .

كذلك أباح فى المدينة بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل بثمن
التمر الجاف ، وفى هذا البيع لا يمكن التحقق من تساوى البدلين ، وقد نهى عن
بيع الشيء بجنسه متفاضلا ، ولكن ضرورات الناس دعتهم الى هذا النوع من
التعامل ، وجرى عليه عرفهم ، فراعى رسول الله ضرورتهم وعرفهم وأباحه .

ثم ان ما يتعارف عليه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ،
ومن أصول حاجتهم ، فهم يعملون على وفق ما تعارفوا عليه واعتادوه ، لهذا
قال الفقهاء أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقالوا ان الشرط فى العقد
يصح اذا اقتضاه العقد ، أو ورد به الشرع ، أو جرى به العرف .

٢ - وأما العرف الفاسد فهو ما يخالف الشرع ، أو ما فيه جلب لضرر ،
أو تفويت لنفع ، مثل بعض العقود الربوية ، وبعض العادات المستنكرة فى الموالد
والمآتم والأفراح ، ومثل زواج المقت وهو زواج امرأة الأب بعد وفاته .

وهذا العرف المخالف لأصل شرعى أو لحكم ثابت بالنص لا يحل للمجتهد
أن يراعيه فى فتواه أو فى اجتهاده ، ولا يحل لقاض أن يحكم به فى قضائه .

لعله قد تبين من دراسة العرف الأخلاقى والعرف الدينى أن العرف يتغير
بتغير البيئات والأزمان والناس ، فليست له صفة الدوام ، ولا قوة الحكم الذى
يستند الى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو الى اجماع العلماء .

لهذا كان عمر بن عبد العزيز وهو وال على المدينة يحكم للمدعى بدعواه

إذا حلف اليمين ، وجاء بشاهد واحد ، فيجعل يمين المدعى قائمة مقام الشاهد الثاني .

فلما تولى الخلافة ، وأقام في دمشق لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فستل عن السبب في هذا ، فقال : لقد وجدت أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة .

وكان للإمام الشافعي مذهب بالعراق ، فلما جاء الى مصر ورأى العرف يغير عرف بغداد غير بعض الأحكام التي كان يدين بها ، فصار له مذهبان قديم وجديد ، وصار البقاء للجديد الذي كان وما زال ذائعا في الأمة الاسلامية .
هكذا كان العرف ذا سلطان ، ولكن تغيره بحسب البيئات والعقليات والأناسي يحد من سلطانه ، فلا يصلح لأن يكون أساسا للأخلاق ، ولا أساسا دائما للتشريع .

(٢) المنفعة المادية

ذهب جماعة الى أن المنفعة المادية أساس الأخلاق ، وأجهدوا أنفسهم في التفكير والتدليل والتعليل ، فالأعمال التي تحقق للجماعات مآرب مادية أو منافع عاجلة أو آجلة ، يصفونها بأنها من الأخلاق الفاضلة ، وكل خلق فاضل لابد أن يدور حول هذا المحور .

وانهم بهذا ليتنكرون للأساس الروحي ، ويعدونه نزعات فردية ، لا تصلح أن تكون أساسا عاما للناس كافة .

وهنا يكمن الخطر والضرر والتعادي والتدابير ، فان صلة الفرد بالفرد ، وصلة الفرد بالجماعة ، وصلة الجماعة بالجماعة ، اذا ما قامت على أساس النفع المادي فقد قامت على الأنانية ، والأثرة ، والشره ، والغش ، وانتهاز الفرص ، وتجاهل الخير الذي يناله الآخرون ، فيحيا كل منهم لنفسه وحدها ، ويرى الآخريين خصوما له ، فلا تعاطف ، ولا تألف ، ولا محبة ولا ايتار ، ولا اخاء ، ولا ثقة ولا سلام .

وكيف يتحقق شيء من هذه الفضائل في عالم هبط الى ادراك الحيوانية ، وفقد معاني الانسانية ، ومثلها الكريمة ، ودعائهما الحلقية السامية ؟

على أنه مما لا شك فيه أن الأسباب الاقتصادية التي يدور حولها النفع المادي كثيرا ما تتأثر بأسباب غير اقتصادية ، فان التعليم أو الأمية وكثرة السكان أو قلتهم ، والحرب أو السلام ، أسباب غير اقتصادية ولكنها ذات آثار في الاقتصاد بعيدة المدى ، فهل يرجع الأساس الأخلاقي الى الأحوال الاقتصادية وحدها أو الى هذه الأسباب وحدها أو اليهما معا ؟

(٣) السعادة الشخصية

يرى أصحاب هذا المذهب أن السعادة هي اللذة والخلو من الألم ، فاللذة هي أساس الأخلاق ، وهي محور الأعمال ، والعمل يكون خيرا بقدر ما يحقق من لذة ، ويكون شرا بقدر ما يسبب من ألم .

ويزيدون على هذا أنهم لا يتطلبون اللذة فحسب ، بل يتطلبون أكبر لذة ، فإذا كانت أمام الشخص عدة أعمال تنتج لذة وجب عليه أن يختار أعظمها لذة .

وفى رأيهم أن الألم لذة سالبة ، فيجب على الانسان أن يتعد عما يسبب الألم .

وقد كان من أكبر الدعاة الى السعادة الشخصية أبيقور (٣٤١ - ٢٧٠ ق . م) اذ رأى أن السعادة أو اللذة الشخصية هي غاية الانسان ، وليس فى الحياة خير سواها ، وليس بها شر الا الألم . ونفى أن تكون للفضيلة قيمة ذاتية ، لأن قيمتها فى السعادة التى تصحبها .

ولم يكن أبيقور يعنى اللذة الحاضرة ، بل أراد أن نلقى نظرة على الحياة كلها ، ونطلب لذة الحياة ، ودعا الناس الى أن يسيطروا على شهواتهم ، فيرفضوا اللذة التى تستتبع ألما أكبر منها ، ويتحملوا الألم الذى ينشأ لذة أكبر منه .

وفى رأيه أن اللذات العقلية والروحية أقيم من اللذات البدنية ، ولهذا دعا الى المعيشة السهلة اليسيرة المعتدلة العفيفة ، لأنها خير وسيلة الى السعادة أو اللذة .

ومعنى هذا أن الفضائل فضائل ، لأنها تسبب للمتصنف بها لذة ، فالعفة فضيلة ، والدعارة رذيلة ، لأن السعادة التى ينالها العفيف فى رضاه عن نفسه وفى بعده عن الألم الذى تسببه الدعارة ، يرجح ما يجده الداعر من لذة وقتية يتبعها ألم النفس . وفقدان الثقة ، وتعريض المال والصحة والشرف للضياع (١) .

والحق أن فى هذا المذهب مجافاة للصواب فى كثير من الأعمال والأحوال ، فان الأخيار يتحملون ألوانا من العذاب والألم ليحققوا الخير لغيرهم ، والآباء والأمهات كثيرا ما يشقون ، وكثيرا ما يطرحون لذاتهم ليسعدوا أبناءهم .

(١) كتاب الأخلاق ١٠٦ أحمد أمين .

وان المجاهدين ليفتدون أديانهم ، والشجعان ليشترون حرية أوطانهم
بدمائهم وأرواحهم ، وهم لا يتوقون الى شيء غير اعلاء كلمة الله ، وحماية
الأوطان ، بل انهم ليقدمون على هول المعارك ، معتزمين على الاستشهاد فى سبيل
الله وفى سبيل الوطن ، فأين هى السعادة الشخصية أو اللذة التى قام عليها
هذا المذهب .

نعم ان فى الاستشهاد فى سبيل الله والوطن سعادة ، ولكنها ليست
السعادة التى ينادى بها أنصار مذهب اللذة أو السعادة الشخصية .

على أننا طالما رأينا ذوى النجدة يهرعون الى اطفاء حريق ، أو الى انقاذ
غريق ، أو الى تخليص أناس من ضيق ، وهم لا يقصدون لذة ، ولا يتوقعون
ثناء أو جزاء من أحد .

ثم ان هذا المذهب قائم على الأثرة . وانها لشر يأباه الخلق الكريم . لأن
الذى يفعل الخير لغيره مجلبة للذة أثر يفعل خيرا لنفسه لا للناس ، فهو يوجد
أو يشجع أو يعف ليكسب ثناء ، أو ليشعر بالقدرة والتعالى والتفوق ، وليس
هذا من الخلق الفاضل الكريم ، لأن الفاضل فى رأى أبيقور لا يعنيه شيء من
الخير الذى يصيب الناس ، أو من الشر الذى يحيق بهم ، الا القدر الذى يمس
سعادته أو شقاءه .

(٤) السعادة العامة

اذا كان أبيقور قد أسس مذهبه الأخلاقى على السعادة الفردية ، فان
آخرين قد أسسوا مذهبهم على السعادة العامة ، فذهبوا الى أن الواجب على
الانسان تحقيق أعظم قسط من السعادة للناس ، فليست السعادة أو اللذة
مقصورة على العامل وحده كما دعا أبيقور ، بل انها تشمل كل من يتصلون
بالعمل أو يتصل بهم العمل .

وهم يرون أن الفضائل تعد فضائل ، لأنها تثمر لذات أكثر مما تثمر
من آلام ، فهى فضائل وان آلمت بعض الناس ، وهى فضائل وان آذت الفاعل
نفسه ، ويرون أن الرذائل رذائل لأن آلامها تفوق لذاتها .

فالصدق فضيلة لأنه يزيد سعادة المجتمع ، وبه يرقى المجتمع ويبقى ،
فالطبيب بصدقه يرشدنا الى ما ينفع صحتنا ، والمعلم بصدقه يربى أبناءنا
ويعلمهم ، والعالم بصدقه ينمى معارفنا وتجاربنا ، ولولا صدق هؤلاء وأمثالهم
ما وثقنا بخبر من أخبارهم ، ولا بنصيح من نصائحهم ، ولكننا وثقنا بهم ،
وتبيننا أن صدقهم نافع لنا ، فحكمنا بأن الصدق فضيلة ، وأوجبنا على الناس
أن يصدقوا فيما يقولون .

كذلك تبين لنا فى كل فضيلة أنها نافعة للمجتمع ، وتبين لنا من كل رذيلة أنها ضارة بالمجتمع .

والسعادة التى يعنيهها هؤلاء تشمل السعادة الحسية والمعنوية ، واللذة التى يقصدونها تجمع اللذة الجسمية والعقلية ، وإن كان بعضهم يرى أن اللذة النفسية أشرف من الجسدية .

وهذا المذهب قديم ، فقد ذكر أرسطو أن أويديوكس كان يرتئى أن اللذة هى الخير الأعلى ، لأن جميع الكائنات تطلبها وترغب فيها . سواء كانت عاقلة أم غير عاقلة ، وكان يقول إن ما هو خير للجميع ، وما يرغب فيه الجميع ، هو الخير الأعلى .

ومن أكبر الدعاة إلى هذا المذهب بنتام (١٧٤٨ - ١٨٣٢ م) وجون سنيوارت ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣ م) .

يقول بنتام : وضعت الفطرة الإنسان تحت حكم اللذة والألم ، فنحن مدينون لهما بكل أفكارنا ، واليهما ترجع جميع أحكامنا وجميع مقاصدنا فى الحياة .

ومن يدعى أنه أخرج نفسه من حكمها لا يدري ما يقول ، فإن غرضه الوحيد - حتى فى اللحظة التى يرفض فيها أعظم اللذات ، ويقبل أشد الآلام - إنما هو طلب اللذة ، والهروب من الألم (١) .

لكن هذا المذهب مع تساميه على سابقه ومع قربته إلى المثل الأعلى يكلف فاعل الخير أو الشر أن يحسب كل ما ينشأ عن فعله من لذة أو ألم لكل كائن يتلذذ أو يتألم من هذا الفعل . سواء أكان من الناس أم من الحيوان ، وليس هذا بمستطاع .

ثم إن السعادة العامة ليست مقياساً محدداً ثابتاً ، لأن المحور هو اللذة والألم ، وهما يختلفان باختلاف الأشخاص ، وباختلاف الملائسات ، فقد يرى شخص فى عمل لذة ، على حين أن آخر يرى فيه ألماً ، وقد يرى شخص فى عمل لذة كبيرة بينما يرى آخر فيه لذة صغيرة ، وقد يرى الشخص الواحد فى عمل لذة فى وقت معين ، ثم يرى فيه ألماً فى وقت آخر .

وهو إلى هذا يربط عيون الناس إلى نتائج أعمالهم ، وما تكلفه من لذة أو ألم ، غير متطابقة إلى سمو الأخلاق وإلى المثل العليا .

على أن السعادة العامة مقياس مؤقت لا ثبات له ولا أمان فيه ، لأن الناس

(١) كتاب الأخلاق ٦٥ أحمد أمين .

ينظرون الى مصلحة المجتمع نظرات متباينة ، وهذه النظرات المتباينة تختلف من عصر الى عصر ، بل تختلف في العصر الواحد من بيئة الى بيئة .

وكثيرا ما يتسلط الأقوياء ، فينصبون للمجتمع قيما فيها نفعهم وحدهم ، وفيها ضرر الضعفاء وحدهم .

ولقد يصاب المجتمع كله بالخور في فترة من حياته ، فيركن الى الرذائل أكثر مما ينجح الى الفضائل ، وتروج فيه الأهواء ، أو تسود آراء الأدعياء ، ويفقد المجتمع مثله العالية التي تكفل له الرقي والعلاء .

على أن أرسطو قد ناقش مذهب اللذة العامة فأيد بعضه ، وفند بعضه ، وجاء في تفنيده أنه اذا كانت الكائنات العاقلة وغير العاقلة ترغب في اللذة فماذا تكون قيمة هذا الرأي ؟

وقال ان الخير شيء نهائي ومحدود ، على حين أن اللذة غير محدودة ، لأنها قابلة للأقل وللاكثر ، وان بعض اللذات غير حميدة ، فلا يصح أن تكون اللذة العامة أو السعادة العامة مقياس الفضيلة ، بل يجب أن تكون الفضيلة هي مقياس اللذات العامة (١) .

(٥) الضمير

أقام زينون الفيلسوف اليوناني (٣٤٢ - ٢٧٠ ق م) مذهبه الأخلاقي على الضمير ، ثم عزز هذا المذهب الفيلسوف الألماني كانت (١٧٢٤ - ١٨٠٤ م) .

وأساس هذا المذهب أن في كل انسان قوة فطرية يميز بها الخير من الشر ، كأنها الهام ، ولهذا يتفق الناس على أن الصدق والشجاعة والعفة والأمانة فضائل ، ويجمعون على أن الكذب والجبن والفجور والخيانة رذائل .

فنحن حينما نصف عملا بأنه خير أو شر لا ننظر الى لذة ولا الى ألم ، كما يذهب دعاة مذهب السعادة ، بل نحكم بفطرتنا غير ناظرين الى نتائج العمل .

ومن مزايا هذا المذهب أنه يعد الفضائل فضائل في كل بيئة وفي كل زمان وفي كل حالة ، بغير ما تطلع الى ما ينشأ عنها من لذة أو ألم ومن نفع للشخص أو ضرر .

كما أن من مزاياه أنه يعد الفضائل بديهيات ليست محتاجة الى تدليل على ما فيها من خير ، فمحال أن تنقلب الفضائل رذائل ، أو أن تصير الرذائل فضائل .

(١) علم الأخلاق ٣٢٨/٢ لأرسطو .

وسواء أكان الضمير قوة من قوى الشعور أو قدرة من قدر العقل فإنه يتطلب من الإنسان أن يصغى الى صوت ضميره ، وأن يطيع أمره ونهييه

ولكن هذا المذهب لا يسلم من عيب ، لأن الناس يختلفون فى حكمهم على الأعمال اختلافا كبيرا ، وكثيرا ما تتباين أحكامهم حتى على البديهيات ، فالسرقة الخفية كانت فى اسبرطة عملا ممدوحا يمرن عليه الشباب لتدريبتهم على الحيلة فى الحرب ، والاسترقاق كان فى العالم القديم مباحا ، وشرب الخمر ولعب الميسر وغارة بعض القبائل على بعض كانت من مظاهر السيادة عند العرب فى الجاهلية .

وشتان ما بين أحكام الضمير المتقلبة والأحكام التى ترجع الى الادراك ، كالحكم على الفحم بأنه أسود ، وكوصف القطن بأنه أبيض ، وكحسبان العشرة بأنها ضعف الخمسة .

ومن عيوب هذا المذهب أن الضمير فى حاجة الى تربية وتكوين ، لأنه كثيرا ما يغشيه الهوى ، وتسيره المنفعة الخاصة ، وكثيرا ما تسيطر عليه أحكام البيئة والعصر والأحداث ، فاذا ربى تربية دينية كان رقيقا على النفس ، وان لم يرب هذه التربية كان خافت الصوت ضعيف السلطان .

على أن الضمير مهما يكن صوته قويا دائم الهتاف بالإنسان أن يصغى اليه ليطيعه فيعمل الخير ، وليتجنب الشر ، فان فى الإنسان قوة أخرى تستطيع أن تقاوم هذا الصوت وتعصيه ، وهى العزيمة التى كثيرا ما ترفض نصائح الضمير ، وتطفئ على العقل .

فلا بد من سلطان أقوى من الضمير ، يخضع له الضمير والعقل والعزيمة جميعا .

(٦) الوسطية

كان مذهب الوسطية أكثر المذاهب شيوعا ، وأعظمها تأثيرا على الدارسين والباحثين ، منذ وضع أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م) مقياسا للأخلاق وأساسا للمفاضل أنها وسط بين طرفين ، واعتدال بين رذيلتين .

قال أرسطو : ان الوسط بالنسبة لشيء ما هو النقطة التى على بعد سواء من كلا الطرفين ، والتى هى واحدة بعينها فى كل الأحوال . أما بالاضافة الى الإنسان فالوسط هو هذا الذى لا يعاب لا بالافراط ولا بالتفريط .

كل انسان عالم وعاقل يجهد نفسه فى اجتناب الافراط من كل نوع ، سواء أكان بالأكثر أم بالأقل ، ولا يطلب الا الوسط القيم ، ويفضله على الطرفين ، ولكن هذا الوسط ليس وسط الشيء عينه ، بل الوسط بالنسبة

الينا ، واني أعني بالكلام هنا الفضيلة الأخلاقية ، لأنها هي التي تختص
بأنفعالات الانسان وأفعاله . فالفضيلة هي نوع وسط ما دام الوسط هو
الغرض الذي تطلبه بلا انقطاع (١) .

ومثل أرسطو للحل الوسط بأن الاعتدال أو العفة وسط بين الفجور
والخمود ، والسخاء وسط بين الإسراف والبخل ، وكبر النفس وسط بين
الوقاحة والضعفة ، والحلم وسط بين الشراسة والفتور ، والصدق وسط بين
النفج والتعمية ، والبشاشة وسط بين السخرية والفظاظة ، والصدقة وسط
بين الملق والشراسة (٢) .

ولقد أعجب بهذا المذهب كثير من العلماء ، وجاراه كثير من فلاسفة
المسلمين ، ولعل مرد هذا الى أنه يدعو الى الاعتدال ، والاعتدال خلة يرضاها
الاسلام ، ويحمدوها الناس ، لأنه يدل على الاتزان وعلى سلامة التقدير وصواب
التدبير والبعد عن الشطط .

وحسبنا أن نذكر أن الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ذهب الى أن أهميات
الأخلاق وأصولها أربعة : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل .
والمراد بالحكمة حالة للنفس بها تدرك الصواب من الخطأ في جميع الأفعال
الاختيارية .

والعدل حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتعدلها على
مقتضى الحكمة .

والشجاعة كون قوة الغضب منقادة للعقل في اقدامها واحجامها .
والعفة تأديب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع .

فمن اعتدال قوة العقل يحصل حسن التدبير ، وجوده الذهن ، وثقابة
الرأي ، واصابة الظن ، والتفطن لدقائق الأعمال وخفايا آفات النفوس ، ومن
افراطها تصدر الجريزة (٣) والمكر والخداع والدهاء ، ومن تفريطها يصدر البله
والعمارة والحمق والجنون .

وأما الشجاعة فيصدر منها الكرم والنجدة والشهامة وكسر النفس
والاحتمال والحلم والثبات وكظم الغيظ والوقار والتودد وأمثالها .

وافراطها وهو التهور يصدر منه الصلف والبذخ والتكبر والعجب ،
وتفريطها تصدر منه المهانة والذلة والجزع والحساسة وصغر النفس والانقباض
عن تناول الحق الواجب .

(١) علم الأخلاق ٢٤٩/١ .

(٢) علم الأخلاق ٢٥٠/١ - ٢٥٧ . النفج : المبالغة المقوتة بأكثر مما عند المتكلم .

(٣) الجريزة : الخبث والمداغ .

وأما العفة فيصدر منها السخاء والحياء والصبر والمسامحة والقناعة والورع واللطافة والظرف وقلة الطمع .

وميلها الى الافراط أو التفريط يحصل منه الحرص والشره والوقاحة والخبث والتبذير والتقصير والرياء والهتكة والمجانة والعبث والملق والحسد والشماتة والتذلل للأغنياء واستحقار الفقراء وغيرها .

فأمهات محاسن الأخلاق هذه الفضائل الأربع : وهى الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والباقي فروعها .

ولم يبلغ كمال الاعتدال فيها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ان الامساك حيث يجب البذل بخل ، وان البذل حيث يجب الامساك تبذير ، وبينهما وسط هو المحمود ، وهو الجود أو السخاء أو الكرم ، اذ لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا به ، وقد قال الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط » (٢) وقال تعالى : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً » (٣) .

فالجود وسط بين الاسراف والاقتار ، وبين البسط والقبض .

وقال فى موضع آخر ان الحكمة فضيلة القوة العقلية ، والشجاعة فضيلة القوة الغضبية ، والعفة فضيلة القوة الشهوانية ، والعدالة وقوع هذه القوى على الترتيب الواجب .

وذكر أن الحكمة وسط بين رذيلتين هما الخب والبله (٤) ، وهما طرفا افراطها وتفريطها .

أما الشجاعة فهى وسط بين التهور والجبن ، والعفة وسط بين الشره - افراط الشهوة - والحمود .

ثم قال : ان العدل لا تكتنفه رذيلتان ، بل رذيلة الجور هى المقابلة له (٥) . وفى رأيه أن الشجاعة تشمل الكرم والنجدة وكبر النفس والاحتمال والحلم والثبات والنبيل والشهامة والوقار .

وطبق مذهب الوسطية فقال ان الكرم وسط بين البذخ واليذالة ، والنجدة وسط بين الجسارة والانخذال ، وكبر النفس وسط بين التكبر وصغر

(١) الاحياء ٤٦/٣ .

(٢) سورة الاسراء ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان ٦٧ - القوام : العدل وما يعاش به .

(٤) الخب : الخداع والخبث والغش .

(٥) الاحياء ٢٢٥/٣ .

النفس ، والاحتمال وسط بين الجسارة والهلع ، والحلم وسط بين الاستشاشة والانفراك ، والوقار وسط بين الكبر والتواضع (١) .

وذهب الى أن العفة تشمل الحياء والحجل والمسامحة والصبر والسخاء وحسن التقدير والانبساط والدمائة والانتظام وحسن الهيئة والقناعة والورع والطلاقة والمساعدة والظرف .

وكذلك طبق مقياس الوسطية ، فقال ان الحياء وسط بين الوقاحة والخنوثة ، والمسامحة وسط بين المناقشة والاهمال ، والسخاء وسط بين التبخير والتقتير ، والورع وسط بين الرياء والهتكة (٢) . الخ .

كذلك ذكر ابن مسكويه (٤٢١ هـ) أن الفضائل أوساط بين أطراف ، وتلك الأطراف هي الرذائل ، ثم قال انه من الصعب وجود الوسط ، والتمسك به بعد وجوده أصعب ، ولذلك قالت الحكماء : اصابة نقطة الهدف أعسر من العدول عنها ، ولزوم الصواب بعد ذلك حتى لا يخطئها أعسر وأصعب (٣) .

غير أنه مع هذا جعل يطبق نظرية الوسط كما طبقها غيره .

لكن هذه النظرية ليست سليمة من القصور والعيوب .

١ - ولقد يتضح قصورها اذا ما طبقناها على كل فضيلة من الفضائل ، فالشجاعة مثلا ليست وسطا بين التهور والجبن ، وان كان التهور رذيلة والجبن رذيلة ، بل الشجاعة فضيلة حيثما كانت وكيفما كانت ، ما دامت سببا للحق ، ودفاعا عن العرض والمال والحياة ، وحماية للضعفاء من جبروت الطغاة وعدوان الأقوياء .

ولن تكون الشجاعة في حال من أحوالها هذه مذمومة ، ولن تكون في مجاوزتها الحد المألوف رذيلة توصف بالتهور ، لأن التهور ليس شجاعة انحرفت عن الوسطية الى طرف التهور كما يقول مذهب الوسطية ، انما التهور رذيلة ، لأنه حمق وخرق وخطل في التدبير وعجز عن ضبط النفس ، وغفلة عن الحزم وعن تدبير العواقب .

فليست الشجاعة دائما ألا يخاف المقدم ، فانها كما تكون في الاقدام تكون في الاحجام ، وكما تكون في الاستهانة بالمخاوف ، تكون في توقي بعض المخاوف وفي تقديرها للتغلب عليها لا للاستكانة لها .

(١) المرجع السابق ٧٥ .

البذخ : مراده التطاول بالعطاء . البذالة : مراده العطاء ، الهلع : شدة الفزع .
الانفراك : الكره .

(٢) المرجع السابق ٧٧ - ٨١ .

الهتكة : الفضيحة .

(٣) تهذيب الأخلاق ٢٠ .

وهذه الشجاعة درجات ، أولاها فضيلة ، وعليها فضيلة بل أفضل الفضيلة ، وهي الفداء والبطولة والاستشهاد .

وكذلك الكرم متفاوت درجاته من جود بالقليل الى جود بالكثير الى جود بالأكثر الى جود بالمال كله . ولكل حالة من هذه الحالات بواعثها وأهدافها ، فقد يجود الشخص في سبيل من سبل الخير بالعشرة أو المئة ويسمى كريما ، لأن طاقته لا تحتمل أكثر من هذا ، أو لأن الصالح العام لا يوجب عليه فوق هذا ، وقد يجود الشخص بالآلاف أو بمئات الآلاف ولا يسمى مسرفا ، لأن ثراه يتسع لهذا السخاء ، أو لأن مصلحة الأمة توجب هذا السخاء وتقتضيه .

على أن هذا الشخص أو ذاك يوصف بالاسراف اذا ما بذل المال القليل في هوى من أهواء نفسه ، لا يمت الى الخير بسبب من الأسباب ، أو أنفق الكثير وقد كان في القليل كل الغناء ، ولهذا قال تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا . واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ، (١) .

وقال تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٢) .

وهل يستطيع الناس أن يصفوا بالاسراف غنيا لا وارث له يخرج عن ماله كله للفقراء ، أو يشيد به مدرسة أو مسجدا أو مصنعا ، أو يشتري به سلاحا للدفاع عن الوطن ؟

ان هذا الغنى يوصف بأنه بلغ القمة في الأريحية والسخاء .

وهذا الذي نقوله في نقد الوسطية في الفضائل كلها نقوله في نقد الوسطية في الرذائل كلها ، كالجن والبخل والفجور وغيرها .

٢ - على أن نقطة الوسط بين الرذيلتين لا يمكن تحديدها ، فكيف تعرف ؟ ومن الذي يحكم بأن هذه النقطة هي الاعتدال دون غيرها ؟ وهل الوسط بين الرذيلتين محدود أو ممكن التحديد مثل منتصف طريق معروف الطول ؟ وأين ذلك المقياس الذي يعين المنتصف الذي عناه أرسطو وسواه ؟

وقد ذكر أرسطو نفسه أن ادراك الوسط في كل شيء أمر صعب جدا ، كما أن استكشاف مركز دائرة لا ييسر لجميع الناس ، ولهذا كان على من يريد

(١) سورة الاسراء ٢٦ - ٢٩ .

(٢) سورة الانعام ١٤١ .

اصابة ذلك الوسط القيم أن يبتعد عن الرذيلة التي هي أشد ما تكون تضادا مع هذا الوسط ، لأن هذين الطرفين أحدهما أكبر انما والآخر أقل (١) .

٣ - فاذا ما راعينا أن الفضيلة ليست دائما متساوية البعد عن الطرفين تبين لنا أن الوسط بين رذيلتين ليس هو الفضيلة ، فالشجاعة أبعد عن الجبن من بعدها عن التهور ، والكرم أقرب الى جانب الاسراف منه الى جانب البخل ، والعفة أدنى الى الحمود منها الى الفجور ، وهكذا .

٤ - ثم ان بعض الفضائل لا يتحقق فيها أنها أوساط بين رذائل ، فالصدق ليس وسطا بين الكذب وشيء آخر ، انما الصدق صدق فحسب ، والكذب كذب فحسب ، والعدل ليس وسطا بين الجور وشيء آخر ، بل العدل عدل خالص ، والجور جور خالص ، والعفة ليست وسطا بين الفجور والحمود ، بل العفة هي العفة .

وقد ذكر أرسطو أن الوسط القويم بين طمع غال في المجد ، ووقود تام عن المجد ليس له اسم خاص (٢) ، وذكر أن الصدق ليس وسطا بين رذيلتين (٣) ، وحار في التواضع فلم يعده فضيلة (٤) .

٥ - ونستطيع أن نفهم من كلام أرسطو نفسه أن الوسط متنقل غير محدود ، فهو تارة يقول ان المراد الوسط بالنسبة اليها (٥) ، وتارة يقول ان بعض الأطراف تشبه الوسط ، فالتهور به شبه بالشجاعة ، والسرف به شبه بالسخاء ، ولكن المفارقة الكبرى تتبين بين بعض الأطراف (٦) .

٦ - أما الاستدلال على أن الكرم وسط بين البخل والاسراف بقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » فانه موضع نظر .

وذلك أن الآية الكريمة مسبوقة بقوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا » . واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا » (٧) .

وبهذا أمر الله عباده بصلة أقاربهم وبصلة المساكين وأبناء السبيل بعد أن أمرهم في آية سابقة ببر آبائهم وأمهاتهم ، ونهأهم عن التبذير ، وهو

(١) علم الأخلاق ٢٦٢/١ .

(٢) علم الأخلاق ٣٢/٢ .

(٣) علم الأخلاق ٤٢/٢ .

(٤) علم الأخلاق ٢٥٠/١ .

(٥) علم الأخلاق ٢٤٥/١ .

(٦) علم الأخلاق ٢٥٩/١ .

(٧) سورة الاسراء ٢٩/٢٦ .

البعثرة في السرف ، والانفاق في المعاصي ، وفي غير الحق ، كما روى عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعن مجاهد وقتادة وابن زيد .

أما الانفاق في الحق فقد قال فيه مجاهد : لو أنفق انسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا (١) .

ثم نهى الله عن البخل بالمال في الحقوق التي أوجبها في أموال الأغنياء ، ونهى عن العطاء الذي لا يبقى عند صاحبه شيئا ، فلا يجد ما يعطيه اذا سئل ، فيلومه سائلوه ويلوم نفسه .

وقد فسر بعضهم البسط بأنه انفاق في سخط الله وفي معاصيه وفي ما لا ينبغي أن ينفق المال فيه (٢) .

والذي يصح استنباطه من هذا أن القرآن الكريم أمر بفضيلة الجود بالمال على المحتاجين من الأقرباء والمساكين وأبناء السبيل ، ونهى عن رذيلة البخل ، وعن رذيلة أخرى هي التبذير أو الاسراف ، والمراد بالاسراف ابتذال المال فيما لا يصح أن يبتذل فيه ، من معصية وترف وأبهة ورشوة وما يماثلها .

وليس في الآيات ما يفهم منه أن الكرم وسط بين رذيلتين ، بل الذي يفهم أن القرآن ينهى عن رذيلتين هما الشح والاسراف ، وبين هاتين الرذيلتين درجات من الكرم تختلف باختلاف مقدرة المنفقين ، فقد يكون انفاق شخص معتدلا وهو أقرب الى البذل الكثير ، وقد يكون انفاق شخص آخر معتدلا وهو أقرب الى الحرص والتقتير ، وقد ينفق الشخص ماله كله في الحق وهو براء من التبذير .

كذلك الآية الكريمة : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » (٣) لاتعنى الوسطية بين الجود والشح أو بين السخاء والتقتير ، بل تذم الاسراف ، وتذم الشح ، وتدعو الى العدل ، وليس الاعتدال حدا وسطا بين الاسراف والبخل ، بل هو شيء آخر لا صلة له ببخل أو اسراف .

على أن الاسراف المقصود ليس هو السخاء الكثير ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسخو كثيرا في سبيل الله ، وكان أبو بكر وعثمان وغيرهما من أثرياء المسلمين قد سخوا بأكثر أموالهم في سبيل الله ، وكان ذلك محمودا منهم ، وقد أشاد النبي بفعالهم ، بل الاسراف هو الانفاق في المعاصي قل أو كثر ، لأن الطاعات لا اسراف فيها ، فقد سمع رجل رجلا يقول : لا خير في

(١) تفسير الطبري ٥٣/١٥ .

المذ : مكيال صغير أو هو ملء كفى الانسان المعتدل .

(٢) تفسير الطبري ٥٦/١٥ .

(٣) سورة الفرقان ٦٧ الفوام : العدل وما يماش به .

الاسراف ، فقال له : لا اسراف فى الخير (١) . ومن الاسراف الانفاق فى اللذات والشهوات ووسائل الترف التى تضعف العزائم ، وتفسد الأخلاق ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : كفى سرفا ألا يشتتهى الرجل شيئا الا اشتراه فأكله .

والى هذا ذهب كثير من أهل التأويل ، فقالوا ان الاسراف هو الانفاق فى المعصية ، والتقتير هو المنع من حق الله ، والقوام هو الاعتدال الذى لا يتجاوز حدود الله ، ولا يقصر عما فرضه ، وهو الانفاق بالعدل والمعروف ، ولهذا قال مجاهد : لو أنفقت مثل أبى قبيس ذهباً فى طاعة الله ما كان سرفاً ، ولو أنفقت صاعاً فى معصية الله كان سرفاً (٢) .

(٧) القوة

بنى بعض فلاسفة الغرب المحدثين كيان الأخلاق على دعائم القوة ، مثل هوبز ونييتشه ، ورأوا أن للأقوياء الأعلياء أخلاقاً لا يليق لها العبيد ، وأن للضعفاء المسترقين أخلاقاً لا تليق بالأقوياء . وهم بهذا التقسيم ردوا الفضائل كلها الى القوة ، فالشجاعة والبطولة والعظمة والتفوق وأشباهها مظاهر للقوة ، والأخلاق التى لا تبدو فى مظاهر القوة راجعة اليها ، فالصبر محدود ، لأن القوى هو الذى يحتمل الشدة ، ويطيق المكروه ، ويثبت أمام البلاء ، ولا يتخاذل ولا يجزع لأن الجزع والتخاذل من أخلاق الضعفاء .

والرحمة حميدة . لأنها مظهر من مظاهر قوة الشخص الذى يرحم من هو أضعف منه ، وبينه على استعلائه على أن يلقي الضعيف بما يلقى به الأنداد من الأقوياء .

والكرم ممدوح ، لأنه يمثل المقدرة على مقاومة البخل ، وهو فى الوقت نفسه تفضل على المحتاج الذى لم تبلغ به قوته درجة الكريم المانع .

وان هذا المذهب لمعيب ، لأنه يقسم البشر طبقتين ، ويفصل بينهما فصلاً لا تقره الإنسانية ، ويقيم بين الأقوياء والضعفاء سوراً لا ينفذ منه تراحم ولا تواضع ولا تعاطف ، ويجعل الناس بعضهم أعداء لبعض ، يبطش قويهم بضعيفهم ، ويخنق ضعيفهم لقويهم ، وان أدى البطش والخنوع الى هلاك الضعفاء وانقراضهم .

وليس من شك فى أن بلایا استعمار الأقوياء للضعفاء ، واستئثارهم بخيرات بلادهم ، واستهانتهم بحياة الملايين منهم ، راجعة كلها أو بعضها الى هذا المذهب البغيض .

(١) الكشف ١١٥/٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٢٣/١٩ .

الأخلاق الإسلامية

ينبوعها

أما وقد تبين أن تلك المنابع لم تخل من ضيق وكثرة وانقطاع في الطريق وغيض ، فإن علينا أن نمد النظر إلى ينبوع آخر ، ينبوع ثر لا ينضب ، متدفق لا يغيض ، نقي لا يترنق ، مستمرسل لا يتوقف ، مبرء من العيوب والنقائص على تعاقب الأزمان والأجيال .

فما هذا الينبوع ؟

إنه الإسلام الذي لا يهدي إلى الأخلاق الفضلى والمثل العليا سواء .
إنه القرآن الكريم المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم السر والنجوى وما هو أخفى ، العليم بمصالح عباده جميعا ، « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) . وهو الذي « يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب » (٢) .

محورها :

ما الفضيلة العظمى التي تدور الفضائل كلها في فلكها الرحيب ؟
ما المحور المركز الثابت الذي تستدير الفضائل حوله منجذبة إليه كما تدور الأرض حول أمها الشمس ؟
إنه التقوى .

فماذا تعنى التقوى ؟

١ - للتقوى دلالة دينية تشمل طاعة الله تعالى والرغبة في ثوابه ، وتشمل خشيته سبحانه والخوف من عقابه ، وهى بهذه الدلالة الشاملة المحور الذي تدور حوله الأخلاق الإسلامية .
هى الأساس الوطيد الذي لا يتبدل ولا يميل ولا يخضع للأهواء والمقاييس الفردية أو المقاييس العامة التي تتحول وتتغير .

(١) سورة الملك ١٤ .

(٢) سورة الرعد ٤١ .

هى المركز الذى تلتف الفضائل من حوله ، ويرنو اليه كل فرد برغبة وبرهبة ، ويدور فى محيطه ، سواء أحقق له نفعاً عاجلاً أم لم يحقق ، بل انه يدور من حوله منجذباً اليه وان كان فى دورانه ضرر محقق يمس به فى نفسه أو فى ماله أو فى رغبة من رغباته .

وما من شك فى أن الذى يتقى ربه يحبه ، ويطيعه ، ويعمل ما يستحق عليه ثوابه ، ويكف عما ينزل به عقابه ، فيحيا فى طهارة نفس ، وصلاح عمل ، وبراعة تدبير ، وبراءة من الحير والحق ، وينفر من كل شر ، ويتحامي كل رذيلة ونقيصة .

ولن يكون التقى - وهو يعلم أن الاسلام ينبوع الأخلاق وأن التقوى محورها - الا كريماً شجاعاً عادلاً أميناً عفيفاً صادقاً وفيها رحيماً غيوراً متحلياً بكل فضيلة ، مبرأ من الجبن والبخل والفجور والغدر والكذب ومن كل رذيلة .

٢ - وقد ترددت مادة التقوى فى القرآن الكريم بهذا المعنى تسعاً وثلاثين ومئتين مرة ، منها أمر صريح بالتقوى ثلاثاً وثمانين ، ومنها كلمة تقوى تسع عشرة ، وكلمة تقى ثلاثة مرات ، وكلمة الأنقى مرتين .

قال تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى » (١) .

والمعنى لا تنسبوها الى طهارة العمل ، وزيادة الخير ، وكثرة الطاعات ، والبعد عن المعاصي ، فان الله يعلم الزكى منكم والتقوى .

وقال سبحانه : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى » (٢) .

فقد كان ناس من الأنصار اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً من باب ، فاذا كان من أهل المدر نقب نقباً فى ظهر بيته ، منه يدخل ويخرج ، أو اتخذ سلماً يصعد فيه ، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الحباء ، فبين لهم سبحانه أن البر ليس بتخرجهم من دخول الباب ، ولكن البر هو اتقاؤهم ما حرم الله (٣) ، واجتنابهم ما نهى عنه .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٤) أى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل ، فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا

(١) سورة النجم ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ١٨٩ .

(٣) الكشاف ٩١/١ .

(٤) سورة المائدة ٨ .

منهم ، وتتشفوا بما فى قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثله .
أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد ، وأمرهم سبحانه بالعدل لانه
أقرب الى التقوى .

والآيات فى هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى :

« للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار » (١) .
وقوله تعالى :

« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والأرض » (٢) .

وقوله سبحانه :

« وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا » (٣) .
وقوله سبحانه :

« أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا » (٤) .
وقوله سبحانه :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٥) .
وقوله سبحانه :

« واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٦) .
وقوله سبحانه :

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » (٧) .
وقوله سبحانه :

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٨) .
وقوله سبحانه :

« تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا » (٩) .

(١) سورة آل عمران ١٥ .

(٢) سورة الأعراف ٩٦ .

(٣) سورة الزمر ٧٣ - زمرا : جماعات .

(٤) سورة الأعراف ٦٣ .

(٥) سورة الطلاق ٢ - ٣ لا يحتسب : لا يظن ولا يخطر بباله .

(٦) سورة البقرة ١٩٤ .

(٧) سورة البقرة ٢٧٨ - ذروا : اتركوا .

(٨) سورة الحجرات ١٣ .

(٩) سورة مريم ٦٣ .

وقوله سبحانه :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) .

٣ - ونستطيع ان نستنبط للتقوى - مع هذه الدلالة العامة التي تجمع كل فضيلة ، وتنفي كل رذيلة - معاني جزئية تتصل بها فضائل معينة ، كما نجدها تسبق بعض الفضائل أو تتلوها معقبة عليها :

(أ) فالكرم متصل بها في قوله تعالى : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٢) .

وفى قوله تعالى : « وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى » (٣) .

(ب) والشجاعة متصلة بها في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين » (٤) .

وفى قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما » الى قوله تعالى : « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، لولا أخرتنا الى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، ولا تظلمون فتىلا ، أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » (٥) .

فقد كان المسلمون وهم فى مكة منهيين عن مقاتلة الكفار ، وكانوا يتمنون أن يأذن الله لهم فيه ، فلما فرض عليهم القتال بالمدينة تردد فريق منهم ، لا عن شك فى الدين ولكن عن خوف من الحرب والموت ، وودوا أن يمهلهم الله الى وقت قريب ، فرد عليهم سبحانه بأن متاع الدنيا قليل ، وبأن الآخرة خير للاتقياء الشجعان ، وبأن الموت لا بد أن يدرك كل حى وان تحصن فى بروج متينة عالية .

وقوله سبحانه :

« يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٦) .

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) سورة الليل ٥ - ٧ .

(٣) سورة الليل ١٧ - ٢٠ - يتزكى : يتطهر باخراج ماله خالصا لوجه الله .

(٤) سورة التوبة ١٢٣ .

(٥) سورة النساء ٧٤ - ٧٨ - القتيل : قشرة النواة .

(٦) آل عمران ٢٠٠ - اصبروا : اصبروا على الطاعات والمضائب وعن المعاصى . صابروا :

غالبوا الكفار فى الصبر فلا يكونون أشد منكم صبرا . ورابطوا : أقيموا على الجهاد .

فقد أمرهم الله بالصبر على الدين وتكاليفه أو بالصبر على الشدائد ،
وبمغالبة أعداء الله في الصبر على أهوال الحرب وبالأقامة في الشغور مرابطين
فيها بخيلهم ، مترصدين للغزو .

(ج) والعدل مرتبط بها في قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (١) .

وفي قوله سبحانه : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون » (٢) .

(د) والعفة ذات علاقة بها في قوله تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد
من النساء ، ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ،
وقلن قولا معروفا » (٣) .

فقد نهى الله نساء النبي اذا ما أردن التقوى عن الاجابة بكلام لين مريب
حتى لا يطمع فيهن صاحب الفجور ، وأمرهن أن يقلن قولا حسنا فيه الجد وقطع
الطمع فيهن .

(هـ) وللصدق صلة بها في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ،
وكونوا مع الصادقين » (٤) . وفي قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا » (٥) .

(و) والوفاء بالعهد شعبة منها في قوله تعالى : « فأنزل الله سكينته على
رسوله وعلى المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكان
الله بكل شيء عليما » (٦) .

عن الحسن أن كلمة التقوى هي الوفاء بالعهد ، وقد أضيفت الكلمة الى
التقوى لأنها سبب التقوى وأساسها (٧) .

وفي قوله سبحانه : « الذين عاهدت منهم ، ثم ينقضون عهدهم في كل
مرة ، وهم لا يتقون » (٨) .

(١) سورة البقرة ١٩٤ .

(٢) سورة المائدة ٨ ، لا يجرمنكم شنآن قوم : لا يحملنكم بفضلكم لهم .

(٣) سورة الأحزاب ٣٢ .

(٤) سورة التوبة ١١٩ .

(٥) سورة الأحزاب ٧٠ .

(٦) سورة الفتح ٢٦ .

(٧) الكشاف ٢/٣٨٧ .

(٨) سورة الانفال ٥٦ .

(ز) والرحمة غصن من دوحتها ، فى قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، فليتقوا الله ، وليقولوا قولا سديدا » (١) .

فقد أمر الله الأوصياء بأن يخشوا الله فيخافوا على من فى حجورهم من اليتامى ، ويشفقوا عليهم ، كما يخافون على أبنائهم ويشفقون عليهم لو أنهم تركوهم ضعافا .

(ح) والعفو جزء منها فى قوله تعالى : « وجاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » (٢) .

(ط) والصبر جانب من جوانبها فى قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ، ولا تك فى ضيق مما يمكرون ، إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » (٣) .

روى أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أجد فوق رسول الله على عمه حمزة وقد بقروا بطنه ، ومثلوا به ، فقال : أما الذى أحلف به ، لئن أظفرتنى الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك ، فنزلت الآية ، فكف عن الانتقام منهم .

وقد أمر الله نبيه بالصبر ، وأكد أنه سبحانه وتعالى ولى المتقين الذين يحسنون ما يعملون .
وفى قوله تعالى :

« لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » (٤) .

فالمتقون هنا هم الذين يخشون ربهم ، وهم الذين يصبرون .

وفى قوله تعالى : « بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » (٥) .

(ي) والأمانة فرع من التقوى فى قوله تعالى : « فليؤد الذى أؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه » (٦) .

(١) سورة النساء ٩ .

(٢) سورة الشورى ٤٠ .

(٣) سورة النحل ١٢٥ - ١٢٨ .

(٤) سورة آل عمران ١٨٦ . عزم الأمور : الأمور القائمة على عزيمة قوية .

(٥) سورة آل عمران ١٢٥ - فورهم : وفتهم . مسومين : معلمين .

(٦) سورة البقرة ٢٨٣ .

وفى قوله سبحانه : « يأيها الذين آمنوا اذا تداینتم بدین الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بینكم كاتب بالعدل ، ولا یأب كاتب أن یرکب کما علمه الله ، فلیکتب ، ولیمل الذى علیه الحق ، ولیتق الله ربه ، ولا یبخیس منه شیئا » (١) .

وفى قوله تعالى : « ومن أهل الکتاب من ان تأمنه بقنطار یؤده الیک ، ومنهم من ان تأمنه بدینار لا یؤده الیک الا ما دمت علیه قائما . ذلك بأنهم قالوا لیس علینا فى الامیین سبیل ، ویقولون على الله الکذب وهم یعلمون . بلی من أوفى بعهدہ واتقى فان الله یحب المتقین » (٢) .

وسبب نزول الآیة أن رجلا من قریش استودع عبد الله بن سلام ألفا ومئتی أوقیة من الذهب ، فأداها الیه ، واستودع قرشى آخر فنحاص بن عازوراء دینارا فجحدہ وبخانه ، ومثل هذا الیهودی لا یرد الأمانة الى صاحبها الا بالمطالبة والتعنیف أو بالقضاء والبينة ، لأنهم یزعمون أن آكل أموال غیر الیهود مباح لا عقاب فیہ ولاذم .

وقد نفى الله سبحانه وتعالى دعواهم ، ووصفهم بالافتراء على الشریعة التى جاء بها موسى ، وزاد الفریة شناعة بأنهم یعلمون أنهم کاذبون .

ثم بین سبحانه أن الأمانة والوفاء بالعهد من التقوى ، وأن الله یحب المتقین .

(ک) وقوة العزيمة ومضاء الارادة ، مظهر من مظاهر التقوى فى قوله تعالى : « خذ العفو ، وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلین » . واما ینزغتك من الشیطان نزع فاستعد بالله ، انه سمیع علیم ان الذین اتقوا اذا مسهم طائف من الشیطان تذکروا فاذا هم مبصرون » (٣) .

أى خذ ما عفا لك من أخلاق الناس وأفعالهم ، وما أتى منهم ، وتسهل من غیر کلفة ، ولا تطلب منهم الجهد وما یشق علیهم .

وأمر بالمعروف والجمیل من الأفعال ، ولا تکافى السفهاء بمثل سمعهم ، ولا تمارهم ، بل احلم علیهم ، واعرض عنهم .

فان حملك الشیطان بوسوسته على خلاف هذا فلا تطعه ، واستعد بالله من وسواسه .

(١) سورة البقرة ٢٨٢ - لیمل : لیمل على من یرکب .

(٢) سورة آل عمران ٧٥ - ٧٦ الامیین : غیر الیهود (راجع کتاب مع القرآن الکریم الجزء الاول للمؤلف) .

(٣) سورة الاعراف ١٩٩ - ٢٠١ .

وان المتقين اذا أصابهم أدنى نزع من الشيطان تذكروا ما أمر الله به ونهى عنه فأبصروا السداد وتغلبوا على الوسواس .

وعن جعفر الصادق أن الله تعالى أمر نبيه بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية .

(ل) وأداء الدين والوفاء به متصل بالتقوى في قوله سبحانه وتعالى : « فليؤد الذي أؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه » (١) .

(م) وأصلاح ذات البين مرتبط بها في قوله تعالى : « وانما المؤمنون اخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون » (٢) .

وفي قوله سبحانه : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » (٣) .

(ن) والتسامح مع الزوجات المطلقات قبل الدخول ، والسخاء في معاملتهن المالية وثيق الاتصال بالتقوى في قوله جل وعز : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » (٤) .

(س) والكسب الحلال متصل بهما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا » (٥) .

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة الحجرات ١٠ .

(٣) سورة الانفال ١ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة ٢٧٨ - ذروا : اتركوا

خصائصها

تتميز الأخلاق الإسلامية على الأخلاق الوضعية بعدة خصائص •

(١) الخير المطلق

لم يستطع مذهب من المذاهب الأخلاقية أن يكفل الخير الكامل الشامل المبرأ من الأثرة ، أو من إثارة فريق من الناس على فريق ، أو من الاستجابة لنوازع الأهواء ومقتضيات البيئة والملابسات •

لكن الإسلام هو الذى كفل هذا الخير ، لأنه استثنى الأخلاق المثلى التى تحقق الخير المحض للفرد وللناس جميعاً فى كل البيئات وفى جميع الحالات وفى كل الأوقات ، فأمر بالفضيلة ورغب فيها لأنها خير يجب أن يفعل ، ومنهى عن الرذيلة ، وبغضها إلى الناس ، لأنها شر يجب أن يترك ، وتسامى الإسلام بفاعلى الخير وتاركى الشر عن أن يتوقعوا جزاء من الناس ، لأن الجزاء الأوفى من الله وحده ، وسما بهم عن اتخاذ الخير سلماً إلى شهرة أو مجد أو مباهاة أو تسلط أو شعور باللذة والاستمتاع ، أو اجتلاب منفعة مادية عاجلة أو بعيدة المثال ، لأن الخير يجب أن يراد به وجه الله •

والآيات التى تقرر هذه الحقيقة كثيرة جداً ، منها قوله تعالى : « وما آتيتهم من زكاة يريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) •

ومنها قوله سبحانه : « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أقر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » (٢) •

ولم يقتصر القرآن الكريم على ذلك ، بل دعا إلى التوبة ووعده بقبولها قال تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » (٣) •

وقال سبحانه : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ، لعلكم تفلحون » (٤) •

(١) سورة الروم ٣٩ •

(٢) سورة النساء ١١٤ •

(٣) سورة الشورى ٢٥ •

(٤) سورة النور ٣١ •

وقال عز وجل : « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنتات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ، ونعم أجر العاملين » (١) .

والأحاديث النبوية الشريفة تسلك هذا الطريق نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

فقد كان الكرم مثالا خلقا فاضلا في الحياة الجاهلية ، طالما باهى به المفتخرون ، وأشاد به المادحون ، وكان البخل رذيلة ، طالما هجا بها الشعراء ، وبرىء منها الأسخياء ، ولكن كرم العرب في الجاهلية كان من املاء البيئة . وكان وسيلة من وسائل الفخار والكلف بحسن الأحدث .

ذلك بأن العرب كانوا يحيون في بادية شحيحة بالزاد ، وحياتهم ترحال وتجوال ، فكل واحد منهم معرض لأن ينفد زاده ، فهو يقرب ضيفه اليوم . لأنه قد يضطر الى أن يضاف في يوم .

ثم انهم يكرمون لولعهم بحسن السمعة وطيب الثناء ، ولأنهم ذوو أريحية وحساسية ، تسعد نفوسهم بمساعدة المحتاج وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف .

وكان المال في نظر الكرماء وسيلة الى الحياة الشريفة وكسب المحامد ونيل السيادة (٢) .

أما الكرم في الاسلام فانه مظهر لسخاء النفس ، وكرم اليد ، ورحمة القلب ، وابتغاء ثواب الله ، ومبعثه أن المال مال الله ، وأن صاحب المال خليفة عليه موقوت ، لا بد أن يتركه لسواه ، وأن هذا المال ليس حقا لمالكة وحده ، بل له شركاء فيه من الفقراء والمساكين والمهاجرين ، ومن مرافق الدولة وصالحها العام ، وغاية هذا الكرم ليست أبهة أو مباهاة أو سيادة أو عطفًا مشوبًا برياء ، بل القربى الى الله ، والشوق الى ثواب الله ، ولهذا حض الاسلام على البذل ، وأثر أن يكون بعض البذل في خفاء .

وكانت الشجاعة في الجاهلية وسيلة لعدوان الأقوياء على الضعفاء ، وطالما خايل العرب بقوتهم وبغلبتهم على غيرهم ، وبعدون القادرين على من هم أقل منهم مقدرة ، فلما جاء الاسلام وجه الشجاعة الى نصره الحق ، وحماية الدين ، ونجدة المظلومين المضطهدين ، فارتفع بدلالتها عن العدوان الى الجهاد .

(١) آل عمران ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) الحصة العربية من الشعر الجاهلي ٣٠٨ - ٣٢٨ أحمد الحوفي .

(٢) الصلاحية العامة واليسر

تمتاز الأخلاق الإسلامية بأنها تكفل الخير لجميع الناس في كل زمان ومكان ، وبأنها سمحة سهلة ميسورة ، ليس فيها إرهاق ولا أعباء ولا تكليف بما لا يطاق ، بل إن الإسلام سن أخلاقا فاضلة تستريح اليها النفوس النقية ، وتهش لها الضمائر الحية ، وتؤيدها العقول السليمة ، وقد صدق المولى سبحانه في قوله : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (١) . وفي قوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٢) وفي قوله : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها » (٣) ، وفي قوله : « إن الله بالناس لرؤوف رحيم » (٤) .

لهذا أعفى من فريضة الجهاد العاجزين عن القتال ، قال تعالى : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » (٥) .

وأباح للمسافر الذي لا يجد قوتا حلالا أن يقتات بما يجد من محرم ليعيش ، حتى لا يموت جوعا ، قال تعالى : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم » (٦) .

وأباح للمسافر والمريض أن يرجئ صوم رمضان الى زمن مقبل ، قال سبحانه وتعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٧) . وبين القرآن الكريم أن العقوبة لا تكون الا على ذنب مقصود متعمد ، قال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفورا رحيما » (٨) .

هذه السهولة وهذه الصلاحية محقتان في الاخلاق الإسلامية ، على حين أن مذهب العرف ضيق المجال متغير الأحكام في البيئات والأعصار ، وكثيرا ما يجانب العرف الحق والخير والسداد ، وعلى حين أن مذهب السعادة الشخصية أنانية بغيضة ، وقاصر عن الاتساع لكثير من الأعمال الخيرة والبطولة والفداء .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣) سورة الانعام ١٥٢ .

(٤) سورة الحج ٦٥ .

(٥) سورة الفتح ١٧ .

(٦) سورة المائدة ٣ . مخمصة : مجاعة . متجانف لاثم : متعمد العصيان الذي يسبب

«العقوبة» .

(٧) سورة البقرة ١٨٥ .

(٨) الأحزاب ٥ .

ثم ان مذهب السعادة العامة عسير التحقيق ، ومقياسه مضطرب لا حدود له ولا استقرار .

أما المذهب الذى يختص بأخلاق القوة طائفة من الناس هم السادة الأقوياء ، ويستبقى أخلاق الدين لطائفة أخرى هم العبيد والأرقاء والضعفاء ، فإن الاسلام ينكره أشد الإنكار ، لأن الاسلام دين المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وفى الثواب والعقاب ، وفى الحسنات والسيئات ، فهو لا يقر التفرقة ولا يرتضيها .

ثم ان الاسلام يحض على الأخلاق التى تمثل القوة كالشجاعة والكرم والعفو والحلم ، ويحض على الأخلاق التى تمثل الدعة والسماحة واللين كالرحمة والصبر والإيثار وطيب العشرة .

والاسلام اذ يحض على أخلاق القوة يبتغى أن تكون حصى للعقيدة ، وحصنا للحق ، وظهيرا للخير ، ووسيلة الى نصره المظلوم ، ونجدة المهضوم وانصاف للضعفاء ، ونفع للناس ، ولا يرتضى أن تتخذ وسائل للعدوان ، أو مظاهر للاستعلاء ، أو دعائم للافساد فى الأرض واذلال الضعفاء .

قال تعالى : « ان الله لا يحب كل مختال فخور » (١) .

وقال سبحانه : « أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين » (٢) .

وقال تعالى : وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » (٣) .

وقد اتضح من دراسة المذاهب الأخلاقية أن الخير الذى تقصده أو الفضيلة التى تدعو اليها اما شخصية فردية ، وهذه أثرة يرفضها الاسلام ، واما عامة ولكنها قاصرة عن الصلاحية الشاملة أو الدائمة ، وكثيرا ما تحيد عن الصلاح بتضليل من الأقوياء المنتهزين ، أو بتأثير من الانحراف العام .

أما الفضائل الاسلامية فانها الصالحة للأفراد والجماعات فى اليسر والعسر ، وفى الشدة والرخاء ، وليس فيها تفريق بين زمان وزمان ، ولا بين فريق وفريق ، ولا بين حال وحال .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة موضحة سهولة التكليف الاسلامى ، ويسره ، قال عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصديق طمأنينة ، والكذب ريبة » (٤) .

(١) سورة لقمان ١٨ .

(٢) سورة الزمر ٦٠ .

(٣) سورة النساء ٧٥ .

(٤) كتاب البيوع . الباب الثالث . البخارى .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور
مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » (١) .

(٣) الثبات

الأخلاق الإسلامية نابعة من الدين ، وكفيلة بالخير المطلق ، وصالحه للناس
جميعا ، فهي اذن تتسم بالثبات والدوام والاستقرار ، لأن المشرع الحكيم راعى
فيها كفالة الخير الدائم العام .

وان النظرة الى المذاهب الوضعية لتكشف عن تقلبها واضطرابها وقصور
صلاحيتها ، ولهذا تعددت فى العصر الواحد وفى مختلف الأعصار .

فالمنفعة المادية مثلا مذهب لا ثبات له ، لأنه يتنكر للبواعث الروحية
وللمثل السامية ، ويطبع الناس بطابع الأثرة ويلزمهم بشريعة الغاب .

والضمير الذى احتكم اليه بعض الفلاسفة متقلب ، فكثيرا ما تغشيه
الأهواء ، وتنحرف به النزعات ، وتقهره العزيمة .

والوسطية لا حدود لها يهتدى اليها الناس ليعرفوا أين تنتهى الرذيلة
وأين تبدأ الفضيلة .

والسعادة الشخصية ترجع بها الأهواء ، والسعادة العامة تتلاعب بها
الآراء .

وليس غريبا أن تتصف الأخلاق الوضعية بالتغير والاضطراب ، لأنها
تمثل نفسية واضعها ، وهو انسان لا يستطيع مهما يبلغ من الذكاء وبعد النظر
وعمق الفكر وحب الخير أن يضع للبشر دستورا أخلاقيا ثابتا لا تبدله الأحوال .

ومن الخطأ أن يجترىء الناس على صنع أخلاق لهم كما يصنعون الطعام
واللباس والمتاع ، أو كما يبتكرون نظريات فى علوم الرياضنة والفلك
والاجتماع .

واذا كان العلماء قد تباينت آراؤهم وما تزال تتضارب فى أنواع
الدراسات فأنى لهم أن يبتدعوا ينابيع للأخلاق الفاضلة وهى موصولة بالنفوس
أوثق اتصال ، وهذه النفوس بحر ما يزال الدارسون على حافته بعيدين عن
الأبجاء ، ولقد يظن بعضهم أنهم اجتازوا الساحل الى اللجة ولكنهم لا يلبثون
أن يكذبوا هذا الظن ، لأنهم ما زالوا على الشاطئ فوق الحصى والرمال .

(١) كتاب الايمان . الباب التاسع والثلاثون . البخارى .

(٤) الالتزام المستجاب

ما الذى يبتغيه واضع القانون حينما يضعه للناس ؟
وما الذى يريده العالم حين يضع مذهباً فى الأخلاق ؟
انهما يريدان من الناس أن يخضعوا لما وضع لهم فى السر والعلن ، وفى الوحدة والاجتماع ، وفى النعماء والبأساء .

ولكن ما الذى يحدث فى كثير من الأحيان ؟
ألا يتحايّل الناس على القانون ، ويتسلّلون من قيوده اذا ما واثقهم فرصة للتحايل والفرار ؟

ألا يعصون نداء المذهب الأخلاقى اذا ما أمنوا ألا يعابوا بهذا العصيان ؟
ألا تعرض لبعض الناس ألوان من الاغراء تتوارى أمامها رهبة القانون ، وتضعف مثل الفلاسفة ؟

ذلك بأن الوازع هنا خارجى لا سلطان له على دخائل النفوس وأعماق الوجدان ، فاذا ما غفلت عينه عن الرقابة تمرتد الأهواء والنزعات .
أما الأخلاق الدينية فانها تستمد من ينبوعها قوة نافذة تلزم بها فى العلن والخفاء ، وفى السراء وفى الضراء ، لأن الرقيب عليها هو الله الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولا يغرب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

وأن هذا الالتزام لمحبوب مطاع ، لأنه أمر أو نهى من الله ، قد ربي المجتمع عليه ، وأخذ نفسه به ، وخضع له ، وأيقن أن خضوعه يحقق الخير للأفراد أو الجماعات ، ويقرب من ثواب الله .

ومعنى هذا أن الأخلاق الدينية تستند الى سلطان روحى يمدّها بأعظم الدوافع على الاستمسك بها والاعتصام ، ويحفز الناس الى عمل الخير حفزاً منوطاً بالثواب ، ويردعهم عن فعل الشر ردعاً مرهوب العقاب .

ولقد ذكر أرسطو أنه من الضرورى لتكوين الرجل الفاضل أن يكون قد أحسنت تربيته فى البداية ، وأن يكون قد اعتاد عادات حسنة ، ولا يمكن أن يتحقق هذا الا اذا أكره الناس على الفضائل اما بارشاد العقل . واما بأمور منظم ذات قوة كفيلة بأن تطاع .

وإذا كان أرسطو قد حصر هذه القوة فى القانون ، فإننا نحصرها فى

الدين ، لأنه أعظم من القانون سلطانا ، وأشد منه رقابة ، والناس له أكثر استجابة .

وانه ليسترعى الانتباه أن القرآن الكريم لم يأمر بعمل الخير أمرا مطلقا قائما على الالتزام المجرد من التعليل والترغيب ، ولم ينه عن الشر نهيا مطلقا مبنيًا على التحذير والترهيب المستغنى بنفسه عن التوضيح ، بل أمر القرآن الكريم بالخير ومهد له أو عقب عليه ببيان منافعه للفرد وللجماعة . ونهى عن الشر ، وسبق النهى عنه أو الحق به مضاره بالفرد أو بالجماعة ولم يكتف بهذا . وانما أضاف إلى الأمر بالخير الترغيب في ثواب الله تعالى ، وأضاف إلى النهى عن الشر الترهيب من عقاب الله تعالى .

اقرأ قوله تعالى في الأمر بغض البصر وصيانة الفرج « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » (١) .

واقرا قوله سبحانه في الدعوة إلى صلح الزوجين : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح . وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٢) .

فقد أثر الصلح بين الزوجين ، وعقب عليه بالدعوة إلى الاحسان والتقوى . والآيات التي تتضمن هذا كثيرة جدا ، منها قوله التالي في النهى عن تطيف الكيل والميزان : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واداكالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين » (٣) .

ومنها قوله سبحانه في الأمر بالوفاء بالعهد : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون » (٤) .

(٥) الرقابة المحيطة

على أن الأخلاق الدينية أمنع حصانة من الأخلاق الوضعية ، لأن الهيمنة عليها أشد وأقوى ، فلا يجترأ انسان على مخالفتها الا بعد تردد واحجام .

(١) سورة النور ٣٠ .

(٢) سورة النساء ١٢٨ .

(٣) سورة المطففين ١ - ٦ ويل : هلاك وعذاب . اكتالوا على الناس : اشترؤا منهم بالكيل .

كالوهم : باعوا لهم .

(٤) سورة النحل ٩١ .

ثم يندم على ما اجترح ويأسى ، وقد يجره الندم الى توبة نصوح لا رجعه بعدها
الى الآثام .

وذلك أن عليها رقيبا عتيدا من الدين نفسه ، ورقيبا من الضمير الحى
الذى أيقظه الدين ورياء ، ورقيبا من العقل السليم الذى صقله الدين وهداه .

وقد يسأل سائل : هل أقر الاسلام الضمير ، وعده رقيبا ؟

والجواب على هذا أن الاسلام قدر الضمير ، واعتمد عليه فى أنواع من
الحكم والاختيار .

وحسب الضمير شرفا أن يكون المقصود فى قوله تعالى : « لا أقسم بيوم
القيامة ، ولا أقسم بالنفس اللوامة » (١) .

وفى قول رسول الله : ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب .

وقد تعرض أمور ليس للشرع فيها نص ، فيحار الناس أخير هى أم شر ؟
أحلال أم حرام ؟ وهنا يهتف الضمير الحى بما يطمئن النفوس ، ويهديها الى
الخير والحق والحلال ، وهذا هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : استفت
قلبك ، استفت نفسك . البر ما اطمأن اليه القلب ، واطمأنت اليه النفس ،
والاثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر (٢) .

وقوله : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبها لا يعلمها كثير
من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى
الشبهات وقع فى الحرام ، ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب (٣) .

وقوله : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
لما به البأس (٤) .

أما العقل فان القرآن قد رفعه مكانا عليا فى كثير من آياته ، وان الفضائل
التي دعا اليها الاسلام لتوافق العقل السليم ، ولهذا جعله الاسلام من الرقباء
عليها وعلى الناس .

ولعل الامام الغزالى كان يقصد الى بعض هذا حينما ذكر أن الاعتدال

(١) سورة القيامة ١ - ٢ النفس اللوامة : التى تلوم صاحبها كثيرا .

(٢) كنز العمال ٨٨/٢ .

(٣) الاحياء ٥٠/٣ وتيسير الوصول ٢٤٩/٣ .

(٤) كنز العمال ٢١/٢ .

فى قوة العقل وكمال الحكمة ، وفى قوة الغضب والشهوة ، وفى خضوعها للعقل وللشرع يحصل من طريقين .

أحدهما بـجود الهى وكمال فطرى ، فيخلق الانسان ويولد كامل العقل . حسن الخلق ، فقد تحرر من سلطان الشهوة والغضب . لأن القوتين خلقتا فيه منقادتين للعقل وللشرع ، فيصير عالما بغير تعليم ، ومؤدبا بغير تأديب ، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام . والآخر اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة وحمل النفس على الأعمال التى يقتضيها الخلق المطلوب ، وجميع الأخلاق المحموده شرعا تحصل بهذا الطريق (١) .

على أننا لا نعرف فضيلة الا وقد أمر الدين بها ، وارتضاها العقل السليم وأيدها ، وهش لها الضمير الحى وسددها .

وليس هناك رذيلة الا وقد نهى الدين عنها وبغضها ، ونفر منها الضمير الحى وأنكرها ، ورفضها العقل السليم وقبحها .

وانه لجدير بامعان النظر أن القرآن الكريم اذ يأمر بفضيلة أو ينهى عن رذيلة يسلك مسالك ، منها :

١ - أنه يعقب على الأمر أو النهى بتعليل موجز يكشف عما فى العمل بالفضيلة من خير ، وما فى اقتراف الرذيلة من شر ، وفى هذا تنبيه للضمير وللعقل .

من هذا قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » (٢) .
فقد بينت الآية الكريمة أن العفة خير للأعفاء .

وقوله سبحانه : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » (٣) .

فوضحت الآية الكريمة أن الصلح يحقق للزوجين منافع شتى .
وقوله عز وجل : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هى أحسن ، فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » (٤) .

(١) الاحياء ٥٠/٣ .

(٢) سورة النور ٣٠ .

(٣) سورة النساء ١٢٨ .

(٤) سورة فصلت ٣٤ .

فها هنا تعليل لمقابلة السيئة بالحسنة يبين أن هذه المقابلة تطفى الغضب ، وتعيد المودة ، وتكفل السلام .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب وأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم » (١) .

فها هنا نهى عن عدة رذائل ، وتعليل لهذا النهى :

(أ) نهى عن سخيرية بعض المسلمين ببعض سواء أكانوا من الرجال ام النساء ، لأن الذين يسخرون منه قد يكون أكرم منهم أخلاقا ، وأعظم تقوى ، وأعلى مكانة عند الله .

(ب) ونهى عن تبادل الشتائم ومعايب الألقاب ، لأن هذا مروق من آداب الدين ، ومعصية لله ، وظلم للنفس وللناس .

(ج) وأمر باجتناب كثير من الظن ، لأن بعضه باطل ، وقد يجر الى اعتداء وذنوب .

(د) ونهى عن التجسس ، وعن الغيبة ، لأن من يغتاب أخاه يرتكب عملا شنيعا بشعا تعافه كل نفس ، فهو مثل من يأكل لحم انسان ، وهذه بشاعة ، ثم ان هذا الانسان أخوه ، وهذه بشاعة ثانية ، ثم ان هذا الانسان الأخ ميت ، وهذه بشاعة ثالثة .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) .

فالتثبت لتحرى الأنباء التي ينقلها الكاذبون ضرورى ، لأن تصديق أنبائهم قد يثير النفوس ، فيدفعها الى حرب أو قطيعة أو سوء مجازاة ، ثم تتكشف الحقيقة فيكون الندم والأسف .

وقوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » (٣) .

فان التنازع والتخاصم والتفرق يصيب بالخبية وضعف القوة ، ويطمع الأعداء فى المسلمين .

(١) سورة المجرات ١١ - ١٢ - لا تلمزوا : لا تعيبوا : لا تنابزوا بالألقاب : لا يدع بعضكم بعضا بلقب يكرهه . الاسم : المذكور من السخرية واللمز والتنازع .

(٢) سورة المجرات ٦ .

(٣) سورة الانفال ٤٦ - ريحكم : قوتكم .

٣ - وقد يراوح القرآن الكريم ، فيأمر بالفضيلة فى موضع أو ينهى عن الرذيلة فى موضع ، بغير أن يلحق بالأمر أو النهى تعليلا ، ولكنه فى موضع آخر يعقب بالتعليل .

من هذا قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (١) .

فهذا أمر بالعدل مجرد من التعليل ، ولكن الأمر بالعدل اقترن فى موضع آخر بأنه مظهر من مظاهر التقوى والخلق الكريم ، فى قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) ، واقترن فى موضع آخر بأنه عمل ممدوح محبوب ، فى قوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعماء يعظكم به » (٣) .

وليس معنى هذا أن الفضائل أو الرذائل التى لم يلحق بها القرآن الكريم تعليلا أقل شأنًا من التى ألحق بها بعض التعليل ، أو أنها محتاجة الى تعليل يؤيدها ، بل معناه أنها من البديهيات التى لا يختلف الناس فيها ، فتطيف الكيل والميزان جريمة فى تقدير كل انسان متدين حى الضمير سليم العقل كريم الخلق ، وإذا أفلتت مرتكبها من العقاب فى الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة .

والوفاء بالعهد خلة محمودة يحرس عليها العقلاء الفضلاء ، ونكت العهد رذيلة يأنفون منها ، لأنها منقصة ، وان خفيت على الناس فلن تخفى على علام الغيوب .

غايتهما

تبين أن الأخلاق الاسلامية متفردة بأن الدين منبعها ، وبأن التقوى محورها ، وبأنها ممتازة على المذاهب الأخلاقية بخصائصها ، وانها متميزة أيضا بغايتها .

وماذا عسى أن تكون الغاية من المثل الأعلى الذى تشرئب اليه الانسانية فى جميع عصورها ، لأنه يحقق لها الحق والخير والعدل ، وما يكفله الحق والخير والعدل من محبة وسلام وايثار وتعاطف ورخاء وتقدم وتعاون على البر والتقوى ؟

(١) سورة النحل ٩٠ .

(٢) سورة المائدة ٨ .

(٣) سورة النساء ٥٨ .

بحث عن الفقه الاسلامى

بقلم : جاد الحق على جاد الحق

مفتى جمهورية مصر العربية

مدخل :

١ - الشريعة ، والفقه :

الشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبي من الأنبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى : فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد ؛ وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام .

ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة (١) .

الفقه : فى اللغة مطلق الفهم ؛ أو فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفى الاصطلاح : هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . . . وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله ، فقيها ، لأنه لا يخفى عليه شيء (٢) .

ومن هذا يبين أن هناك فرقا بين الشريعة وبين الفقه ، وان هذا أخص من تلك اذ أنه جزء منها ، وهو بعض مما حوته ، وان أطلق بعض العلماء لفظ الشريعة مريدا بها الفقه من باب اطلاق العام وارادة الخاص ، وهو استعمال مجازى شائع :

(١) كشف اصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى فى مادة شريعة ص ٨٣٥ ، ٨٣٦ من المجلد الاول ط ١٣١٧ هـ الاستانة .

(٢) كتاب التعريفات للسيد الشريف الجرجاني مادة فقه ص ١١٢ ط ١٣٢٧ هـ الاستانة .

والى عموم الشريعة ومرادفتها للدين يشير الشاطبى فى كتاب
الموافقات (١) فى أصول الشريعة بقوله : (ان معنى الشريعة أنها تحد
للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته) .

ويقول الامام أبو حامد الغزالى الشافعى فى كتابه (٢) المستصفى
(والفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع يقال ، فلان يفقه الخير
والشر ، أى يعلمه ويفهمه ، ولكن صار يعرف العلماء : عبارة عن العلم
بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . .) كالوجوب والحظر والاباحة
والندب والكراهة وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا ، وكون العبادة
قضاء أو آداء وأمثاله) .

ويقول علاء الدين الكاسانى الحنفى : أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته
أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ، له
بعث الرسل وأنزلت الكتب ، اذ لا سبيل الى معرفته بالعقل المحض ، دون
معونة السمع (٣) غير أن صاحب كتاب اصطلاحات (٤) الفنون ذكر أن بعض
الشافعية يعرفون الفقه بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها
التفصيلية . .) . ويجعلونه أربعة أقسام فقد قالوا : (الأحكام الشرعية ،
العملية ، إما أن تتعلق بأمر الآخرة ، وهى العبادات أو بأمر الدنيا ، وهذه :
إما أن تتعلق ببقاء الشخص ، وهى المعاملات ، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل
وهو المناكحات أو باعتبار المدنية وهى العقوبات . .) .

لكن القول بأن العبادات مقصورة على الآخرة ، يغلب عليه التسامح ،
اذ العبادات فيها منافع غير منكورة ، للشخص وللمجتمع فى الحياة الدنيا ،
فالصلاة بما يلزمها من طهارة ونظافة ، وبحركاتها ، فيها صحة للجسم وتهذيب
للنفس ، وكذلك الصوم أيضا ، ثم فى الحج رياضة للنفس ، وتبادل للمنافع
الدنيوية ، مع التشاور فى رأى للصالح العام للمسلمين ، وفى الزكاة اصلاح
للفقير خاصة وللمجتمع عامة الى غير هذا من المنافع الدنيوية التى لا تقع تحت
الحصر فى العبادات .

والشريعة بمعنى الطريقة المستقيمة ، يشير اليها قول الله سبحانه (٥) :

(١) ج ١ ص ٨٨ .

(٢) ج ١ ص ٤٠ه ط بولاق ١٣٢٢ هـ وتراجع مادة (شرع) ومادة (فقه) فى لسان العرب
لابن منظور ، فقد أورد فيهما ما يدل صراحة على التفرقة بين الشريعة والفقه ، وأنه ليس لهذا
ما لتلك من القداسة لأنها شرع الله رب العالمين .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ١ افتتاحية الكتاب ص ١ .

(٤) التهاونى عند الكلام على الفقه ، فى مقدمته فى بيان العلوم المدونة ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ .

(٥) الآية ١٨ سورة الجاثية .

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) .
وبهذا المعنى تحتوى الأقسام الثلاثة التالية :

١ - الأحكام الاعتقادية التى تتعلق بذات الله وصفاته ، وبالإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، الى غير ذلك من الأبحاث التى هى موضوع علم الكلام (التوحيد) .

٢ - الأحكام التهذيبية التى تتعلق ببيان الفضائل ، التى يجب أن يتحلى بها الانسان حتى يكون المثل الأعلى للانسان الكامل ، وذلك مثل الصدق والأمانة ، والوفاء بالعهد ، وغير هذا مما يرمى الى تهذيب النفس وتقويمها ، والابتعاد عن الصفات المرذولة ، مثل الكذب والخيانة ، والغدر ، وغيرها من النقائص ؛ وقد تكفل بكل ذلك علم الأخلاق .

٣ - الأحكام العملية : وهى التى تتعلق بأعمال العباد ، مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وحرمة الزنا ، والربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وحل البيع والاجارة ، وصحة العقود ، وفسادها ؛ وغير هذا مما تكفل ببيانه علم الفقه .

ولقد عرفت اللغة العربية مادة (شرع) قبل مادة (فقه) بزمن طويل ؛ يرشد الى هذا ان كلمة (شرع) ومشتقاتها وردت فى كثير من آيات القرآن الكريم (١) بل ان كلمة (شريعة) نفسها جاءت فى قوله تعالى (٢) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) وذلك فى مقابلة الشريعة الموسوية والشريعة المسيحية ، ويراد بها فى هذه الآية ، الدين ، بصفة عامة كما تقدم .

هذا : على حين أن كلمة (فقه) لم نعرفها لغة العرب فى معناها المشهور اليوم الا بعد مضى شطر من صدر الاسلام ، وفى هذا قال ابن خلدون (٣) فى مقدمته ، فى الفصل الذى عقده للكلام عن علم الفقه وما يتبعه من الفرائض : (الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين ، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة ، وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فاذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة ، قيل لها (فقه) .

ثم يذكر ابن خلدون بعد هذا : أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام ، كانوا يسمون فى فجر الاسلام ، بالقراء ، تمييزا لهم عن الذين لم يكونوا يقرأون

(١) كآيات ٤٨ سورة المائدة و ١٦٣ سورة الاعراف و ١٣ و ٢١ سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٨ سورة الحجية .

(٣) ص ٤٤٥ ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

الكتاب الكريم ، اذ كان العرب أمة أمية كما نعلم (ثم عظمت أمصار الاسلام وذهبت الأمية ، بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط ؛ وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء (١) .

هذا : وقد أفاض علماء أصول الفقه ، وبخاصة المتأخرين منهم ، فى بيان معنى الفقه فى اصطلاحهم وكانت لهم فى ذلك تعريفات ، واعتراضات ، ومناقشات طويلة تشير الى أن لهم فى ذلك ثلاث طرائق :

الطريقة الأولى : وقد اعتنقها جمهورهم ، هى : أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد ، أو أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال ، أو من طريق أدلتها التفصيلية .

ومن هذه التعاريف يكون العلم بالذوات ، من أجسام ، وصفات ، وغيرهما ، ليس فقها ؛ لأنه ليس علم أحكام والعلم بالأحكام العقلية والحسية ، والوضعية ، كقواعد الحساب وأحكامه والهندسة ، والنحو ؛ والصرف والموسيقى ؛ لا يسمى ؛ كذلك فقها ، لأنه علم أحكام ليست بشرعية ، وعلم أحكام أصول الدين ، وأصول الفقه ليس فقها ، لأنها أحكام شرعية علمية ، وليست عملية ، ويكون علم جبريل عليه السلام ؛ وعلم النبی صلى الله عليه وسلم وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية ليس من الفقه ، لأنه علم ليس عن استدلال ، وكذلك العلم بشعائر الاسلام ، كفرض الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وغير هذا ممّا هو معلوم من الدين بالضرورة من غير استدلال ، اذ هذا لا يسمى فقها لأن العامة من الرجال والنساء ، بل ومن الأطفال المميزين يعلمون ذلك ويعملون به دون استدلال ، فالفقه ، هو العلم الاجتهادى والفقيه على هذا هو المجتهد .

والطريقة الثانية : هى ما قال به صدر الشريعة الحنفى فى كتابه التنقيح ، حيث عرف الفقه بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحي بها ، والتى انعقد الاجماع عليها من أدلتها ، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها ، فلكى يتحقق معنى الفقه ، على هذا ، يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية أخذاً من أدلتها ، قطعية كانت أو ظنية ، ويكون الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التى نزل بها الوحي ، أو انعقد عليها الاجماع .

والطريقة الثالثة : هى التى قال بها الكمال بن الهمام فى كتابه التحرير ، وهى لا تختلف عن سابقتها الا فى بعض أمور . أهمها : ما يرجع الى : الأحكام الشرعية ، فقد ذهب الى أنها القطعية ، لا الظنية ، اذ ان الظن ليس من الفقه ، والأحكام المظنونة لبست مما يسمى العلم بها فقها .

(١) المرجع السابق ص ٤٤٦ .

فالفارق بين هذه الطرائق الثلاث يرجع ، فى الجملة ، الى المراد من الأحكام ، فمنهم من أراد منها الظنية وحدها ، ومنهم من أراد القطعية وحدها ، ومنهم من جعلها شاملة لكل منهما .

ما اصطلاح عليه الفقهاء فى معنى الفقه :

استعملت كلمة الفقه فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين أحدهما : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب وبالسنة ، وما استنبط منها ، سواء أحفظت مع أدلتها ، أم حفظت مجردة عن دلالتها ، وبهذا يكون اسم الفقيه ، ليس قاصرا على المجتهد ، كما هو مصطلح الأصوليين ، بل يتناول هذا ، وغيره فمن أسماهم الفقهاء بالمجتهد المنتسب ، أو بالمجتهد فى المذهب ، ومن هو من أهل التخريج ومن هو من أهل الترجيح وللفقهاء فى هذا إطلاقا يتميز بها العاملون منهم بفقه المذهب .

والمعنى الثانى الذى يطلق عليه اسم الفقه : هو مجموعة هذه الأحكام والمسائل ، حتى اذا ما ذكرت دراسة الفقه ، أو ما ورد فى الفقه ، أو التأليف فيه ، لا يعنون به الا هذه المجموعة التى تحوى الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحي ، قطعية كانت او ظنية ، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم ، وما ابتدئ اليه أهل التخريج والترجيح ، والأقوال الصحيحة والأقوال الراجحة ، والأقوال غير الصحيحة ، والأقوال المرجوحة ، والضعيفة والشاذة ، وما أفتى به أهل الفتوى ، فى الوقائع والمفروضات ، وان لم يقيم على استنباط ، وانما كان تطبيقا للأحكام المقررة ، وما احتجج اليه من مسائل العلوم الأخرى ، كبعض أبواب الحساب التى ألحقت بالوصايا والموارث ، وما ارتآه بعض الفقهاء الذين لم يدخلوا فى زمرة المجتهدين ، ولا أهل التخريج ، وانما بطريق ما سموه تفقها ، أو استظهارا ، أو أخذا ، أو ما أشبه ذلك ، كل هذا قد اندمج بعضه ببعض تحت اسم الفقه .

ومن هنا أصبح لكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته التى تنسب اليه ، فيقال فقه مذهب أبى حنيفة ، وفقه مالك ، وفقه الشافعى وفقه أحمد بن حنبل ، وفقه الزيدية ؛ وفقه الإباضية ؛ وفقه الامامية ، وفقه الظاهرية ، وهكذا وقد وجدت مع هذا مجموعات شاملة لفقه هذه المذاهب كلها أو ما اشتهر منها واختصت هذه المجموعات فى القديم باسم اختلاف الفقهاء .

وكل من المجموعتين - الخاصة بكل مذهب ، والعامة ، يطلق على اسم الفقه بالمعنيين السالفين للفقه ، يسمى أيضا الفروع أو علم الفروع ، اما فى مقابلة العقائد وأصول الدين ؛ لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد واما فى مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التى هى موضوع أصول الفقه .

ما لا يعد من الفقه :

الأفهام والآراء التي يتوصل إليها من طريق النظر في الأحكام الشرعية لا نسمى فقها ، إلا اذا صدرت عن أهل لها ، ووقعت موقعها . والا كانت مبهمة ، ليس لأحد أن يعول عليها ، ولا أن يدخلها في باب اختلاف الفقهاء ، ويعتبرها فقها (١) .

وقد وردت مادة (فقه) في القرآن الكريم في عشرين (٢) موضعا ، كما وردت في السنة الشريفة في مواطن كثيرة ، ويراد بها ، معنى أخص من المعنى اللغوي : حيث صارت تطلق على فهم خاص ؛ وهو ما كان متعلقا بأمر الدين ؛ سواء في هذا ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية (٣) ، وما يتعلق بالأحكام التهديبية ، والأحكام العمالية .

يرشده الى هذا قول الله تعالى (٤) : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

واذا كانت كلمة (الفقه) تطلق على العلم بالأحكام الشرعية العمالية ، المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، كالعلم بوجوب الصلاة ، وبحرمة الربا ، مثلا ، فهي تطلق أيضا على نفس الأحكام التي استنبطت من تلك الأدلة والتي هي : الوجوب ، والندب والحل والحرم ، والصحة ، والفساد ، والبطالان وغيرها .

والمراد من الأحكام : الإيجابيات الشرعية ، التي تحتاج معرفتها الى دليل ، مثل أن المودع أمين ، على ما تحت يده من ودیعة ، فلا يضمن هلاكها ، الا اذا قصر في حفظها ، أو تسبب في هلاكها .

أما الحكم الشرعي : فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً ، والحكم الشرعي نوعان : تكليفي ووضعی (٦) .

(١) ج١ ، موسوعة الفقه الاسلامي التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تحت عنوان : التعريف بالفقه الاسلامي ، بنصرف .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي في مادة (فقه) .

(٣) ولذا سمي الامام أبو حنيفة علم الكلام بالفقه الأكبر راجع كشف اصطلاح العلوم

للتهاون ص ١١٥٧ المجلد الثاني .

(٤) الآية ١٢٢ سورة التوبة .

(٥) كنز الكنز الثمين برقم ٣٩٧٢ .

(٦) تفصيل هذا محله علم أصول الفقه وانظر فيه أصول الفقه للمرحوم الشيخ أحمد

ابراهيم بك ص ١٦٧ وما بعدها وللرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٠ الى ١٥٢ .

والمراد (١) بكلمة (الشرعية) أن هذه الأحكام مستفادة من أمر الشارع ، صراحة ، أو دلالة ، أو استنباطا ، وبعبارة أخرى أنها موقوفة على خطاب الشارع ولا تدرك بدونه .

ويراد بكلمة (العملية) أنها متعلقة بأفعال الناس ، مثل وجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، والكذب ، وهذا القيد (العملية) يخرج به المسائل الاعتقادية والأخلاقية والمقصود بعبارة (الأدلة التفصيلية) ما ورد في القرآن وفي السنة من الآيات والأحاديث الدالة على الحكم مباشرة ، كآيات التحريم والفروض ، اذ الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع ، ويلحق بهما : الاجماع والقياس في افادة الأحكام ، من حيث انهما يستندان - في حقيقة الأمر - الى الكتاب والسنة .

هذا : والأحكام التي لم ترد منطوقا بها ، لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة الشريفة ، وكانت مما استنبطه المجتهدون من معاني تلك الأحكام ، ولم يجمع عليها من أهل الاجماع ، هذه الأحكام ، ليست الا أفهاما وآراء لقائلها ، ولا تسمى في الحقيقة شرعا ، ولا شريعة ؛ وانما نسبت الى الشرع ، وسميت أحكاما شرعية في تعريف الفقه ، وفي غيره من المواطن ، لأنها استنبطت من الشرع ، لا لأنها منه نصا .

فاذا أردنا الموازنة بين مفهوم الشرع أو الشريعة ، وبين مفهوم الفقه ، بالمعنى الاسمى في اصطلاح الفقهاء وجدنا أن بينهما العموم والخصوص الوجهي :

اذ يجتمعان في الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة وينفرد الشرع أو الشريعة في أحكام العقائد وما اليها مما ليس فقها ، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها .

وقد كثر الآن اطلاق اسم الشريعة الاسلامية ، على الفقه ، وما يتصل به فقد ينقل بعض الناس رأيا لأحد المؤلفين في الفقه ، ويطلق عليه أنه المنصوص شرعا ، مع أنه ليس كذلك ، بالمعنى الفني للشرع أو الشريعة ، والفقه وقد يكون هذا اصطلاحا توافق عليه بعض أهل الفقه أو المشتغلين بالتأليف فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح لكنه ليس الشرع ولا شريعة الاسلام (٢) .

(١) علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك ص ١٦٨ .

(٢) الموضع السابق من موسوعة الفقه الاسلامي .

٣ - نشأة الفقه الاسلامى :

ان من تتبع تاريخ النظم والشرائع ، يستبين أن أى نظام فى الحياة - منذ بدأت ، وكان لها تاريخ - لم يقم طفرة ، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة ، على نحو متماسك ، بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التى يمر بها كل كائن ، ذى حياة ، حتى يصل الى غايته من النضج والكمال .

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الاسلامى ، فقد تدرج فى مراحل مختلفة ، حتى بلغ ما قدر له من كمال .

ولقد كان للعرب الذين بعث النبى صلى الله عليه وسلم من بينهم ، ونزل القرآن بلغتهم ؛ وأصبحوا حملة الاسلام ؛ ودعائه وناشريه فى أقطار الأرض - لقد كان لهؤلاء القوم - قبل الاسلام بطبيعة الحال - شئ من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم ؛ قوانين لم تكن صادرة ، حقا ، عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جاء الاسلام ، ولكنها كانت أوضاعا ، وتقاليد وأعرافا ، استقرت بينهم ، وصارت لها قوة القانون ، وان كان منها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم ، والتى كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن ، ومن هذه البلاد الشام حيث كان فى حكم الرومان والعراق الذى كان فى حكم الفرس ، ويشرب (المدينة) حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج .

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الاسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك فى نواح شتى ، عاجلها الاسلام ، فيما بعد ، بما جاء به من تشريعات ، اما باقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافا ينزلون على حكمها ، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم فى حياة طيبة ، واما بتعديل تلك القواعد ، الى ما تصير به صالحة قديمة واما بالغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الاسلامى .

وفى هذا المعنى قال الامام أحمد شاه ولى الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى (١) ما خلاصته :

(١) كتابه حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها ط منير الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحقق :

أولاً : حال الأميين الذين بعث فيهم ، فان هذه الحال ، هى مادة تشريعه -

ثانياً : كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير وأحكام الملة .

فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم ، بعث بالملة الحنيفية ، لاقامة عوجها ، وازالة تحريفها ، واشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : (١) (ملة أبيكم ابراهيم) .

ولما كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسننها مقرر ، اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها ، وتبديلها ، بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم .

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن ، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر ، فبعث الله رسوله المصطفى ، مقيماً لعوجهم ، ومصلحاً لفسادهم ، فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم ، فما كان منها موافقاً لمنهاج اسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه ، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله ، وما كان من العادات (يعنى المعاملات) وغيرها ، بين آدابها ومكروهااتها ومحرماتها ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة ، فتمت بذلك نعمة الله ، واستقام دينه .

ثم قال الدهلوى فى هذا الموضع :

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها فى مآكلهم ، ومشربهم ، ولباسهم ، وولائهم وأعيادهم ، ودفن موتاهم ، ونكاحهم وطلاقهم ، وبيوعهم ، ومعاملاتهم ، وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم ، كالقصاص والديات والقسامة ، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما ، لكن دخلهم الفسوق والتظالم ، بالسبى والنهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا .

فبعث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا حالهم ، فنظر فى جميع ما عند القوم ، فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه وضبط لهم العبادات والمعاصى ، وشرع فى هذا حدوداً ومزاجر وكفارات ، ويسر لهم الدين ، وما كان من تحريفاتها ، نفاه ، وبالحق فى نفيه الى غير ذلك كله مما سبق ذكره ، حتى أتم الله نوره وهم كارهون .

ومن ثم فانه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال : ان الاسلام قد طرأ على مجتمعه له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية ، لكن لا يستطيع منصف

أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك الى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة ، وما كان يمكن أن يكون الأمر الا كذلك ، ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصيبا محدودا الى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جدا الى الاسلام وشريعته التي نشأ بها وعليها ما نسميه الآن (بالفقه الاسلامي) .

٤ - مثال من المعاملات والأعراف عند العرب قبل الاسلام :

لقد عرف العرب أنواعا من المعاملات ، وقد أشار القرآن الكريم الى رحلاتهم التجارية في سورة قصيرة (١) (لايلاف قريش . ايلافهم رحلة الشتاء والصيف ٠٠) وبهذا عرفوا البيع والرهن والاجارة والشركة والمضاربة والسلم وأقر الاسلام في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله وتقريره ، الكثير من أنواع هذه العقود والتصرفات ، حيث وجدها صالحة للتعامل والبقاء بينما ألغى التعامل بالربا ، وأنواعا من البيوع ، لما في هذا من أكل أموال الناس بالباطل ولما تؤدي اليه من غرر ومنازعات ، ونسوق هنا بعض الشواهد :

(أ) جاء في سنن أبي داود ومسنند أحمد بن حنبل عن السائب بن أبي السائب أنه قال للرسول وقد جاءه يوم الفتح (٢) (كنت شريكي فكنت خير شريك . كنت لا تدارى ولا تمارى) .

(ب) تحدث ابن هشام (٣) عن زواج الرسول بخديجة بنت خويلد فقال (. . .) وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم اياه بشيء تجعله لهم .

ولا شك في أن هذين الخبيرين يشيران في وضوح الى أن العرب قد عرفوا من قبل الاسلام - عقد الشركة والاجارة والمضاربة (٤) ، وهي عقود ، أقرها الاسلام ، لأنها من قوام الحياة العملية ، لكن فقه الاسلام نقاها - فيما بعد - حيث أصل قواعدها وأبان حدودها وشروطها ، ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين في حدود شريعة الله .

(ج) وعرف العرب عقد السلم ، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بثمن عاجل حال ، ولهذا نجد الرسول حين ينهى عن بيع المعدوم ، لما فيه من الغرر والخطر يستثنى السلم ، اذ كان نوعا معروفا من أنواع المعاملات التجارية ،

(١) السورة ١٠٦ (قريش) .

(٢) مسند الامام أحمد ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٢ ط المطبعة التجارية بالقاهرة ١٩٢٧ .

(٤) انظر في المضاربة وقرارات الرسول لها - اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٦ والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٣ ص ٣٤٦ .

وبخاصة ، عند أهل يشرب (المدينة) قبل الاسلام ، ولما فى منعه من الحرج والتضييق على الناس .

وفى هذا يروى الشيخان (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
(قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث . فقال : (من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) .

(د) وفيما نطلق عليه اليوم اسم - الأحوال الشخصية - نجد كتب السيرة (٢) قد روت واقعة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها وزواجه بها وما قاله عمه أبو طالب وهو يخطبها اليه من عمها عمرو بن أسد ومن ابن عمها ورقة بن نوفل ، وقد تم الزواج بشهادة كبار القوم .

ويروى أبو الفرج الأصفهاني فى كتابه الأغاني (٣) (ان الحارث بن عوف المرى ، وفد على أوس بن حارثة الطائي يخطب اليه إحدى بناته ، وكان له ثلاث بنات ، فعرض الأمر على الكبرى والوسطى فأبتا ، ثم خاطب الصغرى ، فقال لها هذا الحارث بن عوف ، سيد من سادات العرب ، جاء طالبا ، خاطبا ، فقالت : أنت وذاك ، فأخبرها بآباء أختيها : فقالت : لكنى والله للجميلة وجها ، الصناع يدا ، الرفيعة خلقا ، الحسبية آبا ، فان طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير . فزوجها الحارث) .

هذا الخبر يدلنا على أن العرب ، قبل الاسلام ، قد عرفوا الزواج ، وأقرهم عليه الاسلام وقد أكد هذا الامام البخارى فى صحيحه (٤) فقال : (ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة مناح ، فنكاح منها ، نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها) فهذا هو عقد الزواج الذى أقره الاسلام ووضع له أصوله وحدوده .

وتدلنا هذه الأخبار على أن الزواج قد كان لابد فيه من الخطبة ومن المهر ، كما كانت المرأة لا تزوج الا باذنها . كما عرف العرب انتهاء الزواج وفسخه بالطلاق ، ولكنهم لم يكونوا يتقيدون بعدد فى الطلاق .

فقد روى الترمذى (٥) والحاكم وغيرهما من أصحاب السنن عن عائشة

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٦ بالأصل ، ص ٢٠٤ هامش .

(٣) ج ٩ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ط السائيس .

(٤) كتاب النكاح . باب من قال : لا نكاح الا بولى ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٥٨ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥١ و ٢٥٢ فيه الحديث كاملا والحادثة التى غزلت بسببها آيات تحديد عدد الطلاق .

رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة طلقة أو أكثر) .
ولذلك نزل القرآن بتحديد عدد الطلقات ، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة مراجعة .

(هـ) العقوبات :

أقر الاسلام ماجرى عليه العرب قبله مما كان يعرف (بالقسامة) حين يقتل قتيل فى مكان ولا يعرف قاتله .

ففى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، كما قرر ذلك البخارى فى صحيحه ووصفها فى الجاهلية فى حديث طويل ، يبين منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قضى بها حين قتل رجل من الأنصار فى أرض لليهود ولم يعرفوا من قتله منهم (١) .

واذا كان الفقه الاسلامى ، كما نعرفه اليوم ، لم ينشأ مرة واحدة كاملا ، بل تدرج فى مراحل مختلفة ، حتى بلغ ما قدره الله له من نضج وكمال .

اذا كان ذلك : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينتقل الى الرفيق الأعلى ، الا بعد أن كانت أصول هذا الفقه التى قام عليها واستوى ، فيما بعد ، قد استكملت ، اذ انقضى بلحاظه بربه ، عهد وضع هذه الشريعة ، فى أسسها وأصولها ، كما شرعها الله سبحانه ، ولم يبق لفقهاء العلماء بها ، الا الرجوع الى ماتم فى حياته ، صلى الله عليه وسلم ، واستلهم ما أوحى الله اليه من كتاب وسنة ، ثم التفريع والتطبيق ، حسب ظروف الزمان والمكان ، والمصالح العامة للأمة .

ومن هنا كانت نشأة الفقه الاسلامى على مراحل :

والمتتبع لنشوء هذا الفقه يجد أنه قد مر بأربعة مراحل ، وان زادها بعض الباحثين الى خمس أو ست أو سبع استنادا الى قرائن وعلامات ، اتخذها كل باحث سنداً لما ارتأى .

٥ - منزلة الفقه بين العلوم الشرعية :

فى بيان هذه المنزلة ، وذلك الموقف يقول صاحب (٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع فى مفتتح الكتاب :

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٠٤ والقسامة هى حلف خمسين من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل يختارهم وليه ، بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة جميعا .

(٢) الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - ط أول سنة ١٣٢٧ هـ القاهرة .

أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل الى معرفته بالعقل المحض ، دون معونة السمع .

وقال الله تعالى (١) : (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قيل فى بعض وجوه التأويل ، هو علم الفقه ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢) : (ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقه فى الدين ، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه) وروى أن رجلا قدم من الشام الى عمر رضى الله عنه فقال : ما أقدمك ؟ قال : قدمت لأتعليم التشهد . فبكى عمر حتى ابتلت لحجته . ثم قال : والله انى لأرجو من الله ألا يعذبك أبدا .

والأخبار والآثار فى الحوض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى .

ولعله من أجل منزلة علم الفقه كانت باقى العلوم الشرعية ، إذ أنها بمثابة مقدمات وأدوات لتحصيله ، وكان الفقيه ، من حصل تلك العلوم توصلا الى الفقه وحتى يكون فقيها .

٦ - الأدوار التى مر بها الفقه :

يمكن القول أن الفقه الاسلامى قد تدرج فى أربعة أدوار :

الأول : عصر النبوة وكانت غايته فى عام ١١ هـ

الثانى : عصر الصحابة وكبار التابعين ، وقد استمر هذا الطور الى الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى :

الثالث : عهد تابعى التابعين ، وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى الى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية .

الرابع : وهو الدور الذى فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع الهجرى مستمرا للآن ، وان كان قد ظهر فيه بعض المجتهدين ، خاصة المجتهدين فى المذاهب .

٧ - الدور الأول - العصر النبوى

من بدء الرسالة فى ٢٧ من شهر رمضان فى السنة الحادية والأربعين

(١) من الآية ٢٦٩ سورة البقرة .

(٢) كتاب احياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ١١ بتخريج العراقى .

من عمره الشريف حتى وفاته فى ١٢ من شهر ربيع الأول فى السنة الرابعة
والستين من عمره صلى الله عليه وسلم .

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا ، للرسول وحده ، عليه الصلاة
والسلام ، فهو المرجع ، وفى حياته اكتمل بناء الدين ، عقيدة وشريعة حيث
كان يبلغ الى الناس ما نزل عليه من ربه ، ويشرحه ، سواء فى ذلك العبادات
وغيرها من الشئون التشريعية ، والسياسية ، والأخلاقية ، والاجتماعية .

وكان لفظا (الفقه) و (العلم) فى هذا العهد متردافين فى عرف
المسلمين ، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ، عليه الصلاة والسلام ،
لقب : القراء : باعتبارهم حفظة القرآن ، الذى هو المصدر الاصلى لعلوم
الشريعة ، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها ، فجمعوا بين حفظ القرآن
والدراية بعلمه وفقهه .

ففى مقدمة تفسير (١) ابن كثير : أن ابن مسعود رضى الله عنه قال :
كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن
والعمل بهن .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا أنهم كانوا
يستقرئون من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اذا تعلموا عشر آيات ، لم
يخلفوها ، حتى يعملوا بما فيها من العمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعمل
جميعا .

ولم يكن فى هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن ، لأن
القوم كانت جهودهم منصرفة الى العمل والجهاد فى سبيل نشر الدعوة ،
وانما كان العلم والفقه يأتیان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث
النبى واستيعاب الحوادث التى كان يفتى أو يقضى فيها .

ففقه هذا العصر واقعى ، لانظرى ، حيث كان الناس ، يستفتون ويسألون
عن الحكم بعد وقوع حادثته . يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن ، فى ملاحظة
واستقصاء ، يرى أن الأحكام كانت تنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ،
اما اجابة عن أسئلة ، تقدم بها بعض المسلمين ، لحاجتهم الى حكم الله فيها ،
واما تشريعات يوحى بها دون سؤال ، والنوع الأول نجده فى الآيات التى
افتتحت بكلمة (يسألونك) أو كلمة (يستفتونك) .

وقد وردت كلمة (يسألونك) في القرآن خمس عشرة مرة ، منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة (١) كما جاءت كلمة (يستفتونك) مرتين (٢) .

٨ - مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن والسنة

كان التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل ، وحيا ، اما قرآنا أو سنة فاذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة ، تقتضى حكم الشارع . انتظر الوحي ، فان جاء بالحكم أعلنه الرسول ، والا ، كان هذا ايذانا من الله لرسوله بالبيان ، بعبارة الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى . وكان الرسول - أحيانا - يجتهد في الحكم ثم يصدره ، وهنا لا يقره الله سبحانه (٣) ، على ما أبدى من رأى الا اذا كان صوابا ، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه . فالتشريعات التي تمت في حياته عليه الصلاة والسلام ، كانت من الله سبحانه ، اما بنزول القرآن بها واما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها ، أو ينزل القرآن على غير ما توصل اليه اجتهاده .

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل ، وأن الله لم يقر رأيه في بعض مآذبه اليه ، بل وعاتبه أحيانا في بعض الرأى من ذلك اجتهاده في أسرى (٤) بدر وأخذ الفداء فقد نزل في هذا آيتان (٥) في سورة الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء ، كما عاتب من الله سبحانه ، على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة (٦) (عبس وتولى) .

ودخوله - صلى الله عليه وسلم - جوف الكعبة ثم تأمله لذلك فقد قال كما روى (٧) عن عائشة : (انى دخلت الكعبة ، وودت أنى لم أكن فعلت ، انى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى) .

(١) البقرة الآيات ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ وفيها سؤالان و ٢٢٠ و ٢٢٢ والآية ٤ - سورة المائدة والآية الأولى من سورة الأنفال .

(٢) سورة النساء ١٢٧ و ١٧٦ .

(٣) كتاب الأحكام للامدى ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٧ ط دار المعارف ١٩٤٨م وغيره من كتب السنة .

(٥) ٦٧ و ٦٨ .

(٦) السورة رقم ٨٠ .

(٧) نيل الاوطار ج ٥ ص ٨٤ .

٩ - طبيعة التشريع في هذا الدور :

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع في قواعد عامة ، بصفة اجمالية ، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الاجمال وتحديد العام .

ومن ثم كانت (١) مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن ، وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه ، وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن ، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه .

(أ) فقد أمر الله بالصلاة في القرآن ، الا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفيتها ، على نحو يرفع الابهام ، وجاءت السنة ببيان كل ذلك ، حين صلى الرسول عليه السلام فعلا بالناس وقال لهم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول .

(ب) كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن ، وأبان الرسول أن الشهر قمرى لا شمسى ، وأن الصوم من الفجر الى غروب الشمس ، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر (صوموا لرؤيته ٠٠) وأبان حكم المفطر عامدا أو ناسيا وغير هذا من الأحكام .

(ج) وهكذا في الزكاة وفي الحج ، فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة ، وفي الحج بينت السنة كيفية الاحرام ومواقيته ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الاسلام .

وذلك كله بأمر الله سبحانه حيث أنزل في القرآن على رسوله (٢) : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ٠٠) واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيما لم ينزل به عليه الوحي ، كان توجيها وتعلينا لأصحابه ، وللناس من بعدهم ، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ، ائذانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ماجد ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد .

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه ، وتصويب الله للحكم ، انما هو اشارة لرفع الحرج عن العلماء ، حتى لا يتهيبوا دخول ميدان الاجتهاد ، خشية الخطأ ، وتنبيه للأمة ، ألا تتسرع في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد ،

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ في الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصيل ما في القرآن .

(٢) من الآية ٤٤ سورة النحل .

فقد وقع فى الخطأ من هو خير منهم ، رسول الله ، الذى أذن لأصحابه فى الاجتهاد حتى فى حضوره وقال : (ان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك أجر) (١) .

وخلاصة القول : أنه لم يكن للفقهاء الاسلامى فى عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة ، وان كل ما ثبت من طريق الاجتهاد ، كان استنباطا من الكتاب مرة وراجعا للوحي مرة أخرى .

١٠ - خصائص التشريع فى هذا الدور :

للفقه الاسلامى فى العصر النبوى خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ما تميز به :

(أ) أن التشريع كان للرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، ومصدره الوحي - قرآنا وسنة - ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف فى حكم من الأحكام ، واجتهادات بعض الأصحاب فى القضاء وغيره ، لاتعتبر تشريعا الا اذا أقرها الرسول ، وان جاز تسميتها فقها .

(ب) أن فقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا ، تنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جوابا على أسئلة فى وقائع ، دون افتراض .

(ج) من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة ، بل ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والأحاديث تبعا للواقعات والمناسبات .

(د) أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفى هذا قال الله سبحانه (٢) : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) . حيث كان نزول هذه الآية فى حجة الوداع ، وقيل انه لم ينزل بعدها حكم تشريعى بحلال أو حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر .

(هـ) أن الرسول لم يترك من بعده فقها مدونا ، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ، ولقد نبه أصحابه الى أسرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق المصالح للناس فى كل زمان ومكان .

وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأئمة فيما جاء فى قوله الذى رواه الحاكم عن أبى هريرة :

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٤٥ فى اذنه لعمر بن العاص بالقضاء فى حضرته .
(٢) من الآية ٣ سورة المائدة .

(تركت (١) فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ،
ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) •

١١ - المبادئ العامة التي قام عليها التشريع الاسلامي في عهد تكوينه :

(أ) التدرج في التشريع :

تدرجا زمنيا : وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تكن دفعة واحدة ، وانما جاءت متفرقة في مدة الرسالة اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفقا للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمها والاحاطة بها علما وعملا •

وتدرجا نوعيا : اذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه ، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف ، فقد فرضت الصلاة أولا مطلقة بالغداة والعشي ، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت ، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم ، واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات في اليوم واللييلة ، ركعات معدودة في كل فريضة ، وكذلك الصيام والزكاة ، لم يؤمروا بهما الا بعد سنة من الهجرة ، ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيرا من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية الا في المدينة ، وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالانسان الذي خلق فسوى ، (ألا يعلم من خلق) (٢) •

(ب) واقعية الأحكام التشريعية :

ويوضح هذا : أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله ، كانت على قدر الحاجات التي دعت اليها ، والحوادث التي اقتضتها ، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة والى هذا المبدأ جاءت اشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه : (يا أيها (٣) الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيل ، والقال وكثرة السؤال ، كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبه (٤) (ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال) وقال (٥) (ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألتهم) وقال (٦) : (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها

(١) الكنز الثمين في احاديث النبی الامین برقم ١٤٦٧ •

(٢) من الآية ١٣ سورة الملك •

(٣) من الآية ١٠١ سورة المائدة •

(٤) صحيح البخارى - باب الزكاة •

(٥) رواه البخارى ومسلم - زاد المسلم ج ١ ص ٧٠ •

(٦) أخرجه الطبراني من حديث أبى ثعلبة •

• وحد حدودا فلا تعتدوها • وحرم أشياء فلا تنتهكوها • وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) •

وقد كان ذلك : لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم ، دون استباق للواقعات والحوادث •

(ج) التيسير والتخفيف :

وهذا أمر صرح به القرآن بأجلى بيان فى قول الله تعالى (١) : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (٢) : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله (٣) (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وفى سنة (٤) رسول الله عليه الصلاة والسلام : أنه ما خير رسول الله بين أمرين الا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وأنه قال(٥): (لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع ، شرعت فيه الرخصة ، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الفرض والواجب ، اذا كان فى أداء أحدهما مشقة وخرج ، واعتبر الاكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التى تستتبع التخفيف •

(د) موافقة التشريع لمصالح الناس :

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيرا من الأحكام معللة بمصالح الناس ، وقرر أن الأحكام مرتبطة بعلمها بحيث تدور معها وجودا وعدما •

فقد نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأصاحى ، من أجل الوفود التى كانت بالمدينة أيام العيد ، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها •

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ، مادام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفاءة فى الزواج وراعى العصبية فى الارث والولاية وفرض الدية على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم مادام لا يجلب ضررا أو يصادم أصلا فى الدين(٦) •

(١) من الآية ١٨٥ سورة البقرة •

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج •

(٣) ٢٨ النساء •

(٤) رواه البخارى ج ١ ص ٢٤٧ •

(٥) رواه البخارى ومسلم فى زاد المسلم ج ٢ ص ١٣٢ •

(٦) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب بن عبد

ص ٢٨٧ - ٢٩٠ •

١٢ - النصوص التشريعية فى القرآن وفى السنة :

لا مرأ فى أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام ، وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام ، وهذه وتلك هى المصدر التشريعى والقانون الأساسى للمسلمين ، ومرجع كل مجتهد مسلم فى أى زمن من الأزمان .

(أ) نصوص القرآن التشريعية :

الأحكام العملية فى القرآن التى يراد بها الفقه عند الاطلاق قد تنوعت الى ما يأتى ، عددا ونوعا حسبما استقصاها الفقهاء :

١ - العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

٢ - نظام الأسرة أو ما نسميه الآن بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية .

٣ - المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية ، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومدانة نحو ٧٠ آية .

٤ - العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو ٣٠ آية .

٥ - القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية .

وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها فى جملة سور .

(ب) نصوص السنة التشريعية :

عدد أحاديث الأحكام فى أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديثا ، جاءت تبينا لما أجمله القرآن من أحكام ، أو تقرير وتوكيد ، أو إفصاح عما لم يصرح به القرآن من تشريع ، وهى تقابل تلك الأبواب التى واجهها القرآن بالتشريع ، وقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية جعلت شريعة الاسلام وافية بحاجة المسلمين فى كل مكان وزمان وتلك الأحكام فى القرآن والسنة ، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل (١) .

١٣ - عصر الصحابة والتابعين :

من ربيع الأول سنة ١١ هـ بعد وفاة النبى ٦٣٢ م - حتى ربيع الأول ١٣٢ هـ - أكتوبر سنة ٧٤٩ م . هذا العصر مر فيه الفقه بمرحلتين :

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

المرحلة الأولى : من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة من ربيع الأول سنة ١١ هـ - ٦٣٢ م حتى ربيع الآخر ٤١ هـ - ٦٦١ م .

فقد امتد الاسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في هذه الفترة حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف ، بل وقوانين ، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد ، أثره في نواح شتى ، لاسيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاما لها ، وبرزت مشاكل في حاجة الى حلول ، لأن ما أثر عن رسول الله من أحكام وقضاء ، أصبح في حيزه النصي غير واف بجديد الحوادث والمعاملات ، التي تتزايد ، فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب الى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا اليها ، وتبع هذا شيوع التحديث عن رسول الله ، والأخذ في التعمق في فهم القرآن ، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة اليها منه ، ومما يروونه صحيحا من حديث الرسول وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول ، أبا بكر رضى الله عنه كان ، اذا سئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا نظر أولا : في القرآن فان وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به ، فان لم يجد ، لجأ الى ما يعرفه من سنة رسول الله ، فان وجد قضى به ، واذا لم يجد ما ينتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له ، لجأ الى الصحابة ، فان وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئا عن الرسول قضى به ، وان لم يجد ، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم ، فاستشارهم ، ثم يقضى بما يجمعون عليه وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر ، غير انه كان يتحرى رأى أبي بكر وعمله ، ان كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة ، فان لم يكن ، أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة (١) ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنبيهات الى الأصحاب ، بالكف عن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن ذلك لا يعنى عدم اعتمادها على السنة دليلا وانما كان خشية اشتغال الصحابة ، بالحديث والاعراض عن القرآن .

يدل لذلك أن الخليفتين الأول والثاني قد رجعا الى السنة في الكثير من الحوادث من هذا ما يلي :

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥١ ، ٧٠ والروض النضير للصنعاني ج ٣ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ .
وحجة الله البالغة للدعوى ج ١ ص ١٤٩ .

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها ، فقال : لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله ، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئاً ، ولكن سأسأل الناس ، لعل عند أحد منهم علماً بذلك ، فقام المغيرة بن شعبه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره ، فصدقه محمد بن مسلمة ، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً

وكذلك كان من عمر فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبه أن عمر استشار الناس في سقط المرأة اذ نزل بتعد من أحد ، فقال المغيرة بن شعبه ، قضى فيه رسول الله بغرة (١) ، فطلب عمر معه شاهداً ، فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهده ، بأن هذا هو قضاء الرسول ، فقضى عمر به (٢) .

١٤ - الاجتهاد في هذه المرحلة :

كان التشدد في الحديث ، للتثبت فيما يروى عن الرسول ، من سمات هذه الفترة ، وكان له قيمته وأثره في تكوين الفقه ، حيث كان من العوالم التي أدت الى الأخذ بالرأى ، بطريق الاجتهاد من القرآن ومن السنة الثابتة .

وبهذا ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه ، هو استعمال الرأى بصورة بارزة في استخراج الأحكام للحوادث الجديدة ، وظهور الاجماع ، كدليل ومصدر للتشريع حسبما كان صنيع أبي بكر وعمر ، وارتفاع هذا الدليل الى مرتبة القرآن والسنة ولعلنا حين نتصفح كتب السنة والفقه نرى فيها العديد من المثل على ما كان من اجتهاد الخلفاء الراشدين في هذه الحقبة التشريعية من هذا العصر :

١ - مسألة من مسائل الميراث تواجه أبا بكر ، تلك هي ميراث الجد مع الاخوة ، فيرى فيها ان الجد يحجب الاخوة فلا يرثون معه ، كما لا يرثون مع الأب بنص الكتاب والسنة ، لكن عمر يختلف معه ويرى أن الجد ليس أبا في الحقيقة ، فهو اذا ، لا يحجب الاخوة ، بل لهم معه نصيب في التركة .

وهذا خلاف من صميم الفقه ولكل وجهة فقد استدلل لأبى بكر بقول الله سبحانه حكاية عن يوسف عليه السلام : (٣) واتبعته ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) مع أن يعقوب هو وحده الذى كان الأب أما ابراهيم واسحاق فقد كانا جدين ، وأما وجهة عمر فقد نظر الى الحقيقة والمجاز في الأب والجد .

(١) الغرة - ثلث الدية الشرعية .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٣ و ٨ .

(٣) من الآية ٣٨ سورة يوسف .

٢ - معروف أنه يحرم على المطلقة ذات للعدة التزوج بغير مطلقها الا بعد انقضاء مدة العدة ، لكن امرأة ، فعلت ذلك فى عهد عمر ، فأمر بالتفريق بينهما وضرب الزوج بعصاة ، وقال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فاذا كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت عدتها من الأول ، ثم كان الثانى خاطباً من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً .

لكن على بن أبى طالب ، خالف عمر فيما ذهب اليه من تحريم زواج هذه المطلقة من الذى تزوجها فى عدتها ورأى أن هذا الزوج ، له أن يتزوج بها ان شاء بعد ان تتم عدتها من الأول (١) .

وواضح أنه ليس فى القرآن ولا فى السنة ما يشهد لأحد الرايين ، غير أن البادى ان عمر ارتأى رأيه هذا زجراً عن مخالفة أمر الله وسدا لباب الفساد على حين تمسك على بأن تحريم هذه المطلقة على من تزوجها فى العدة أبداً ليس له سند فى القرآن ولا فى السنة ، وأن الأصول العامة فيهما تبيح له الزواج منها متى انقضت عدتها من مطلقها الأول .

٣ - اختلف الصحابة فى تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الميراث اذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فقال على وابن مسعود وابن عباس لا ميراث للأشقاء ، لأنهم عصبية ، والعصبية لهم الباقي بعد استيفاء أنصباء أصحاب الفروض ، وحيث استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للعاصب عملاً بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، وجرى عمر بن الخطاب على هذا رأى أولاً فقضى باسقاط الأخوة الأشقاء ولم يشركهم مع الأخوة لأم ، ثم رجع عن ذلك ، وقضى باشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى ، باعتبارهم جميعاً أولاد أم ، ووافقه على هذا زيد بن ثابت وجمع من الصحابة .

٤ - كان عمر يرى عدم التسوية بين أصابع اليد فى الدية ، لاختلافها بحسب تفاوت منافعها وقوتها ، فقضى فى الإبهام بثلاث عشرة من الإبل وفى الخنصر بست فقط ، وكان ذلك اجتهاداً منه لعدم علمه بالحديث الوارد فى دية الأصابع ، فلما بلغه الحديث القائل (٢) (فى كل أصبع عشر من الإبل) رجع عما قضى به أولاً .

٥ - ومن اجتهادات الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - البارزة فى هذا العصر وفقهه منعه عن الأشخاص المؤلفة قلوبهم الموجودين فى عهده ما كانوا

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٩ .

(٢) الترمذى ج ٦ ص ١٦٦ .

يتناولونه عطاء راتباً من بيت المال ، مع أن سهم المؤلفه قلوبهم فى العطاء مقرر بنص القرآن وقد كان هؤلاء الأشخاص يأخذونه بهذا العنوان منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر .

لكن عمر نظر الى علة النص لا الى ظاهره ، فقد كانت علة تأليفهم ، اتقاء شرهم ، لما كان الاسلام فى حاجة الى من يساند المسلمين ويقف معهم ، فلما قوى المسلمون ، زال الداعى لاعطاء أولئك المؤلفه ، والقرآن لم يوجب اعطاء أشخاص بأعيانهم وأسمائهم من هذا السهم ، فكان صنيع عمر أن حبس العطاء عن أولئك الأشخاص دون أن يمس المبدأ أو يبطل أو يعطل نص القرآن وفقط زالت علة تأليف أشخاص بأسمائهم ولم يعد المسلمون فى حاجة الى شراء تأييدهم بالمال .

واذا كان المبدأ الذى قرره القرآن قائماً ، وما يزال ، فاذا دعت حاجة الأمة فى زمن من الأزمان أو فى مكان آخر الى تأليف القلوب أو تأليب القوى لدفع عدو أو ترغيب فى مؤازرة المسلمين فى المحافل الدولية ، فانه يجوز أن يعطى أولئك وهؤلاء من هذا السهم ، كالتفقات التى تخصصها بعض الدول اليوم فى ميزانيتها لأجل الدعاية السياسية ، أو للمعونات .

والى هذا يشير قول الامام أبى عبيد القاسم بن سلام فى كتابه — الأموال — بمناسبة ما اشترطه النبى عليه الصلاة والسلام ، لبنى ثقيف أهل الطائف عند دخولهم فى الاسلام مانصه .

(وفيه أنه شرط لهم شروطاً عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه وادبهم ، وأن لا يدخله أحد يغلبهم عليه ، وأن لا يؤمر عليه الا بعضهم) .

وهذا مما قلت لك : ان الامام ناظر للاسلام وأهله ، فاذا خاف من عدو غلبة ، لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها فعل ، كالذى صنع النبى صلى الله عليه وسلم بالأحزاب يوم الخندق . وكذلك لو أبوا أن يسلموا الا على شئ يجعل لهم ، وكان فى اسلامهم عز للاسلام ، ولم يأمن معرفتهم وبأسنهم أعطاهم ليتألفهم به ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفة قلوبهم الى أن يرغبوا فى الاسلام ، وتحسن فيه نيتهم . وانما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة ، ويبين ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا ، ألا تراه قد شرط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم ؟ (١) .

(١) الأموال لأبى عبيد ج ١ ص ١٩٣ و ١٩٤ .

٦ - ولعل اجتهاد عمر كان أبرز وأبعد أثرا في بناء الدولة حين اختلف مع الصحابة في قسمة الأراضي التي فتحتها الله على المسلمين ، هل تكون للمحاربين المجاهدين وحدهم ؟ .

أو تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم لينفق على المسلمين عامة طوال الأزمان فقال معارضوه الذين يقولون بقسمة هذه الأراضي على المحاربين ، كيف يقف ما أفاء الله عليهم بأسيا فهم على قوم لم يحضروا الحرب ثم على أبنائهم وذرياتهم أيضا من بعد وقال عبد الرحمن بن عوف في توجيه هذا الرأي : ما الأرض وملاكها الا مما أفاء الله على الفاتحين ، يريد قسمتها حسب آية (١) الأنفال :

ولكن عمر استمسك بآيات (٢) من سورة الحشر ، ورأى ألا تقسم الأرض بين الفاتحين ، بل تبقى خراجية ، ينتفعون بها هم ومن يجيء بعدهم من المسلمين وتكون موردا للدولة تنفق منه على الجيوش وعلى الفقراء والمحتاجين . ولما اشتد الخلاف ، استشار عمر المهاجرين الأولين ، فاختلقوا فيما بينهم ، فعمد الى تحكيم عشرة من الأنصار ، تحميلا منه لهم لأمانة المشورة والحكم ، فلما انعقد جمعهم وتداولوا في الأمر ، واستمع هؤلاء الحكماء الى حجة كل فريق كان حكمهم بقول عمر واجتهاده ، فنزل الجميع على ما قضى به رضى الله عنه وقد كان يقول في هذا :

(لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٣) .

٧ - ومما ثار فيه الخلاف والاجتهاد ، ويبرز لنا صورة من اجتهاد الخليفة الثالث - عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه - حكم ضوال الابل . فقد روى مالك في الموطأ ، وغيره : ان ضوال الابل كانت تترك في عهد عمر بن الخطاب مرسله تتناتج ، لا يمسها أحد حتى يجدها صاحبها ، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهيني . قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشانك بها . قال : فضالة الغنم ؟ . قال : هي لك

(١) الآية ٤١ .

(٢) الآيات ٨ و ٩ و ١٠ .

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٦ وما بعدها وتاريخ التشريع للخضري ص ١٢٤ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٧٦ وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٢٤ ورد المختار لابن عابدين ج ٣ باب المغنم وقسمته فقد شرحت هذه القضية وما تبادله المؤتمرون فيها ، مما يعطى صورة واضحة عن الاجتهاد وحسن المناظرة وصولا الى الحق ثم الرضوخ له .

أو لأخيك أو للذئب • قال : فضالة الابل ؟ • قال : مالك ولها • معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (١) •

فقد رأى عثمان رضى الله عنه فى خلافته الأيدى تمتد الى ضوال الابل ، فلا يصل بعضها الى أصحابها ، فاجتهد أخذًا بالمصالح المرسله ، ومنع الناس من أخذ الابل الضالة من أصحابها وعين لها راعيا يجمعها ويعرفها ، فان لم يجد صاحبها ، باعها وحفظ الثمن له حتى يجيء (٢) •

هذا بينما كان يرى عمر فى خلافته ، التمسك بما جاء عن رسول الله فى شأن ضوال الابل لأن الناس فى عهده كانوا من الورع بحيث لا تمتد أيديهم الى ماليس لهم ، أما عثمان ، فقد رأى تغير أحوال الناس ورقة دينهم وضمايرهم بمضى الزمن ، فاجتهد ، وانتهى به اجتهاده الى حفظ هذه الدواب الضالة ، بمن يقوم عليها ثم يبيعها اذا لم يستدل عليها مالکها وحفظ ثمنها حتى يجيء ، عملا بالمصلحة العامة المرسله التى لا دليل عليها من النص ، لخير الناس ، والحفاظ على أموالهم ، مع وجود نص مخالف فى الظاهر ، من حيث هذا - العارض الذى خاف معه على الابل الضالة ، فقد اختلف به الأمر ، ولم تعد الحالة الثانية التى اجتهد فيها من جنس الحالة الاولى التى ورد فيها الحديث ومن هذه المثل وأشباهها ، مما حفلت به كتب السنة - وغيرها يظهر أن الاختلاف فى الآراء الفقهية ، الذى ثار بين الصحابة يمكن اجمال أسبابه فيما يلى :

١٥ - أسباب الاختلاف الفقهى بين الصحابة :

١ - الاختلاف فى فهم القرآن من حيث اللغة اما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما فى اطلاق لفظ الأب على الجد ، واما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما فى لفظ (القروء) فى آية (٣) عدة المطلقات ، اذ لفظ القروء ، اما بمعنى الحيض أو معنى الطهر •

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص ، كما فى آيتى (٤) عدة الوفاء وعدة الحامل (٥) وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما فى آية

(١) موطا مالك ج ٢ ص ١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٨٥ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٣٨ • المقاصى هو الوعاء الذى توجد فيه اللقطة والوكاء هو وباء هذا الوعاء ، والمراد بالسقاء والحذاء فى الابل انها لا تحتاج لأحد يسقيها لما تختزنه من الماء فى جوفها وان خفها كالحذاء تقوى به على السير وارتياح أماكن الرعى والماء •

(٢) الموطا ج ٢ ص ١٢٨ •

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة •

(٤) الآية ٢٣٤ سورة البقرة •

(٥) الآية ٤ سورة الطلاق •

الايلاء (١) ، أو يسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه والالام بغرائب اللغة وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين .

٢ - اختلافهم فى السنة ، وهذا يعود الى أسباب مجملها :

(أ) - تفاوتهم فى العلم بالسنة ، فقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالا ويسمع أقوالا يقرها أو ينكرها ، ومن الصحابة من أسرع الى الاسلام ومنهم من تأخر اسلامه ، ومنهم الكثير فى الحفظ ومنهم المقل ، كما ان منهم من ترك رواية الحديث ورعا واحتياطا وكان أثر هذا لا محالة التفاوت فى الاحاطة بالسنة ، الأمر الذى استتبع الاختلاف فى الأحكام والفتاوى .

(ب) أن بعض الأصحاب ، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا ، بعد اذ لم يجد فيها نصا ، وعمل برأيه ، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى ، فقد سئل أبو موسى الأشعرى عن ميراث ابنة ، وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، ولم يعط ابنة الابن شيئا ، فلما رفعت ذات الواقعة الى ابن مسعود قال : أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقي وقد رجع أبو موسى ، الى فتوى ابن مسعود ، لما أخبر بها .

(ج) تفاوتهم فى العلم بالناسخ والمنسوخ ، فقد يتفق لصحابي ان يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ ، فيفتى وفق ما علم ، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتى به ، كحديث تطبيق اليمين فى الركوع ، فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه ، وعلم سعد بن أبى وقاص الناسخ فعمل به .

(د) اختلافهم فى الوثوق فى الرواة ، فقد كان الحديث يصل الى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق لعدم الثقة بالراوى ، كما جرى فى شأن حديث فاطمة بنت قيس فى نفقة المبتوتة ، فقد رده عمر وقبلة غيره من الأصحاب .

(هـ) الاختلاف فى فهم السنة بعد ثبوتها ، كالرمل فى الطواف حول الكعبة ، حيث صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فى طوافه ، لكن أصحابه اختلفوا فيه ، ففريق ذهب الى أنه سنة متبعة ، وفريق قال انه كان لعارض عرض هو قول المشركين حينذاك : أضعفتهم حمى يشرب ، فأراد

الرسول ، بالرمل ، اظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقالة ، فلم يعد الرمل لهذا من السنين .

٣ - تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات ، كما فى حديث ضوال الابل ، وعدول عثمان رضى الله عنه عما كان معمولا به فى شأنها فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعمر ، لاهتزاز الوازع الدينى فى عصره .

وغير هذا من المسائل الاجتهادية ، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا زجرا للناس ، وتحريم من تزوجت فى عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريما مؤبدا .

واختلافهم كذلك فى تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعا ، كما جرى فى مسألة تقسيم الأراضى المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها .

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم ، وعدم الحاجة الى تأليفهم ولم يكن اختلافهم الا حيث لا يجدون نصا محكما فى القرآن أو السنة لاريب فيه عن رسول الله ، وهنا يكون الاجتهاد بالرأى والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة .

١٦ - مصادر الفقه فى هذه المرحلة من هذا الدور

يبدو من هذا العرض لسمات هذه المرحلة الفقهية والتشريعية أن الفقه كان مصدره الكتاب والسنة ، والقياس أو للرأى وقد وجد الاجماع ، المستند الى واحد من هذه المصادر .

تم نشأ العمل بالمصالح المرسلة ، وبالعرف كما كان فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٧ - ظواهر جلية فى هذه المرحلة :

١ - الشورى واحترام الرأى المتبادل ، فلم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم محاولة فرض رأيه على غيره وأخذ الناس به ولو كان الخليفة نفسه ، بل كان كل منهم يحترم رأى غيره ، ويدفع الحجة بالحجة والبرهان . والشواهد على ذلك كثيرة فى كتب التاريخ من هذا ما رواه الطبرى : أن عمر رضى الله عنه لقي رجلا له قضية ، فسأله ماذا صنعت ؟ . فقال الرجل : قضى أبو الدرداء على بكذا . قال عمر . لو كنت أنا لقضيت بكذا ، وقال الرجل : فما يمنعك والأمر اليك ؟ فأجابه عمر . لو كنت أردك الى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك الى رأى ، والرأى مشترك ، ولست

أدري أى الرايين أحق (١) عنه الله وما قاله عمر يقول به القضاء الآن بعد أكثر من ألف عام .

٢ - أن الصحابة كانوا من الورع والتقوى والفرع من الخطأ فى رأى والفتوى بحيث ان أحدهم ، لا يجزم فيما يقول بأنه حكم الله فى المسألة لاحتمال أن يكون رايه خطأ ، بالرغم مما بذله من جهد فى ابتغاء الحق والصواب فكان يتأدب مع ربه ، ويقول : ان كان هذا الرأى صواباً فمن الله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان . وقد نقل ابن أبى بكر رضى الله عنه كان اذا اجتهد وبان له الرأى الراجح قال : هذا رأى ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى وأستغفر الله .

ولما سئل ابن مسعود عن المرأة المفوضة (٢) قال : أقول فيها برأى لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان .

ونقل عن عمر رضى الله عنه قوله : (يا أيها الناس ان الرأى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف . وقال : السنة ما سن الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى نسبة للأمة) (٣) .

٣ - ان اختلاف الصحابة ، بالرغم من حدوثة ، لم تتسع دائرته ، بل ظل محصوراً فى حدود ضيقة لما يلى :

١ - استمساكهم بمبدأ الشورى فيما بينهم ، الأمر الذى كان يؤدى غالباً الى القضاء على الخلاف .

٢ - تجمع كبار الصحابة وفقهائهم فى المدينة ، مما كان يجعل اجتماعهم ميسوراً .

٣ - الاقلال من التحديث عن رسول الله ، بعد أن خوفهم عمر ، وقد سئل أبو هريرة . أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقتة (عصاه) وروى أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصارى وقال أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٣٩ دار الطباعة بالقاهرة فى القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

(٢) هى الزوجة التى لم يفرض لها الصداق ومات زوجها قبل الدخول بها .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٣ ، ٧ .

٤ - تورعهم عن الفتوى ، وإحالة بعضهم على بعض ، فقد روى عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قوله : أدركت - عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى (١) .

١٨ - سمات تميز فقه هذه المرحلة :

(أ) برزت اجتهادات كان سندها المصلحة ، ترتب عليها نشوء بعض الأحكام التي لم تكن في عصر النبي ، كجمع القرآن في عهد أبي بكر ، ووقف التعامل مع المؤلفات قلوبهم ، ومنع تقسيم الأراضي المفتوحة بالقوة ووضع الخراج عليها ، وإيقاع الطلاق الثلاث ، باللفظ الواحد ، وكان هذا وغيره من قبيل تغير الحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها وتغير العرف والعادة ، أو ظهور المصلحة التي اقتضته .

(ب) ان الصحابة لم يكونوا سواء في الإقدام على الاجتهاد واستعمال الرأي بل كان الكثيرون منهم يتحرجون خوف الخطأ في دين الله كزيد بن ثابت وابن عمر .

(ج) لم يترك المجتهدون من الصحابة في هذه الفترة فقههم مدونا ، وإنما حفظت عنهم أحكام ، وفتاوى ، تناقلها بعضهم عن بعض ، كما تناقلها رواية ، التابعون ، وقد كانوا في هذا مبالغين في الاحتياط بالقرآن ، حتى لا يشتغل الناس ، بالفتاوى والفقه ، عن حفظ القرآن وتحفيظه .

(د) ان الفقه كان واقعياً ، كما كان في حياة النبي ، يتبع الحوادث بعد وقوعها ، وقد روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة ، لم يفت فيها ، إلا إذا تثبت من وقوعها ، وإن قيل له أنها لم تقع ، قال : دعوها حتى تقع .

(هـ) ان المسائل التي اختلف عليها كانت قليلة ، نظراً ، لأن الكثيرين من الصحابة كانوا في المدينة ، ومبدأ الشورى كان مطبقاً على أكمل وجه وكان الاشتغال بالجهاد هو موضع الاهتمام نشرًا للإسلام .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٧ .

١٩ - المرحلة الثانية من الدور الثاني للفقهاء الاسلامى

من سنة ٤١ هـ الى ١٣٢ هـ

نعم المسلمون بالهدوء والاستقرار ، واجتماع الكلمة فى عهد الخلفاء الثلاثة: أبى بكر وعمر وعثمان ، رضى الله تعالى عنهم ، فلم تبرز بينهم خلافات أساسية ، ولم تختلف وجهات النظر فى الحكم ، وكانت فترة انتصار وفتوحات اتسعت فيها رقعة البلاد الاسلامية ، وكان التشريع فى هذه الفترة قائما على أسس مستقرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، حتى اذا ما قتل عثمان بن عفان ، وتفجرت الفتن والحوادث ، تغيرت الحال ، بل وتغير مجرى الحياة وأصابته هذه الفتن المسلمين بانقلاب أثر تأثيرا شديدا: فى حياتهم السياسية والتشريعية والاجتماعية .

فقد انقسموا الى شيع وأحزاب ، متصارعة ، وانفرطت بذلك وحدتهم ، الأمر الذى كان له أبعد الأثر فى حياتهم التشريعية ، وفى سير دورة الفقه الاسلامى ونموه ويمكن اجمال هذه الآثار فيما يلى :

١ - انقسام المسلمين ، بسبب النزاع على الخلافة ومن الأحق بها الى خوارج ، وشيعة ، وجمهور الأمة المعتدلين ، وقد انتصرت كل طائفة لما جنحت اليه من المبادئ ، الأمر الذى أدى الى الاضطراب الفكرى ، الذى انعكس أثره على الفقه وأدى الى تشعب الخلافات فيه .

٢ - ما ان آل أمر الخلافة الى معاوية نهائيا بتنازل الحسن بن على . حتى انصرف الى السياسة وابتعد عن سيرة سلفه من الخلفاء الراشدين ، وتنكب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خلفاؤه الأمويون من بعده ، أشد ابتعادا ، وانفصاما ، فقلت مبالاتهم بأمور الدين بل وانصرفوا عن العناية بها ، وتنكروا للعلماء ، حتى وقعت الجفوة بين هؤلاء وبين الحكام مما أثر فى ابتعاد الفقه عن الحياة العملية .

٣ - شيوع رواية الحديث ، لما دعت الحاجة الى ذلك ، وبسبب رحيل علماء المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الأمصار المختلفة فى أواخر عهد عثمان ، وبعد مقتله فلم يعودوا محصورين فى المدينة ، كما كانوا من قبل ، حيث كان قد استبقاهم عمر وقد ترتب على هذا ظهور الوضاعين للحديث .

٤ - اتجاه المعتدلين من الجمهور فى مسلكتهم الفقهى الى ناحيتين :

(أ) فريق وقف عند النص ، ورأى عدم الالتجاء الى رأى ، الا عند الضرورة القصوى ، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه باسم - أهل الحديث - ، وقد كان أغلبهم فى الحجاز فى المدينة وفى مكة .

(ب) والفريق الآخر استنار بالنصوص ، للتعرف على الأحكام ، غير المنصوص عليها ، من طريق القياس ، وقد غلبت عليهم التسمية بأهل الرأي ، وهؤلاء كانوا في العراق ومن هذه الآثار يمكن أن نتصور بشيء من الايضاح أن هذه المرحلة من مراحل الفقه بدأت ، وقد بايع المسلمون معاوية بالخلافة ، واجتمعوا حوله ، فيما عدا فئتي الخوارج والشيعة ، وقد استقر الأمر لهذا الخليفة ، بسعة صدره ، وطول أناته . وحلمه وبعده نظره في السياسة ، وان بعد عن الاستمسك بحبل الله وشرعه ، اذ انه هو . وخلفاؤه من بعده ، لم يحرصوا على الاهتمام بالأمور الدينية ، مثال حرصهم على أمور الدولة السياسية ، وما يتعلق بكيانها وتوسعة رقعتها ، وتوطيد دعائم حكمهم وانفردوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ولم يعطوا أهمية لما جرى به العمل في ذلك العهد المبارك الرشيد ، بل أحدثوا في الدين ما ليس منه فاستحدثوا ولاية العهد ، وجعلوا الخلافة ملكا موروثا ، وهذا ابتداء في الدين ؛ لا تقره شريعة الاسلام ؛ واحتكموا في أمور التشريع الى فهمهم ؛ واجتهاداتهم وحدها ؛ بما يلائم أهدافهم السياسية ، دون استمداد من القرآن ، ولا من السنة ، ولا من عمل السلف الصالح الراشد من خلفاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

روى عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق ، بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه . لا أساكنك أرضا (١) .

وكان سعيد بن المسيب (٢) يقول : قاتل الله فلانا - يعني معاوية - كان أول من غير قضاء رسول الله ، اذ قد قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٣) .

ويعنى سعيد بن المسيب بهذا أن معاوية غير قضاء رسول الله في هذه القاعدة العامة في اثبات النسب وأعرض عنها باستلحاقه لزياد بن أبيه .

واذا كان هذا شأن معاوية ، فمن بعده كان أجراً على التقصى من حكم الله ورسوله الا من عصم الله من خلفاء الأمويين .

(١) الرسالة للامام الشافعي ص ٤٤٦ (والسقاية : الاناء الذي يشرب فيه ، والورق الفضة وقول أبي الدرداء : من يعذرني : أى من يقوم بعذري فلا يلومني ، ان كافات معاوية على سوء قوله وصنيعه .

(٢) الرؤل والمرجان ج ٢ ص ١١٧ وحيلة الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ١٦٧ والحديث مشهور .

(٣) يعنى الرجم بالحجارة عدا للزنى .

ولقد كان لامساك عمر رضى الله عنه كبار الصحابة وفقهاءهم فى المدينة .. فلا يتحولون عنها الا لحاجة شديدة اثر بالغ فى التشريع ، اذ قضى على كثير مما اختلف فيه ، لتيسر الاجتماع والتشاور .

ولما كانت خلافة عثمان رضى الله عنه ، واتسعت الفتوحات ، رخص لهم فى الانتشار فى الأرض فرحلوا من المدينة . حكاما ومعلمين وجندا ، أقبل أهل كل قطر على من نزل بينهم من الصحابة يستفتونهم فيما نزل وجد من الوقائع ، ويتعلمون منهم أحكام الدين التى كان الكثير منها مجهولا فى الأمصار الجديدة فى الاسلام ، ويروون عنهم ما حفظوا من سنة رسول الله ومن أقضية أبى بكر وعمر ، ولم يكن الصحابة المرتحلون من المدينة ، فى مستوى واحد من العلم والفهم وحضور ملكة الاستنباط ، كما أنه ليس ما حفظه أحدهم ، قد حفظه غيره ، ومع اختلاف العادات ، والتقاليد والنظم الاجتماعية والاقتصادية من قطر الى قطر ، بل ومن مصر الى مصر ، تبعا لاختلاف الثقافة والحضارة ، والموقع الجغرافى ، كانت هذه الاعتبارات سببا فى تشعب الآراء واختلاف القضاة والمفتين فى القضاء والفتيا فى المسألة الواحدة ، لأن القاضى والمفتى يتأثر فى قضاؤه وفتواه بالبيئة التى تحتويه .

٢٠ - الفقه فى هذه المرحلة :

جرى القضاء والمفتون فى هذه المرحلة على سنن من كان قبلهم ، حيث كان الواحد منهم ، يلتمس الحكم أو الجواب فى القرآن ، فان وجده عمل به ، والا التمس به فى السنة ، فان وجده ، وصح الحديث عنده أخذ به ، والا اجتهد فيهما عرض عليه .

وقد شاعت فى هذا العصر رواية الأحاديث ، وذلك بعد أن كان أبو بكر وعمر قد حذرا من ذلك فى عهديهما ، خوفا من الكذب على الرسول ، وخشية أن ينصرف المسلمون برواية الحديث عن الاشتغال بالقرآن .

ولقد ساعد على انتشار رواية الأحاديث اتساع رقعة بلاد المسلمين ، وتفرق الصحابة فى الأقطار وفى الأمصار ، ووقوع حوادث وواقعات ، احتاجت لتعرف الحكم الشرعى فيها ، وقد استتبع هذا ارتحال العلماء من التابعين الى غير أمصارهم طلبا لما فيها من أحاديث اختصوا بحفظها من روايتها من الصحابة أو فتاوى استنبطوها باجتهادهم .

٢١ - وضع الحديث :

وقد ظهر فى هذا العصر من قاموا بوضع أحاديث وزعموا نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأسباب مختلفة ترجع فى الأغلب الى :

١ - العداوة الدينية : حيث ان بعض اليهود والفرس والروم والمجوس الذين تغلب المسلمون على بلادهم ، عملوا جادين على افساد أمر المسلمين ، بنشر الاتحاد والزيغ ، فوضعوا الأحاديث فى التشبيه لزلزلة العقيدة وفى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام لافساد الأحكام .

٢ - التعصب المذهبي : فقد لجأت بعض الفرق والأحزاب السياسية التى نشأت ، واصطبغت بالدين الى وضع أحاديث تحتج بها لصحة ما تراه فى سياستها وسلوكها ، وقد برز هذا واضحا فى النزاع بين الأمويين وبين كل من الخوارج والشيعة .

٣ - انعزال بعض طوائف المسلمين ، وردهم ما عدا الكتاب والسنة ، الأمر الذى عمد معه بعض وضاعى الحديث الى كلام الصحابة وغيرهم من حكماء العرب فنسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ - شيوع التساهل فى الأمور التى لا تدخل فى باب التشريع ، كأبواب الترغيب والترهيب والفضائل ، والآخذ فيها بما يروى ، دون تثبت من صحته ، ومن هذا القبيل ما روى عن نوح بن أبى مريم انه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، سورة ، سورة ، وما سئل عن ذلك قال :

لما رأيت استغال الناس بفقهِ أبى حنيفة ، ومغازى محمد بن اسحاق ، وأعرضوا عن حفظ القرآن ، وضعت الأحاديث حسبة لله تعالى .

مقاومة هذه الظاهرة :

حين بدت ظاهرة وضع الحديث ، نهض العلماء لمقاومتها ، لما فيها من أثر على الدين فنقبوا عن القائمين بها ، وعن ذات تلك الأحاديث ، هادفين الى تنقية السنة الشريفة من أوزار أولئك الأئمة الذين مردوا على النفاق ، فأظهروا المودة لله ولرسوله ، وأبطنوا العداة للدين ، حتى زيفوا عليه ما ليس منه ومن هذا الوقت تكون ما سمي بعلم : الجرح والتعديل .

وتعقب علماء هذا العلم ، الوضعيين ، وكشفوا ما دسوه على السنة ، وحذروا الناس منه ومنهم وأحاطوا رواية الحديث بشروط تنتفى معها الموضوعات وبهذا هبوا للمجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المدونة السبيل لأن ينتجوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم .

وقد بدأ الجرح والتعديل من عهد صفار السن من الصحابة ، فقد رويت أقوال فى ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الصامت ، وأنس ، وكثر القول فى ذلك من التابعين ، كالشعبي ، وابن سيرين والحسن البصري ؛ وسعيد بن المسيب ، ثم صار له علماء الذين أصلوا قواعده وأرسوا عمده فأجادوا

وأفادوا ، بعد أن وضعوا النقط على الحروف ، كما نقول الآن ، وكشفوا كل
وضاع باسمه ، ونسبه .

٢٢ - الفقه بعد هذه الظاهرة :

لئن كانت الأحاديث الموضوعة ، قد اكتشفت ، بفضل من الله ، ودفعه
العلماء الثقة للكشف عن الموضوعات والوضايع ، إلا أن هذه الظاهرة عرقلت
طريق الفقهاء المجتهدين ، وجعلتها شاقة ، إذ بعد أن كان الفقيه لا يشغله بعد
سماع الحديث ، عن النظر فيه والاستنباط منه ، شاغل آخر ، أصبح من
مهمته ، أولا النظر والتحقيق من صحة الحديث متنا وإسنادا ، أو رواية ؛ حتى
إذا ما بان له ؛ يقينا صحته بدأ عمله التشريعي ، باستنباط ما فيه من
أحكام .

٢٣ - نشأة مدرستي (١) أهل الحديث ، وأهل الرأي :

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الاسلامي ، ذلك لأن الصحابة
في خلافة عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه ، قد تفرقوا في البلاد التي
افتتخت ، واستوطنوا مختلف الامصار ، وقد حمل هؤلاء الصحابة الى أوطانهم
الجديدة في الحجاز واليمن والعراق والشام ومصر حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأحكام الشريعة ، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف
البلدان .

روى هذا ابن القيم (٢) حسبا نوره فيما بعد ، مشيرا الى أن الفقه ،
والعلم قد انتشرا في الأمة عن أصحاب ابن مسعود في العراق ، وأصحاب
زيد بن ثابت ، وابن عمر بالمدينة ، وأصحاب ابن عباس بمكة .

وكان الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى ، إذا عرضت لهم واقعة
يلتمسون حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ،
فإن لم يجدوا حكما لها فيهما ، اجتهدوا وأعملوا الرأي للتعرف على وجه الحق
والوقوف على الحكم ، مستلهمين ، الأصول العامة في القرآن والسنة . ولم يكن
هذا الفريق من العلماء والمفتين على درجة واحدة في الفهم والفقه ، ولا في
القدرة على استعمال الرأي ، بل كانوا متفاوتين في كل ذلك ، سنة الله في خلقه ،
فمنهم من يتوسع في الرأي ، ويتعرف على المصالح التي تستقيم عليها أمور

(١) يراد بالمدرسة في الاصطلاح العصري ، في هذا المقام : الجماعة التي لها مذهب علمي
أو فلسفي ، أو اتفقت أفهامهم على نظرية واحدة ، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية ذاتها .
(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣ .

العباد ، فيبني عليها الحكم ، كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ؛ وعلى بن أبي طالب ، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع ؛ فوقفوا عند النصوص ، وتمسكوا بالآثار ، فلا يتجاوز هذا الا لضرورة داعية كعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

وقد كان لكبار الصحابة في العلم والفتيا أثر توجيهي في كل ذلك ، فتكونت ، نبعا لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الاسلامية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها ، مثل سعيد بن المسيب ، في المدينة ، وعطاء بن رباح ، في مكة ، وإبراهيم النخعي في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ؛ ومكحول في الشام ؛ وطاووس في اليمن .

بهؤلاء وأمثالهم ، وبالذين جاءوا من بعدهم من تابعي التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثرا بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعا لطريقته في الاجتهاد .

وبذلك تنوعت مدارس الفقه ، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ، ولكنها من حيث الطابع العام ، اتخذت طابعين : هما مدرسة أهل الحديث ، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص ؛ والتمسك بها طريقا ومنهاجا ؛ ومهترسة أهل الرأي ، وقد زادت التوسع في الرأي ، بالتعرف على المصالح ، وعلل الأحكام ، اذ ان البيئة التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال في الاتجاه الذي سلكته كل منهما ، اذ ان المدرسة الأولى نشأت في الحجاز ، في المدينة ومكة ، وسميت ، بأهل الحديث ؛ لكثرة روايتها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقلة الحاجة الى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها . أما المدرسة الأخرى فقد سُميت بأهل الرأي وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوي الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهي العراق ، في الكوفة وفي البصرة ؛ في بادئ الأمر ، ولتعقد الحياة المدنية فيها ، وتشعب الأفكار ، تبعا لما كان فيها من حضارة للفرس ، تغاير ما كان في جزيرة العرب — لا سيما في العادات والأعراف ، والمعاملات ، ومن ثم كثرت الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة .

٢٤ - مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة :

ظلت المدينة ، كما كانت في عصر الخلفاء الأربعة الراشدين المصدر والمحور للحركة العلمية ، اذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع ، بعد أن استوطنتها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتكونت فيها أمته وسنته ، وعائشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فأصبحت مأوى

الفقهاء ، ومجمع العلماء ، وبقيت كذلك ، ردحا طويلا من الزمن . حتى بعد ارتحال الخلافة عنها ؛ الى الكوفة ؛ ثم الى دمشق ، ثم الى بغداد فكانت مركز الاشعاع في العالم الاسلامي ، ومبعث النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتكمل في العصر العباسي .

رواد هذه المدرسة وأصولها :

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عاتكة ، أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت - وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، رضى الله تعالى عنهم .

قال ابن القيم :

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله : وقد قيل إن ابن عمر وجماعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت ، وما كانوا أخذوه عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولا (١) .

وقد أطلق على هذه المدرسة ، مدرسة الفقهاء السبعة ، بعد أن كانوا عشرة ، رحل منهم الى الشام عبد الملك بن مروان ، الذي تولى الخلافة فيما بعد ، وقبيصة بن ذؤيب ، الذي صار من معاونيه ، وكان منهم أبان بن عثمان ؛ ولم يعرف عنه فقه ، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة ، فقد اختلف المؤرخون في تحديددهم (٢) .

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة ، والفقه ، وكانت المجمع الفقهي الذي وعى وحفظ فقه أصحاب رسول الله ، والأساس الذي قامت عليه المذاهب الفقهية ، فيما بعد .

(١) المرجع السابق .

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٤٤٨ وفي أسنن الروابات أو السبعة هم : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزيد والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسلمان بن يسار مولى ميمونة وخارجة بن زيد بن ثابت (اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥) .

٢٥ - انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته :

كان قادة هذا المذهب ، يقفون عند النصوص والآثار ، ولا يجيدون عنها الا عند الضرورة القصوى ، وكان على رأسهم ، كما تقدم - سعيد بن المسيب ، اذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) أثبت الناس في الحديث وفي الفقه ، فانكبوا على ما فى ايديهم من الآثار يستظهرونها ، فجمعوا فتاوى أبى بكر وعمر ، وعثمان واحكامهم وفتاوى على فيما قبل توليه الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة ، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً ، وبه رأوا أنهم ، بعده ومعه ، فى غنية عن استعمال الرأى والاجتهاد ، بل ان بعضهم كان يتوقف عن الافتاء اذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتى فيه .

روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو من التابعين ، عن مسألة . فقال : لم أسمع فى هذا شيئاً فقال له الرجل : فأخبرنى أصلحك الله برأيك . قال : لا . ثم أعاد عليه ، قائلاً : انى أرى برأيك ، فقال سالم : أبى . ١٩ . لعل ان أخبرتك برأى ثم نذهب ، فأرى بعد ذلك رأياً غيرى . فلا أجذك (١) .

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لعمال الرأى ، وبعدهم عن الفرضيات فى الأحكام فيما فرضوا حكماً لم تقع حادثته بعد ، ومن أجل استمسكهم بالنص أو بالأثر تساهلوا فى شروط قبول الحديث ، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأى ، ولو لم تكن مشهورة .

ولقد دعاهم الى هذا :

١ - تأثرهم بأشياخهم ، كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، اذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين الرأى ، احتياطاً وتورعاً فى الدين .
٢ - كثرة ما بأيديهم من أحاديث رسول الله وآثار أصحابه فى الفتيا والقضاء ، وقلة الحوادث الطارئة بعد عصر الصحابة ، والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام .

٢٦ - تأثير مدرسة المدينة فى السنة ، وفى الفقه ، وأثرها العلمى فى المسلمين :

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر ، وعظيم الفضل فى جمع السنة وفى حفظها ، وفى تأسيس الفقه ورسم خطوطه ، ونسج خيوطه ، وكانت ذات أثر بعيد فى بسط سلطان المبادئ الدينية على شئون الحياة ، فقد عملت على إخضاع الحياة

(١) فجر الاسلام للمرحوم د. أحمد أمين ص ٨٦ ج ١ .

بأسرها ، تشريعية ، وخلقية لمبادئ الاسلام التي استمدوها ، ومهدوها من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة .

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين ، واستلفتت انظار علمائها ، فرحلوا اليها مستزيدين .

فقد وفد عليها ابن شهاب الزهري من الشام ، وأخذ من أحاديث الرسول الشئ الكثير . وكذلك خرج اليها من مكة عطاء بن أبي رباح ، وأخذ عن علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على أقرانه في مكة ، كما رحل اليها الشعبي وغيره من علماء العراق ، ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب ، ويعد أن تزود بالحديث قفل راجعا الى مصر ، محدثا وهو أصلا من أهالي دنقلة (١) ، وكان ابن عمر ، قد بعث قبلا ، نافعا الى مصر ليعلم أهلها السنن .

وكان من رواد هذه المدرسة والمؤثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام أن كان واليا بالمدينة ، وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد اذ تولى خلافة المسلمين .

٢٧ - مدرسة الكوفة أو أهل الرأي :

عاصرت هذه المدرسة ، مدرسة المدينة بالحجاز ، فلقد حظى العراق بسكتى الكثير من الصحابة فيه ، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيش الاسلامي ، اذ منها كان المد الاسلامي الى خراسان ، وما وراءها ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، وكان عبد الله بن مسعود واليا وقاضيا في الكوفة ، وكذلك سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ثم كانت الكوفة مقر الخلافة لعلي بن أبي طالب ، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له ، كعبد الله بن العباس وغيره .

٢٨ - فقه هذه المدرسة ومصادره :

أشهر شيوخ هذه المدرسة ، المؤثرين في اتجاه الفقه فيها ، بالذات أو بالواسطة هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب . والواقع أن عبد الله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر الى هذه المدرسة ، فقد ترسم خطاه ، في الأخذ بالرأى ، - والتوسع فيه ، وكان يقول :

(لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر .. وشعبه) وقال : (انى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولو أن علم

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٣٦٨ .

عمر وضع فى كفة الميزان ، ووضع علم أهل الأرض فى كفة ، لرجح علم عمر) .
وقال ابن جرير الطبرى : (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتيانهم .
ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان
لايكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه ، ويرجع عن قوله الى قوله . روى - الأعمش
عن ابراهيم النخعى أنه كان يقول :

لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتماعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله
أعجب اليه . لأنه ألطف (١) .

أما على بن أبى طالب ، فقد ظهر تأثيره فى هذه المدرسة ، منذ أن اتخذ
الكوفة مقرا للخلافة حيث تفقه عليه ، وأخذ منه بعض أهل الكوفة العلم ، الا
أن ما أحاط بفترة اقامته فيها وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل
أثره الفقهى ضعيفا ، غير ظاهر لا سيما وأن خلاصه لم يكونوا محل ثقة الفقهاء ،
نظرا لتشيعهم ، - وتعصبهم له بالحق وبالباطل ، وكان فقهه وعامه الموثوق
به ، هو ما نقله عنه أصحاب ابن مسعود دون غيرهم .

وبهذا نتبين مدى تأثير عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فى مدرسة
الكوفة ، بعلمه ، وبما نقله من فقه عمر وعلمه ، وقد اشتهر من أصحابه بها
ستة فقهاء (٢) ، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم ابراهيم النخعى (٣) -
وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهم ، وكان ابراهيم
النخعى أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسته
الرأى فى هذا الدور ، وكان يعتبر امام الكوفة وفقهائها . كما اعتبر سعيد بن
المسيب امام المدينة وفقهائها ، ثم آلت زعامة مدرسة الكوفة من بعد ابراهيم
النخعى الى أبى حنيفة الذى نسب اليه أكبر مذاهب الرأى انتشارا وقد كان
معاصرا لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الامام مالك .

تلك مصادر الفقه فى هذه المدرسة ، وأولئك هم البارزون من أئمتها .

أما فقهاء فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة
على مصالح راجعة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك
الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ، والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها .
ويتبعون الحكم لها وجودا وعدما ، وربما ردوا بعض الأحاديث ، لمخالفتها لهذه
العلل ، - ولا سيما اذا وجدوا لها معارضا ، وهذا خلاف ما كان يجرى عليه .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ الصفح ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ .

(٢) هم : علقمة بن قيس النخعى والاسود بن يزيد النخعى ، ومسروق بن الأجدع الهمداني
وعبيدة بن عمر السلمي وشريح بن الحارث القاضى ، والحارث الأعور .

(٣) هو ابراهيم بن يزياد بن قيس النخعى المولود سنة ٤٧ هـ والمتوفى سنة ٩٦ هـ ، وهو
شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ الامام أبى حنيفة .

(طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٩٠) .

فقهاء مدرسة المدينة ، اذ كان هؤلاء يبحثون عن النصوص أكثر من البحث عن
علل الأحكام ، بل انهم لا يبحثون عن العلة الا حيث افتقدوا النصوص من الحديث
أو الأثر .

ولم يكن اقلال هذه المدرسة من رواية الحديث ، تفضيلا للرأى على الأثر ،
وانما كان لأن العراق فى هذا العصر كان منبع الشيعة ، ومقر الخوارج ، وقد
شاع فيه وضع الحديث من هؤلاء ، وأولئك ، كذبوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولم تكن مروياتهم الموثوق بها نزل بديارهم من الصحابة ، كافية
فلم يكن لهم ، مع هذا كله ، بد من استعمال الرأى والاجتهاد فى تخريج جواب
السائل ، على أقوال أصحابهم ومن رروا عنهم من الصحابة (١) .

وبهذا قدر أن ينقسم جمهور أمة المسلمين ، الذين برثوا من الانتساب الى
الخوارج ، والشيعة الى أهل حديث ، وأهل رأى .

٢٨ - بدء استقلال علم الفقه فى هذه المرحلة :

اتخذ الفقه طابع الاستقلال ، وأصبح تخصصا ينصرف اليه الفقهاء من
التابعين ، وكان من أكبر العوامل الدافعة الى هذا انحراف الخلفاء من بنى أمية عن
سيرة الخلفاء الراشدين الأولين فى المثل العليا الدينية والعملية ، مما دعا أهل
العلم الأنقياء الى اعتزال الحياة العامة ، والتزام الأمصار - خاصة المدينة -
ينشرون السنة النبوية والعلم ، ويتفقهون فى الدين ناقلين للأحكام .

واذا اعتبرنا هذا دورا تأسيسيا فى الفقه ، الا أن واقع الحياة السياسية
وجه الفقه نحو الفرضيات التى أبعدته فيما بعد عن الاستمداد من الحياة
العملية التى كانت منبعها له فى عصر الخلفاء الراشدين ، ومن ثم أصبح الفقه
يشمر من النظر والافتراض أكثر مما يشمر من الوقائع والفعل ، فكان هذا العصر
نقطة الارتكاز فى تحول الفقه بعد ذلك عن صفته الواقعية .

وفى هذا العهد افترق لفظ (العلم) عن لفظ (الفقه) فى الدلالة ، فأصبح
المراد من العلم ، معرفة النصوص أو الرواية ، وانصرف لفظ الفقه الى معنى
الدراية ، كما افترق لفظ (السنة) عن لفظ (الحديث) فصارت السنة تعنى
الواقع العملى فى تطبيقات الشريعة فى عصر النبوة ، بمعنى الحالة التى جرى
عليها التعامل الاسلامى فى ذلك العصر الأول بينما صار (الحديث) يعنى ما جاء
منقولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٢) .

(١) حجة الله البالغة للدعوى ج ١ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) المراد من التقرير : أن يفعل فعل أمام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يبلغه فيقره .

ولا ينهى عنه .

وعلى هذا المعنى جاء قول عبد الرحمن بن مهدي ، حين سئل عن سفیان الثوري ، والأوزاعي ومالك : (سفیان امام فى الحديث ، وليس بامام فى السنة ، والأوزاعي امام فى السنة ، وليس بامام فى الحديث ، ومالك امام فيهما جميعا (١) .

٢٩ - الجدل بين المدرستين يفصح عن منهج كل منهما :

روى سفیان بن عيينة (٢) قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي فى مكة . فقال الأوزاعي لأبى حنيفة : مالكم لا ترفعون - أيديكم عند الركوع ، وعند الرفع منه ٩٠ . فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، قال : كيف ٩٠ . وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع . وعند الرفع ، فقال أبو حنيفة ، حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة ، والاسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود الى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة ، كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر فضل صحبة ، فالأسود له فضل كثير وعبد الله . هو عبد الله ، فسكت الأوزاعي .

هذه المناقشة تبرز كيف كان يدور الحوار بين المدرستين ، والمفاضلة بين شيوخيها ابتناء على خبرة نشأت من المخالطة والاطلاع على أحوال أولئك الشيوخ ، ولعلنا نلمس هذا واضحا فى جواب أبى حنيفة فى المقارنة اذ عبر بقوله : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان ابراهيم أفقه من سالم ، مقارنة موضوعية ، لا مجرد انتصار مدرسى .

٣٠ - فقه مدرسة الكوفة أو العراقيين :

لقد جمع فقهاء الكوفة فتاوى ابن مسعود وعلى بن أبى طالب ، وفقه الصحابة الذين استوطنوا العراق وأفضية كل أولئك ، وما ورد من أحاديث وآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجوا على هذا كله أحكام الحوادث التى جدت لهم ، وطرقوا أبواب الفقه ، فتجمعت لديهم مسائل فقهية فى كل باب ، وكان أن نبت فى هذه البيئة الفقه الافتراضى ، لمواجهة ما يعرض لهم من الحوادث نظرا لما حواه العراق من حضارة ومدنية .

(١) مقدمة تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ، وشرح موطأ مالك للزرقانى وكتاب نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ على حسن عبد القادر ص ١١٦ .
(٢) ص ١٨٣ من تاريخ التشريع الاسلامى للفريق من أساتذة كلية الشريعة .

ومن هنا كان أهل الكوفة يرون رائد مدرستهم عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما كان رأى مدرسة المدينة : أن أهل الحرمين - مكة والمدينة - أثبت الناس في الحديث والفقه (١) .

وفي كل الاحوال ، فإن المدارس الفقهية ، كانت ذات تأثير كبير في نهضة الفقه الاسلامي ، ونوسيع آفاقه بما بحثت وأصلت من قواعد وأصول ، ارتقى بها التشريع ، واستوعب الحوادث من الواقعات .

٣١ - أمران هامان ينبغي الالتفات اليهما :

أولا : أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل بالرأى على وجه الاطلاق ، لأن الاجتهاد واعمال الرأى أمر جرى منذ عهد الرسول وأصحابه من بعده ، وإنما غلب على هذه المدرسة العمل بالحديث ، وتقديمه حتى ولو كان ضعيفا ، وكان شأن مدرسة أهل الرأى ، ألا يقدموه على السنة الصحيحة الثابتة .

قال الامام الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم للسنة ، فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يشقوا به لضعف رواية ، أو لوجود قاذح آخر ، لا يراه غيرهم قاذحا ، أو لانه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم (٢) .

الأمر الثاني : أنه وجد من أهل الحجاز ، ومدرسته من مال الى الرأى وتوسع فيه ، كربيعة بن فروخ ، شيخ مالك ، الذي كان يسمى : ربيعة الرأى ، لكثرة استعماله الرأى ، كما كان من العراقيين من يكره الرأى ، ويأخذ بطريقة أهل الحديث ، كعامر بن شراحيل المشهور باسم الشعبي فقد قال : ما جاء لم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحسن (٣) .

٣ - أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع :

في خاتمة هذا الدور من أدوار الفقه الاسلامي نرى من المناسب أن نسوق خلاصة لما جاء في كتاب (٤) حجة الله البالغة للدهلوى تحت هذا العنوان .
فقد قال : اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي لفريق من أساتذة كلية الشريعة ص ١٨٢ . ط الثانية سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩ م .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٨ ، من معاني لفظ (الحسن) لغة انه الموضع الذي تلتقى فيه المهملات .

(٤) ذات المرجع ص ١٤٠ - ١٤٤ .

مدونا ، ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ متبل البحث من هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون - بأقصى جهدهم الأركان والشروط . وآداب كل شئ ، ممتازا عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور ويتكلمون عن تلك الصور المفروضة ، ويحددون ما قبل الحد ، ويحصرون ما قبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن أو أدب ، وكان يصلى فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلى ، وحج فرمق الناس حجه ، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض انه يحتتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو بالفساد الا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن وقد كان رسول الله يستفتى فى الوقائع ، فيفتى فيها ، وترفع اليه القضايا ، فيقضى فيها ، علانية ، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكره عليهم ، وكل ذلك فى الاجتماعات ، فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عبادته ، وفتاويه وأقضيته ، فوعاه وفهمه ، وعرف بكل شئ وجها مما احتف به من القرائن فحمل بعضها على الاباحة ، وبعضها على النسخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ولما انقضى عصره الكريم ، وهم على ذلك ، تفرقوا فى البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي ، وكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، وأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط ، وان لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب . اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فى منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا فى موافقة غرضه - عليه الصلاة والسلام - فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم لأسباب يمكن إرجاعها حسبما يبين مما تقدم الى :

١ - أن أكثر نصوص القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها ، بل هى ظنية الدلالة ، وكما يحتتمل ان تدل على معنى ، يحتتمل ان تدل على غيره بسبب أن فى النص لفظا مشتركا لغة بين معنيين أو أكثر أو أن فيه لفظا عاما يحتتمل التخصيص أو لفظا مطلقا يحتتمل التقييد ، فكل يفهم من النص حسبما ترجح لديه من القرائن ، وجهات النظر ، ولهذا اختلفوا فى جزئيات كثيرة لاختلافهم فى فهم النص .

٢ - أن السنة لم تكن فى هذا العصر مدونة ، بل ذهب كل صحابى بما حفظ ، الى حيث استوطن ، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها ، تنتشر بين المسلمين لتكون مرجعا لهم على السواء ، بل كانت تتناقل بالحفظ والرواية ،

وربما علم منها صحابى ما لم يعلمه آخر ، وكثيرا ما كان يرجع الصحابى عن فتواه اذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها ، كما فعل أبو هريرة ، حيث كان يفتى بأن من أصبح جنبا ، فلا صوم له ، فلما علم من احدى أمهات المؤمنين أن الحكم عن الرسول غير ذلك رجع عن فتواه .

٣ - اختلاف الضبط مثل ما رواه ابن عمر أو عمر ، عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله . فقضت عائشة عليه ، بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه . حيث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : (انهم يبكون عليها ، وانها تعذب فى قبرها) فظن العذاب معلولا للبكاء وان الحكم - على ذلك - عام على كل ميت

٤ - الاختلاف فى علة الحكم . مثاله : القيام للجنائز ، فقال قائل : انه كان لتعظيم الملائكة ، فيعم الحكم ، المؤمن والكافر . وقال قائل : ان القيام للجنائز لهول الموت ، فيعمها أيضا ، لكن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز يهودى ، فقام لها ، كراهية ان تعلق فوق رأسه ، وبهذا يصير القيام للجنائز خاصا بجنائز غير المسلم .

٥ - اختلاف أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين النصوص المختلفة ومثاله :

رخص الرسول فى زواج المتعة عام خبير . ثم رخص فيه عام أوطاسي ثم نهى عنه . فقال عبد الله بن العباس ، كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك . بينما قال الجمهور : كانت الرخصة اياحة والنهى نسخا لها .

٦ - البيئات التى رحل اليها الصحابة وتفرقوا فيها مختلفة الحضارة والعادات والأعراف ، فكانت المصالح والحاجات التى يشرعون لها متفاوتة ، فعبد الله بن عمر فى المدينة لا يعرض عليه ما يعرض على معاوية بن أبى سفيان فى دمشق ، ولا ما يعرض على عبد الله بن مسعود فى الكوفة ، وتبعاً لهذا اختلفت الأنظار فى تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام .

لهذه الأسباب نقلت اليها فتاوى مختلفة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم فى الواقعة الواحدة ، وكان لكل منهم وجهته واستبداله على ما أفتى به ، لكن كان منهجهم فى المبادئ التشريعية العامة التى راعوها فى تشريعهم ، هى الخطة الاسلامية فى اطارها العام ، مسيطرة للمصالح ، وتيسيرا وتخفيفا ، مع التزام كل مدرسة ، بما استقرت عليه خطتها فى النقل وفى الاستنباط ، بين مقل أو مكث من هذا أو ذاك .

٣٢ - الآثار (١). التشريعية لهذا الدور بمرحلتيه :

لئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد لحق بربه بعد اكتمال الدين (٢):
(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) .
وقال لأصحابه ، داعياً إياهم للاستمسك بمصدرى هذه الشريعة : (انى قد
تركت (٣) فيكم ما ان اعتصمتم به ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه) .
ولئن قام أصحابه بحمل هذه الأمانة ففقهوا هذين المصدرين ، كل بقدر
وسعه ، وما وعى عن الرسول ، وانتشروا من بعده فى الأرض ، ولالة ، وقضاة ،
ومعلمين ، وجنداً يحرسون الدعوة ، ويمهدون لانتشارها بالقعدة ، والموعظة
الحسنة ، قبل امتشاق الحسام ، وحمل جيل التابعين العبء العلمى الفقهى
عن هؤلاء الأصحاب رضى الله تعالى عنهم جميعاً وأرضاهم ، لئن كان ذلك : فقد
خلفوا لمن وراءهم من أمتهم آثاراً تشريعية يمكن اجمالها فيما يلى :

أولاً : بيان تفصيلى لنصوص القرآن والسنة :

ذلك لأن الفقهاء منهم لما بحثوا فى هذه النصوص عن أحكام للوقائع التى
طرأت ، تكونت لهم أفهام فيما يراد منهما ، مستنديين فى بحوثهم ، وفى أفهامهم
الى ملكتهم ، فى اللغة والتشريع ، والى ما وقفوا عليه وعلموه من علل وحكم ،
ومن أسباب لنزول القرآن وورود السنة وتواريخ كل ذلك ، من كل ذلك تكون
ما يمكن أن يسمى شرحاً قانونياً لنصوص الأحكام ، يعتبر أوتق مرجع لتفسيرها
وبيان مراميها ، ووجوه تطبيقاتها ، ويتجلى ذلك فيما دون أخيراً من تفسير للقرآن
بالمأثور ، مثل ما نسب من تفسير لابن عباس ، وما نقله الطبرى فى تفسيره .

ثانياً : الفتاوى التى صدرت عن الصحابة اجتهدوا منهم فى واقعات ليس
فيها نص ظاهر فقد كان رأيهم منذ لحق الرسول بربه ، أن يرجعوا الى القرآن
آخذين منه أحكامهم ، فاذا لم يجدوا فيه نصاً ، بحثوا فى السنة على حكم الواقعة
المعروضة ، حتى اذا لم يجدوا الحكم المسئول عنه فيهما أو فى واحد منهما
اجتهدوا لاستنباط الحكم بواحد من طرق الاستنباط ، وبهذا شرعوا أحكاماً
كثيرة ، فى وقائع عديدة فى بلاد متعددة ، وكانت هذه الفتاوى أو الأقضية فى
أول العهد بعد الرسول تصدر عن اجتهد الجماعة ، فقد كان أبو بكر ، وعمر
يعرضان الحوادث التى لا يجدان حكمها فى القرآن على مجتمع الأصحاب ، لمبحث
عن السنة فيها ، أو للاجتهد فى التعرف على الحكم ، كما حدث فى حرب الردة ،

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ط رابعة ١٣٦٩ م

١٩٥٠م ص ٣٠٤ - ٣٠٧ .

(٢) من الآية ٣ سورة المائدة .

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس فى كتاب الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤١ .

وفى جمع القرآن فى عهد أبى بكر للمرة الأولى وفى ميراث الجدة وغير هذا من الوافعات التى استجدت وحكموا فيها ، أما بالسنة وأما بالاجماع ، ثم تغير الاجتهاد بعد هؤلاء الى الاجتهاد الفردى حيث تفرق المجتهدون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمصار وفى الأقطار ومن هنا كان الاحتجاج بفتاوى مجتمع الأصحاب فى مستهل هذا الدور احتجاجا مبناه الاجماع ، فلم يختلف عليها أحد ، أما الفتاوى الفردية بعد انفضاض هذا المجتمع وتفرق أفرادها ، فلا ترقى الى مرتبة الفتاوى الاجماعية الأولى فى الدلالة وفى الاستدلال .

وبالجملة نرى أن الاختلاف فى هذا الدور من الفقه الاسلامى (عهد الصحابة) يرجع الى تلك الأسباب وأمثالها ولا يكون الا حيث لا يجدون نصا محكما فى القرآن أو سنة لا ريب فى صحتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى هذه الحالة ، يكون الاجتهاد بالرأى والقياس ، كما يكون بالأخذ بالمصالح المرسلة .

وتبعاً لذلك تكون مصادر الفقه فى هذا العصر ، هى المصادر الأربعة المعروفة ، الكتاب ، السنة ، القياس أو الرأى ، الاجماع الذى لا بد له من سند من تلك الثلاثة ، وأحياناً يكون مصدر التشريع هذا المصالح المرسلة كما يكون أحياناً أخرى العرف ، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : الانقسام الحزبى ، الذى ابتدأ بشأن الخلافة ، ثم انقلب دينياً ، أثر تأثيراً كبيراً فى اتجاه الفقه والتشريع .

ذلك أنه بعد تجاوز الخلاف على الخليفة الأول ، واجتماع الكلمة عليه ثم على الخليفين الثانى والثالث جاء قتل الأخير ، عثمان بن عفان ، الذى اندلعت بسببه الفتنة ، وشاعت الفرقة ، واستعلنت الحزبية ، لافى الله ولكن فى السياسة ، فقد بويج الخليفة الرابع ، على بن أبى طالب بالخلافة ، لكن معاوية ابن أبى سفيان نازعه الخلافة ، بعد أن اتهمه ، هو وشيعته ، بايواء قتلة عثمان بعد قعوده عن نصرته ، والدفاع عنه ، وقد اشتعلت الحرب بين فريقى على ، ومعاوية ثم انتهت بالتحكيم ، الذى انفض عن انقسام المسلمين الى ثلاثة أحزاب هم : أهل السنة والجماعة ، والشيعة ، والخوارج . وقد كان الأولون هم جمهور الأمة .

٣٣ - أهل السنة والجماعة أو جمهور الأمة :

أولئك الذين مشوا على طريق الله ، التى اختطها رسول الله ، والصفوة من أصحابه ، ولم ينحرفوا ، اذ هم المعتدلون فى العقيدة وفى الفقه ، وفى الحكم ، فلم يروا ان الخلافة وصية لأحد ، ورأوا أن الخليفة ينتخب من قريش

أن وجد ، ولا يفاضلون بين الخلفاء ، ولا بين غيرهم من الصحابة ، ويؤولون ما كان من خصومات بأنها اجتهادات في أمور سياسية ، يختلف فيها الرأي ، فلا ترتبط بكفر ولا إيمان .

٣٤ - الانقسام الحزبي والسياسي وأثره في الفقه :

كان هذا الانقسام مؤثرا في الأخذ من السنة في التشريع والفقه ، فهؤلاء الخوارج كانوا لا يأخذون بالأحكام التي وردت بها أحاديث رواها عثمان أو علي أو معاوية أو رواها واحد من الصحابة كان مناصرا لأحدهم ، ورووا كل الأحاديث والفتاوى المروية بطريق أولئك أو نصرائهم ، ورجحوا عليها ما روى عن يرضون ، وبهذا نشأ لهم فقه خاص . والشبيعة اتخذت ذات المنهج ، فردت كثيرا من الأحاديث التي رواها جمهور الصحابة كما ردوا فتاويهم ، وعولت كل طائفة من طوائف الشيعة على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت ، والفتاوى التي صدرت عنهم ، وصار لهم فقههم .

أما جمهور الأمة أو أهل السنة ، فإنهم أخذوا بكل حديث صحيح رواه الثقات ، بلا تفريق بين صحابي وآخر ، ويعملون بفتاويهم ، عمادهم في هذا صحة الرواية والدراية . بقواعد وضوابط استنبطوها . وسيأتي التعريف بفقه هذه الأحزاب .

الدور الثالث
من أدوار تطور الفقه الاسلامى
عصر تابعى التابعين وتابعيهم
١٣٢ هـ - ٣٥٠ هـ

٣٥ - دور التدوين ونضوج الفقه الى ذروته :

يعتبر هذا الدور - بحق - دور التدوين والنضج والكمال للفقه الاسلامى ، اذ فيه بدأ تدوين السنة ، ومذاهب الفقه ، التى مازال أبرزها معروفا ومتبعها الى الآن فى مختلف أرجاء العالم الاسلامى .

كما كان فى هذا الدور فقهاء أعلام ، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة ، لم يقدر لها أن تنتشر كغيرها ، واحتواها التاريخ ، اذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التى اشتهرت وانتشرت ، وطاولت الأزمان .

فى هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين ، فدونت - أيضا - فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات فى تفسير القرآن . وفى فقه الأئمة المجتهدين ، ورسائل فى علم أصول الفقه .

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ، وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد فى استنباط الأحكام لما وقع . بل ولما يحتمل وقوعه .

وبهذا اعتبر هذا الدور ، عهدا ذهبيا للتشريع الاسلامى ، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الاسلامية بالقوانين والأحكام ، مع تعدد نواحيها واختلاف شئونها ، وعاداتها ، وأعرافها ، وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها ، بل وأثرت فى النشاط العلمى عامة ، ودفعته الى النضوج والارتقاء ، وفى النشاط الفقهي وما يتصل به خاصة ، يمكن ارجاعها الى ما يلى :

١ - عناية خلفاء الدولة العباسية بالفقه وبالفقهاء :

فقد واكب هذا الدور قيام هذه الدولة ، التى قامت باسم الدين ، وعلى الدين ، ومن ثم : فقد عنى قادتها بالحياة الدينية ، وعملوا على أن تقوم وتحكم

فى نطاق قوانين مستمدة من صميم شريعة الاسلام ، فكانت الحاجة ، لهذا ، للفقهاء وللفقهاء ، فكان أن وجه الخلفاء العباسيون العناية الى تكريم الفقهاء ، وتقريبهم من مجلسهم ، والاستماع الى حكمهم ، والعمل به فهذا الامام مالك يوجه رسالة الى الخليفة هارون الرشيد ، قوية فى النصيح ، مذكورة بما يجب عليه لله وللمسلمين تلقاها الرشيد ، مقدرها لها ، كل التقدير ، الذى يتناسب وعلم وفضل صاحبها فقد أرسل اليه ابنه الأمين ، والمأمون ، ليسمعا منه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع سائر من يحضر مجلسه من المسلمين فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أسوة بطلبة العلم دون تفريق (١) ونجد هذا الرشيد يولى أبا يوسف صاحب أبى حنيفة ولاية قاضى القضاة التى هى من وظائف الخلافة ، ويطالبه بوضع كتاب يستهدى به فى نظم الدولة المالية وأدائها ، فيكتب له أبو يوسف كتاب (٢) الخراج المشهور ويقول له فى مقدمته :

(فأقم الحق فيما ولاك الله ، وقلدك ، ولا تزغ ، فتزيع رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء ، القريب والبعيد وإن الله سائلك عما أنت فيه ، وما عملت به ، فانظر الجواب وإنى أوصيك ، يا أمير المؤمنين بحفظ ما استنحفظك الله ، ورعاية ما استرعاك الله ، وألا تنظر فى ذلك إلا اليه ، وله ، فإنك إلا تفعل ، تتوعر عليك سهولة الهدى ، وتعمى فى عينيك ، وتتعمى رسومه ، ويضيق عليك رحمه . وتنكر منه ما تعرف ، وتعرف منه ما تنكر . فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها ، لا عليها ، فإن الراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو تشاء رده عن أماكن الهلكة باذن الله . . .) وهذا أبو جعفر المنصور يؤثر الفقهاء بالعطاء ويغنى عنهم المنح ، ويحث الناس والولاة على الرجوع اليهم فى معرفة الأحكام ، والوقوف فى صنعهم ، ومساندتهم ، ضد الملحدين والزنادقة ، ويطلب من الامام مالك ، أن يجعل كتابه الموطأ قانونا للدولة تسير عليه ، ثم الرشيد يزور مالكا عندما رحل الى الحجاز حاجا ، ويوصى عامله على خراسان بوصية يأمر فيها بتقوى الله ، وبالرجوع الى أهل الفقه الذين يعرفون كتاب الله (٣) وبالجملة ، فقد كان الخلفاء وولاةهم يصيغون أعمال الدولة بصيغة الاسلام ، ويديرون شئونها فى نطاق تعاليمه ، طالبين فى ذلك علم الفقهاء واستنباط المجتهدين ، قصدا الى وضع الأنظمة القانونية ، استمدادا من فقه الاسلام وأحكامه ، عاملين على تنشئة أولادهم على الدين ، على

(١) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٨٦

(٢) ص ١ ، ٢ ط اولى المطبعة الاميرية بسلاط سنة ١٣٠٢ هـ مع الجامع الصغير لمحمد بن

الحسن الشيبانى

(٣) الطبرى ج ٣ ص ٧١٧ .

حلاف ما عهد عند خلفاء بنى أمية ، فقد كانوا ينشئون أولادهم على تربية دينيوية عربية ، فيعلمونهم الفروسية ، والرماية وفنون القتال ، ولم يهتموا بالعلم ولا بالفقهاء ، ولذا كان انعزال هؤلاء عن مجالسهم وابتعادهم عن القرب منهم ، أين هذا مما سلف عن بعث الرشيد ولديه الى مجلس الامام مالك فى مسجد الرسول ، أسوة بكل طلبة العلم ، وبما روى أن الرشيد أيضا لما علم بكتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أمر الأمراء بالذهاب لاستماع دروسه فى هذا الكتاب (١) ، ومن قبل الرشيد فعل المهدي ، فقد روى أنه لما بعث ولديه : الهادي ، والرشيد الى المعلم ، أوصاه أن تكون يده عليهما مبسوطة ، وطاعتهما له واجبة ، وأن يقرئهما القرآن ، ويعرفهما الآثار ، ويرويهما الأشعار ، ويعلمهما السنن ، ويبين لهما فضل الحكماء فى مواضعهم .

٢ - حرية الرأى :

كان من عوامل النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأى فى البحث العلمى ، وحرية الاجتهاد فى الاستنباط ، كأهل الدور الثانى . فقد كان فى كل منهما ، لكل من استكمل أدوات الاجتهاد أن يجتهد فى تعرف الحكم والوصول اليه من مصادره ، ويذهب الى ما يطمئن اليه ، دون أن تتحكم فيه سلطة ، أو يحجر عليه فى رأيه ، فاذا عرضت على القاضى قضية ، قضى فيها حسبما يؤدى اليه اجتهاده ، وكان ذلك شأن المفتى أيضا ، ونشأ عن هذا اختلاف القضاة فى الحكم فى الحادثة الواحدة وكذلك الشأن فى الفتاوى ، وذلك طبعا فيما يكون محلا للاجتهاد .

على أن هذه الحرية للعلماء والفقهاء لم تكن مطلقة فى كل مجال ، بل كانت كذلك مادامت بعيدة عن الخوض فى أصول الحكم والخلافة وأهور السياسة ، فاذا مست كلمة الفقهاء هذه الأمور ، ولو مساً رقيقاً ، كان المنع والانكار ، والاخافة والتحذير من مزاوله هذا اللون من الفكر الحر ، بل كان الأمر يصل الى التعذيب بالضرب وغيره أحيانا .

٣ - شيوع الجدل والمناظرة بين الفقهاء :

اختلاف الرأى ، وجدل العلماء والفقهاء لم تكن مطلقة فى المجال العلمى ، على تنوعه ، وفى الفقه واستنباط الأحكام غير المنصوص عليها بنص قطعى أو مفسر جرى اختلاف فقهاء الصحابة والتابعين : كقتال المرتدة مانعى الزكاة ، وميراث الاخوة مع الجد لأب ، وميراث ذوى الأرحام ، وغير هذا مما ثار فيه الجدل .

بيد أن الخلاف الفقهي فى هذا الدور قد بلغ أشده ، واتسع مداه ، لكثرة

(١) شرح السير الكبيرة للسرخسى ج ١ ص ٤ .

من شعوب تختلف في الحضارة ، والنقافة والعادات ، والنظم الاجتماعية والقضائية وطرائق المعيشة والتعامل ، كان لكل ذلك دور بارز في كثرة الوقائع وتنوعها ، فما يقع في العراق نمط غلبت عليه عادات الفرس والنبط وغيرهما من الشعوب في تلك الرقعة ، وما يقع في الشام تغلب عليه عادات ومعاملات رومانية الأصل ، وفي مصر تغلب عادات المصريين المختلطة بما أخذوه عن الرومان ، وهكذا في كل قطر دخل في الاسلام ، وانضوى تحت لواء دولته ، فكان الفقهاء المجتهدون في كل قطر يمحسون ما عرض عليهم من وقائع على ضوء أحكام الاسلام يقرون ما يرونه داخلا في نطاق هذه الأحكام ، وينكرون ما يخالفها ، حتى دخلت حياة أقاليم الدولة العامة وتلونت باللون الاسلامي الذي هو صبغة الله الذي أحسن كل شيء .

ولا شك أن تجميع هذه الوقائع المختلفة من أقطار متباينة في العادات والتقاليد والتاريخ ، تحت تشريع واحد ، فقد أثرى فقه الاسلام وغذاه بصنوف من أحكام الحوادث والمعاملات التي لم تكن معهودة من قبل ، وكان من آثار هذا ان ظهرت أحكام في اقليم مغايرة لأحكام ظهرت في آخر أو قد لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية ، ومن هنا كانت الرحلات العلمية ، وتبادلها بين الفقهاء في الاقاليم المختلفة ، التي أثمرت تقارب وجهات النظر بينهم وكان ما عند أحدهم مكملا لما نقص عند الآخر ، ومن ثم جاءت مدوناتهم متشابهة في الأعم الأغلب ، فقد تلاقت الأنظار على مصادر واحدة للتشريع جمعتها عليها الاسلام ، فصارت تلك الاقاليم في وحدة دينية وسياسية . زالت من بينها الحدود وتبادل الناس ما بينهم من معارف وتجارب . فكان لهذا أثر في تضجج الفكر ، وتوسيع المدارك ، الأمر الذي أثر على حركة الفكر والتشريع (١) .

هـ - تدوين العلوم :

لئن كان تدوين العلوم ، بصفة عامة ، قد بدأ في العصر الأموي ، لكنه لم يبلغ مبلغه في العهد العباسي ، ذلك لتوفر أسبابه من كل ناحية ، وتناوله شتى العلوم والفنون .

ولقد استفاد الفكر من نشاط تدوين العلوم ، فقد دونت السنة المصدر الثاني للتشريع ، ونشأ علم أصول الفقه والتفسير وعلوم اللغة ، وكل أولئك وما تفرع عنها من علوم واصطلاحات كان مصدرا للفقه والفقهاء ، كما كان للترجمة من لغات الأمم الأخرى أثر واضح في إثراء معارف المسلمين ، لا سيما علم المنطق الذي كان ذا أثر ملحوظ في طرق الاستدلال والمناظرات بوجه عام ،

(١) ضحى الاسلام لاحمد امين ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها ط الرابعة .

وخاصة الاستدلال الفقهي وعلى الجملة : فقد دونت في هذا العصر كتب الفقه ، واصطبغت ، صبغة قانونية بعد أن كانت صبغتها ، قبل ، صبغة حديث ، وظهر فيها أثر الخلاف في المذاهب وأثر الجدل ، كما اصطبغت الكتب وخاصة كتب العراق بالمنطق (١) .

٣٦ - مصادر التشريع في هذا الدور :

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط منها الأحكام . وزادت عما كانت عليه فيما سبق غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهاء ، بل كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في الأخذ به .

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي جرى اتفاق المسلمين ، لم يخالف في ذلك أحد ، كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له ، فكان القاضي أو المفتي إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص ولا يتعد حكمه ، وإذا لم يجد في الواقعة نصا ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به ، وإذا لم يجد نصا ولا اجماعا على حكم ما خرج عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط .

غير أن العمل بالسنة قد اختلف طرائق الفقهاء فيه ، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا ، وقدم خبر الآحاد على القياس ، ومنهم من فعل عكس ذلك ، ووضع شروطا خاصة لقبول الحديث .

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار - الفقه الاسلامي ، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا ، والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، إذ ان من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة . ومنهم من اتخذ بعضها دليلا وترك باقيها .

خطة التشريع في هذا الدور :

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين ، وكبار تابعيهم ، وكانت خططهم امتدادا لخطة الصحابة في رجوعهم الى مصادر التشريع ، وفي مبادئهم العامة التي راعوها ، فلم يستبقوا الاوادم ، بل كانت الفتاوى والأقضية

(١) المرجع السابق ص ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢ .

على قدر ما وقع وطرح ، ولم تتسع مسافات الخلف فيما بينهم ، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة .

ولكن جدد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة ، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وبين محمد بن سَهَاب الزهري ، ونظرائه ، أدت الى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا — يفارقون مجلس ربيعة ، والى أنهم لقبوه ، ربيعة الرأي ، وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي ، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع الى طبقة الأئمة المجتهدين ، أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ومالك ، وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرائق جملة عوامل ، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزابا ، اتخذ كل حزب مذهباً فقهياً ، يغير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط ، ومن هنا تعددت خطط التشريع ، وتكونت المذاهب الفقهية .

٣٧ : أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب :

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً ، دونت مذاهبهم ، واتبعت آراؤهم ، وأقر لهم المجتمع الاسلامي بالامامة ، وزعامة الفقه ، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم :

في مكة : سفيان بن عيينة ، وفي المدينة أنس بن مالك ، وفي البصرة : الحسن البصري ، وفي الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وفي الشام الأوزاعي ، وفي مصر الشافعي والليث بن سعد ، وفي نيسابور اسحاق بن رهويه ، وفي بغداد : أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، وابن جرير .
كانت حركة عملية زاهرة واسعة النطاق ، حظى منها الفقه بحفظ وافر ، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام ، ومن مذاهبهم ما لا يزال متبعاً تتناقله أجيال الدارسين ، ومنها ما قضى عليه بالقضاء بموت أهله ، وكان الى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ، ولم ينقل تراثهم ، الا اشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء .

٣٨ : أسباب اختلاف الفقهاء (١) :

تقدم القول : أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعي واحد ، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام ، بعد وفاة الرسول لتعدد رجال التشريع في عهد صحابه ، فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة في الواقعة الواحدة ، وكان ذلك لابد واقعا لتفاوت العقول

(١) حجة الله البالغة للدملوي ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٧ وضحي الاسلام لأحمد أمين ج ٢

ص ١٦٦ - ١٧١ .

والأفهام ووجهات النظر فى فهم النصوص ، أو الجمع بينها ، ولأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء اذ ربما وقف بعضهم على ما لم يقف عليه الآخر ، أو على ما يناقضه ولأن المصالح التى تستنبط لأجلها الأحكام ؛ يختلف تقديرها باختلاف البيئات التى استوطنتها كل فقيه من الصحابة ، ومن ثم اختلفت أحكامهم ، وفتاويهم فى بعض الأقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، والمبادئ التشريعية العامة ، وضرورة رجوعهم اليها ، واستمدادهم منها ، أى ، أن أصول التشريع وخطته واحدة ، والاختلاف فى الفروع فقط ، ذلك اجمال ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده فى تشريع ما نص فيه .

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام فى هذا الدور الى طبقة الائمة المجتهدين ، اتسعت مسافة الخلف ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء ، عند تلك الأسباب التى نشأ عنها اختلاف الصحابة ، بل جاوزتها الى أسباب تتصل بالمبادئ اللغوية ، ومصادر التشريع ، وبالنزعة التشريعية ، التى يجرى عليها فهم النصوص ، وبهذا لم يعد الاختلاف فى الفتاوى والأقضية والتفريعات . فقط ، بل كان اختلافاً أيضاً فى أسس التشريع وخطته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التى أنبتت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب .

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب ، وأنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض ، وإنما كان الاختلاف فى القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط ، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم ، وحتى يظهر ذلك ، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء - فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سالفه البيان - فيما يلى :

٣٩ - أولاً :

الخلاف فى السنة ، من حيث المراد منها ، والعمل بها ، والاختلاف فى ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه : أن المراد بالسنة : هو ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فى مجال التشريع للأمة وهى بهذا المعنى المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى ، وجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة ، تواردت على تأكيده آيات القرآن الكريم واجماع المسلمين ، لم يشذ عن ذلك الا فئة لا يعتد بخلافها ، ولا ينثلم الاجماع بها ، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجحودها اياها ، أشار اليها الامام الشافعى ورد عليها وأبطل قولها فى كتاب جماع العلم من الأم (١) .

وليس معنى اجماع الأمة على العمل بالسنة ، أن اجماعها وارد على وجوب

(١) كتاب الأم للشافعى ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط أولى المطبعة الاميرية ببولاق سنة

العمل بكل حديث نقل كالأجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن ، وإنما الاجماع على الاحتجاج والعمل بها بوجه عام ، باعتبارها وحيا أوحى الله به الى رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو أقره عليه ، لا تنزل عن القرآن ، مكانة من ناحية وجوب العمل بها . هذا هو محل الاجماع بالنسبة لها .

أما تفصيلا : فإن القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن السنة على خلاف ذلك ، فهي في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل ، وغير متواترة وهذا هو الكثير . ومن ثم لم يقع الاجماع على العمل بكل أثر أو حديث ، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى الى اختلافهم في الأحكام الفقهية .

ممثل من الاختلاف في السنة :

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة ، وميزان الترجيح الذي تقدم به رواية على أخرى ، ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه الوثوق بروايتها ، وبكيفية روايتها ، وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم . فقد احتج مجتهدو العراق ، أبو حنيفة وأصحابه ، بالسنة المتواترة ، والمشهورة ، ورجحوا مسابرة الثقات من الفقهاء ، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله : عليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء .

أما مجتهدو المدينة ، مالك وأصحابه ، فانهم يرجحون ، ما عليه أهل المدينة ، بدون اختلاف ، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد .

وباقى الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، ووافق أهل المدينة أو خالفه . ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتواتر ، لأنه يفيد ظنا أقوى من المستفاد مما لم يشتهر ، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب ، وأن يزداد به عليه ، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامه واتفق بذلك رأي الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ .

والمرسل من الحديث :

في اصلاح علماء الحديث هو قول التابعي : قال رسول الله : كذا ، وعند الأصوليين هو قول الصحابي : أمر رسول الله بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى . بكذا من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه ، أو شافهه أو شاهده ، والتابعي وغيره في ذلك سواء ، هذا الحديث المرسل ، اختلف الفقهاء في العمل به فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى ، لأن الثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم ، وذهب الامام الشافعي الى أنه

يؤخذ بمراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه تتبعها فوجدها - مسندة ، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها ، إلا إذا اعتضدت بقول صحابي ، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمي لا يسمى إلا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين ، فلم يقبل الامام الشافعي منها شيئا وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء .

وخبر الواحد

إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى ، ويكثر وقوعه ، ويحتاج الناس الى معرفة حكمته وقع الاختلاف في الأخذ به ، فذهب الجمهور الى العمل بموجبه ، ولا يرون عدم اشتهاره ، مانعا من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح ، وخالف في هذا الامام أبو حنيفة ، وقال ان عدم اشتهاره قرينة تصرفه عن ظاهره فاذا جاء بأمر كان للندب والاستحباب ، لا للوجوب ، وإذا جاء بنهي كان للكراهية ، لا للتحريم ، كما اختلفوا في خبر الواحد ، إذا خالف الأصول العامة والقياس فمنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة . سواء كان الراوى فقيه أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة ، سواء كان الراوى فقيه أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم من يرى أن راوى الحديث ان كان معروفاً بالفقه كالحلفاء الراشدين ونظرائهم قدم حديثه مطلقاً على القياس ، وعلى ما استنبط من الأصول العامة ، وان لم يعرف الراوى بالفقه كأبى هريرة قدم القياس على الخبر إلا إذا وافق الخبر قياساً آخر ، فان الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة ، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبى حنيفة .

وقد اختلف العلماء في حقيقة رأى الامام أبى حنيفة في أخبار الآحاد إذا عارضها القياس ، وفي النقل عنه على ما سلفت الإشارة اليه ، لكن ابن عبد البر قال : (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد المدول ، لأنه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً) .

وجاء في التقرير والتحجير شرح تحرير الكمال بن الهمام : (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن ، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

وهذا هو ما ذهب اليه أبو الحسن الكوفي ، الذى قال : انه رأى أباً حنيفة ، واليه يميل أكثر فقهاء مذهبه ، وتؤيده النقول المختلفة ، وهو أيضاً منقول عن أبى حنيفة ، فانه يروى فى ذلك أن أباً جعفر أرسل اليه رسالة جاء فيها : (٠٠ بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث ٠٠) . ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها : (ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين انما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأقضية أبى بكر

وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، ثم بأقضية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا (٠٠) .

ونقل عن أبى حنيفة أنه كان يقول : (كذب والله وافترى علينا من يقول : أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس ؟) وكان يقول : (نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر الى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة ، فان لم نجد دليلا ، قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به) .

وبهذا النقل من أقوال أبى حنيفة وغيرها مما أبداه فى كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر آحاد على القياس المستنبط يترجح أن الامام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف ، وتصادم الامارات على الحديث ، وان ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد اذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها ، لا تصح نسبته اليه لعدم استقامة المقدمات التى تؤدى اليه ، ومخالفتها للمأثور ، من أقواله ، ولتضاربها ، مع الفروع المأثورة عنه (٠) (١) .

وعمل الراوى بخلاف ما روى آثار الخلاف فى هل الاحتجاج بقوله أو بفعله؟
فذهب فقهاء المذهب الحنفى وآخرون الى الأخذ بعمله ، وترك العمل بروايته ، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما ذهب جمهور الفقهاء الى القول بالعمل بالرواية ، متى صحت لأن ترك العمل بها من الراوى - الصحابى قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ فى التأويل وتبعاً لذلك قالوا : اذا تعارض عمل الصحابى أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحا وجب الأخذ بالحديث واطراح قول الصحابى .

واذا تعارض خبران فى الظاهر : اختلف الفقهاء فى أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينهما . والاختلاف فى كل هذا وغيره ، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة أدى الى أن بعض الفقهاء احتج بسنة ، لم يحتج بها الآخر والبعض رجح سنة ، هى مرجوحة عند غيره وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام .

٤٠ - ثانيا - فتاوى الصحابة والعمل بها :

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واقعات لا نص فيها ، ولم يؤثر عن رسول الله فيها خبر فاجتهدوا وأفتوا فيها فرادى ، فاختلقت

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبى زهرة عن الامام أبى حنيفة ص ٣٠٢ وما بعدها فى الحديث عن السنة وخبر الاحاد والكتاب والسنة للمرحوم الشيخ محمد البنا فى التعارض بين الحديث والراى ص ١٣٢ الى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الاسلامية سنة ١٩٦٩ .

فتاويهم في بعض تلك الوقائع ، وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع .

فكانت خطة الامام أبي حنيفة ومن تابعه ، بالنسبة لهذه الفتاوى أن يأخذ بأى فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ، ولا يخرج عنها جميعاً ، فقد روى عن الامام الجليل قوله (١) : (انى آخذ بكتاب الله ، اذا وجدته فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح التى فشيت فى أيدي الثقات ، فاذا لم أجده فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، ثم لا أخرج من قولهم أتى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيب ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا) .

ويتفق الامام مالك مع ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة بالسنة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام ، وذلك لظن السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفهم مراده لمشاهدة القرائن ، لأن عادة الصحابة الفتوى بالنص ، الا فى النادر اليسير ، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب الى فهم الصواب من غيره .

أما الامام الشافعي ومن تابع خطئه فقد ذهبوا الى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأى ليس حجة ، لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل ، ومن ثم فقد روى عن الامام الشافعي : أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتى بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأى ، أما ما لا يدرك بالرأى ، فانه يأخذ بحكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الأخذ به عند الجمهور (٢) .

٤١ - ثالثاً : القياس والاختلاف فى الأخذ به :

ذهب الظاهرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين الى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية ، وخالفهم فى هذا جمهور فقهاء المسلمين ، آخذين بالقياس ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع ، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس ، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به ، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ على الخفيف ص ٢٧٠ طبع معهد الدراسات العربية العالية ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م .

(٢) تحدث فى هذا الموضوع بافاضة - الأمدى فى الاحكام فى أصول الاحكام تحت عنوان مذهب الصحابي ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٣٢هـ ١٩١٤م والموافقات للشناطيني ج ٤ ص ٧٤ - وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية السكرى وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٠٤ - ١٢٧ .

ويعتبر الاختلاف فى هذا الأصل ، من أهم الأسباب التى أدت الى الاختلاف فى المسائل الفقهية ، كما يتضح ذلك من النظر فى كتب فقه المذاهب القائلة بالقياس وكتب أصول هذا الفقه (١) .

٤٢ - رابعا : اختلافهم فى فهم بعض الأصول اللغوية :

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء ، تفاوتهم فى فهم نصوص القرآن والسنة ، تبعا للتفاوت فيما بينهم فى العلم باللغة العربية ، ومدى الإحاطة بأساليبها ، مع تفاوتهم فى الثقافة ، وملكات الاستنباط ، وتباينهم فى الأعراف والعادات ، فانعكس ذلك على أفهامهم فى استعمار النصوص فمنهم من رأى : أن النص حجة على ثبوت حكمه فى منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ، ومنهم من لم ير ذلك .

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذى لم يخص قطعى فى تناول جميع أفرادهم ، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظنى .

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ، ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه الا عند اتحاد السبب .

ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل ، والقرينة هى التى تعين الإيجاب ، ومنهم من قال انه للإرشاد ، بينما قال آخرون انه مشترك لفظى ، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن ، الى غير هذا من المبادئ الأصولية التى تفرع على اختلافهم فيها اختلاف فى كثير من الأحكام .

٤٣ - خامسا : اختلاف الفقهاء فى الأخذ ببعض الأدلة الأخرى :

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب وشرع من قبلنا ، لم ير بعض الفقهاء الاستدلال بشئ منها ، بينما اعتبرها البعض دليلا أو اتخذ بعضها دليلا ، ومنهم من توسع فى دليل بذاته ، ومنهم الذى لم يتوسع ، وكان ذلك ماثرا للاختلاف فى الأحكام .

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكره على أنه مصادر مختلف عليها ، ولكنها فى الواقع لا تعدو أن تكون أنواعا من المصادر الأربعة السابقة ، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة .

فشرائع من قبلنا ان كانت شريعة لنا فهى من الكتاب والسنة ، ويذكرون اجماع الشيخين ، واجماع أبى بكر وعمر وعثمان واجماع الأربعة الراشدين .

(١) الاحكام فى أصول الاحكام للأمدى ج ٤ وغيره من كتب أصول الفقه واعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ وما بعدها .

وأجماع أهل البيت ، وأجماع أهل المدينة وأجماع أهل الكوفة ، وأجماع أهل البصرة ، وكل هذه ليست إلا أنواعا من أنواع الاجماع وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسله ، والاستقراء ، وكل أولئك مردها الى القياس ويذكرون الاستصحاب والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والعادة والعرف ، وكلها قواعد فقهية ، صيغت كقواعد كلية ، وليست دليلا يستند اليه استنباط حكم شرعى .

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقى ، والمصدر الوحيد للتشريع الاسلامى وفقهه هو الوحي الالهى قرآنا وسنة ، وأن مرد الاجتماع والقياس اليه ، وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربعة (١) .

٤٤ - سادسا : الاختلاف فى ابتناء الأحكام على العرف :

العرف الذى لا يخالف أصول الدين ، ولا أحكامه الأساسية الباقية ، فذلك ما له اعتبار ومدخل فى استنباط الحكم الشرعى والكشف عنه ، والعرف نوعان : قولى ، وفعلى ، فالقولى أن تشييع ألفاظ أو كلام فى الاستعمال فى غير ما تدل عليه لغة ، بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله ، والفعلى ما جرى عليه عمل الناس ، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف ، أهو العرف مطلقا ، عاما أو خاصا ؟ أو هو العرف العام دون الخاص ؟ . ولا شك أن العرف معتبر فى بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس الى ما تعارفوه ، ولم يقم الا استجابة لرغباتهم ، ومصالحهم ، والأحكام انما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وقد تختلف المصالح تبعا للظروف والملابسات المحيطة بهم ، باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم اختلفت الأعراف ، فكان اختلاف الفقهاء فى الأحكام تبعا لذلك .

٤٥ - سابعا : الاختلاف فى النزعة التشريعية (٢) :

تقدم القول أن الفقهاء منذ الدور الثانى للفقهاء قد انقسموا الى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدى الحجاز ، وفريق أهل الرأى ، وكان منهم أكثر مجتهدى العراق .

وليس معنى هذا الانقسام ، أو انفراد كل فريق بخطة تشريعية ، أن فقهاء العراق لا يصدر عنهم فى تشريعهم عن الحديث ، أو أن فقهاء الحجاز ، لا يعملون

(١) ص ١٦ ج ١ موسوعة الفقه الاسلامى فى بحث التعريف بالفقه الاسلامى بقلم المرحوم الشيخ محمد فرج السنهورى .

(٢) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٤ وما بعدها ، وحجة الله البالغة للدهلوى فى باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى ج ١ ص ١٤٧ وما بعدها .

بالرأى فى التشريع ، لأن الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتهاد بالرأى ، أى القياس ، حجة شرعية فيما لا نص فيه ، بل لقد نقل عن الامام الشافعى قوله : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يشقوا به) .

لكن مرد هذا الانقسام ، وسبب تلك التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا فى النظر فى مقاصد الشارع ، وفى الأسس التى بنى عليها التشريع ، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة تؤدى الى غاية واحدة ، وبهذا تكون ، ولابد ، متسقة ، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها وبهذا الاعتبار كانوا يتفهمون النصوص ويرجحون نصا على نص ، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا الى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر ، ومن أجل هذا لم يتخرجوا من السعة فى الاجتهاد بالرأى وجعلوا له مجالا أكثر فى بحوثهم الفقهية .

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفوا عنيتهم الى حفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة واتجهوا فى تشريعهم الى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها ، وتطبيقها على ما يحدث من واقعات ، غير باحثين فى علل الأحكام ومبادئها فاذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل ، ثم يأبهاوا لهذا ، ويظلون مستمسكين بالنص ، وبهذا المبدأ تخرجوا من الاجتهاد بالرأى ، ولم يلجأوا اليه الا عند الضرورة الملحة ، واشتهروا لذلك بأهل الحديث ، لغلبة توقفهم عنده . ومن هنا جاء اختلاف المدرستين فى كثير من الأحكام ، وكان من أهم الأسباب التى أدت الى تنوع نزعتى هاتين الطائفتين ، أهل الحديث ، وأهل الرأى فى التشريع .

١ - ان الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة فى العراق ، كثرتها فى الحجاز ، اذ ان هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة ، اعتمدوا عليها فى التشريع ، وركنوا اليها أما فقهاء العراق ، فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة ، فاجتهدوا فى تفهم معقول النص وعلة التشريع ، لتتسع معانى النصوص الى ما لم تسعه ألفاظها وكان رائدهم فى هذا صاحب مدرستهم الصحابى : عبد الله بن مسعود .

٢ - أن العراق كان مهد فتن وأحزاب ، ساقط الى افتراء الأحاديث وتحريفها ، فقد نشأت فيه الخوارج ، والشيعة ، واجترأ كل فريق فى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأييدا لحزبه ، ودفعوا وتوهينا للآخرين ، وهذا ما لم يقع فى الحجاز ، ولم يشهده فقهاؤه . ومن ثم كان تشدد فقهاء العراق .

فى قبول الرواية ، بل والدراية والتزمو أن يكون الحديث مشهورا بين أهل الفقه ، فاذا وجدوا حديثا ، يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه .

٣ - أن الأفضية والحوادث ، جد ، مختلفة بين العراق والحجاز ، فقد خلفت دولة فارس فى العراق عادات ومعاملات ، ونظما لا عهد بمثلها فى الحجاز ، فكان مجال الاجتهاد فى العراق أوسع وأفق البحث ممتدا ، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكة البحث والتفكير ، وظهرت وجوه عديدة من الرأى والنظر فى التشريع أما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة أو التابعين ، فالبيئة واحدة والحوادث قليلة ، لا تعدو ما حفظوه من الحديث أو فتاوى الصحابة ، فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها ، واعتاضوا بهذا عن البحث والتعمق فى العلل وفى المقاصد اذ لم تدعمهم حاجة الى هذا الاتجاه .

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد فى هذا الدور ، كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة ، وتقديره لفتاوى الصحابة ، وعلى مسلكه فى القياس ، ونزعتة فى فهم النصوص ، وتأويلها وتعليلها ، ومبادئه التى سار عليها من استقرائه الأحكام الشرعية ، والأساليب العربية (١) .

٤٦ - الآثار التشريعية لهذا الدور :

كان أهم الآثار التشريعية التى خلفها هذا الدور :

٤٧ - التفسير الفقهى للقرآن .

١ - درج المسلمون فى عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية ، أما ما أشكل عليهم منها فكانوا يرجعون فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون الى القرآن فى كل حادثة جديدة ، فان وجدوا فيه الحكم والا لجأوا الى سنة رسول الله وان لم يجدوا اجتهدوا .

غير أن الصحابة فى نظرهم لايات القرآن الكريم ، كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المستنبط ويختلفون أحيانا فى فهم الآية وما فيها من أحكام . وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد فى هذا الدور من أذوار الفقه الاسلامى فبدأ التفسير الفقهى للقرآن بقيام المذاهب الأربعة وغيرها ، دون تعصب ، بل تبعا للأدلة البراهين ، قد يتفقون ، أو يختلفون ، ولكنهم فى كل أحوالهم ينشدون الحق ، ويطلبون الحكم الصحيح ، ومما أثر عن الامام

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٨ .

الشافعى فى هذا قوله للامام أحمد بن حنبل وكان تلميذه فى الفقه : (اذا صح عندك الحديث فأعلمنى به) وقوله : (اذا ذكر الحديث فما لك النجم الثاقب) .

وقد تنوع التفسير الفقهي ، ولكنه لم يعثر عليه مدونا ، سوى مآثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين ، رواها أصحاب الكتب المختلفة اما فى عصر التدوين (١) . فان التفسير انفصل عن الحديث وصار علما قائما بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجه وابن جرير الطبرى والنيسابورى وابن حبان ، والحاكم ، وابن مردويه وغيرهم (٢) .

ثم كان اتفسير آيات الأحكام تفسيراً فقهيًا بعد عهد التدوين ، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي يظهر فيه استدلالات المذهب على الأحكام بتلك الآيات .

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية : أحكام القرآن للجصاص الحنفى ، وأحكام القرآن لأبى بكر بن العربى المالكى والجامع لأحكام القرآن للقرطبى المالكى وأحكام القرآن للكنيا الهراس الشافعى ، وكل هذه الكتب مطبوعة ومندولة (٣)

٢ - تدوين صحاح السنة ، فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه ، وقد قام علماء الحديث بجهد كبير وتنافسوا فى الجمع والضبط ، وتعرف الرواة ، ونشأت علوم الحديث .

٣ - تدوين الفقه ، اذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها الى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال ، فلم تكن الفتاوى فى هذا العهد مجرد بيان للحكم ، بل كانت آراء وبحوثا معلة ، مؤيدة بالبرهان ، وأصبح الفقه وأحكامه ، بهذا ، علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع ، وعلى ما لم يقع بعد ، وقد دونت فى فقه هذا العهد موسوعات ، هى مرجع المسلمين الى الآن من أشهرها موضوعات فقه مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه ، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية التى رواها محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وجمعها كتاب الكافى للحاكم الشهيد ، وفى فقه الامام مالك كتاب المدونة التى رواها سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك ، وفى فقه الامام الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وكانت هناك مآثورات فقهية أخرى فى هذه المذاهب وفى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين .

(١) هو عهد الدولة العباسية الذى نحن بصدده .

(٢) كتاب التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبى ص ١٤٠ ج ١ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٨ - ١٣٨ الفصل السابع .

٤٨ - تدوين علم أصول الفقه :

فقد كان لكل مجتهد في هذا الدور خطة تشريعية ، ومنهج فقهي ، عني بوضع أصوله وأسسسه ، وكان كل منهم يبت مبادئه وأصوله في ننايا مسائله وأحكامه .

نرى ذلك واضحا في كثير من مسائل موطأ الامام مالك ، اذ نراه قد أشار الى قواعده ومبادئه في التشريع .

وكذلك الامام أبو حنيفة وأصحابه ، فقد روى أن أبا يوسف كتب كتابا مستقلا في أصول الفقه ، ولكن هذا أمر غير محقق ، فقد كانت قواعد المذهب وأصوله منبثة في مسائله وأحكامه في الأعم الأغلب وأول من استخلص قواعده علم أصول الفقه وجمعها مرتبة معللة ، مبرهنة هو الامام محمد بن ادریس الشافعي في رسالته المشهورة في علم الأصول ولذلك اشتهر بأنه واضح علم الأصول ، وان كان التحقيق أنه قد رتب ، وصاغ قواعده علميا .

٤٩ - اصطلاحات فقهية :

ظهرت في هذا الدور الاصطلاحات الفقهية الكثيرة ، التي صارت ثروة خالدة في لغة تدوين الفقه ، وقد تباينت تلك الاصطلاحات ، باختلاف المذاهب ومواطنها ، وتبعاً لذلك كانت الصيغة النظرية في الفقه ، وظهرت فيه طريقة افتراض الحوادث ، قبل وقوعها ، وتقرير أحكامها سلفاً ، مما كان له أعظم الأثر في توسع الفقه وتضخمه ، وشحذ الهمم والأفكار الى التعمق فيه ، الأمر الذي أنتج الكثير من القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، مستمدة من دلائل النصوص الأصلية في القرآن والسنة ، كقاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) الى غير هذا من القواعد الكثيرة التي نبتت في أصول المذاهب ومدوناتها في هذا الدور .

٥٠ - المذاهب الفقهية ونشأتها في هذا الدور :

تقديم :

كان القضاة والمفتون في هذا الدور من أدوار الفقه الاسلامي فقهاء مجتهدين ، يرجعون في القضاء وفي الفتوى الى القرآن الكريم ، والسنة ، فان لم يجدوا يغيثهم في الحكم والفتوى اجتهدوا ، كل واحد بحسب ما يترجح لديه ، وقد أثرت الحضارات المختلفة ، والبيئة الأولى في تكييف كل واحد منهم ، مع التفاوت في الأفهام ، والتأهل للاستنباط ، واعتبار الرأي ، أو عدم اعتباره ، ومن ثم اتسعت مسافة الخلاف بينهم ، على ما سبقت الإشارة اليه في بيان أسباب اختلاف الفقهاء .

وبهذه الأسباب وتلك نشأت أكثر المذاهب الفقهية الجماعية فى هذا الدور ، دور نضج الفقه الإسلامى واكتماله ، وذلك فى الفترة التى بدأت من أوائل القرن الثانى الهجرى تقريبا ، وانتهت فى حوالى منتصف القرن الرابع الهجرى .

ويقصد بالمذاهب الجماعية تلك المذاهب ، التى لم ينفرد بها وبفقهها صاحب المذهب وحده ، بل انها تكونت من مجموع القواعد والآراء الفقهية ، المنقولة عن الامام صاحب المذهب . مضموما اليها اجتهادات تلاميذه الفقهية وعملهم فى المسائل التى لم يؤثر عن امام المذهب شئ فيها ، أو قال فيها بحكم . خالفه أصحابه فيه . مع ارتباطهم بقواعده وأصوله التى جرى عليها فى الاستنباط ، والسير على طريقته العلمية .

وقد وجدت من الأصحاب والأتباع من قام بنشرها ، والتمكين لها بين الناس كالمذاهب الأربعة المشهورة . أما المذاهب الفردية التى انفرد بها مجتهد واحد ، فلم يتوافر من التلاميذ من يقوم بتدوينها ونشرها ، ومن ثم : كان ظهورها مرتبطا بوجود أصحابها المجتهدين من الصحابة والتابعين ، وأهل الفقه من بعدهم .

ومن المذاهب التى انتهت بموت أصحابها ، أو لم يطل العمل بها من بعدهم :

مذهب الاوزاعى ، المتوفى سنة ١٥٧هـ ، ومذهب سفيان الثورى ، المتوفى سنة ١٦١هـ ، ومذهب الليث بن سعد المصرى المتوفى سنة ١٧٥هـ ، ومذهب داود الظاهرى المتوفى سنة ٢٧٠هـ . ومذهب ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، وغيرها فقد قيل انه كان هناك نحو خمسمائة مذهب بطلت وانقرضت (١) .

أما المذاهب التى قدر لها البقاء ، والانتشار ، فقد كانت من آثار مدرستى أهل الحديث وأهل رأى ، اللتين تقدم القول فى نشأتها ، ويتمثل أهل رأى فى مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه ، وكان على نقيضه تماما داود الظاهرى اذ رفض العمل بالرأى ، ووسطا بين هذين النقيضين كانت مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، حيث صارت هذه الثلاثة تمثل فى نزعتها وخطتها فى اشتراع الأحكام طريقة مدرسة أهل الحديث المشوب بالرأى بينما ظل الامام أبو حنيفة وأصحابه هم أئمة رأى ، وان كان ابن خلدون فى مقدمته قد جعل الظاهرية طريقة ثالثة فى فقه المذاهب (٢) .

(١) مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ص ١٤

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ص ١٦ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ ، ط المطبعة التجارية مصطفى محمد .

كما نشأ للفرق السياسية : الشيعة والخوارج ، مذاهب فقهية أيضا ، واستكمالا لآثار هذا الدور الهام من أدوار آتفه سنعرض لتأسيس المذاهب التي ماتزال للآن ، والتي نقل فقهها ، وسنشير الى بعض المذاهب المنقرضة ، والتي نقلت متفرقات من فقهها متناثرة في كتب الخلافات المذهبية .

٥١ - المذهب الحنفي :

امام المذهب : مولده ونشأته :

هو النعمان بن ثابت وكنيته (١) أبو حنيفة ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد في سنة ١٥٠ هـ ، تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود وقد أخذ عن كثير من العلماء ، لكنه لازم حمادا نحو ثمانى عشرة سنة ، وكان يشتغل بتجارة الثياب المتخذة من الحرير ، أو الحرير المخلوط بالصوف واشتهر لذلك بأنه خزاز ، وقد عرف بين الناس بالصدق في المعاملة ، واعلام المشتري باليمن الحقيقي ، وبكراهته للماكسة (٣) . وقد جلس في حلقة علماء الكلام فترة ، ثم انتقل الى حلقات الفقه ، حتى استقر الى حلقة شيخه حماد وقد نبغ في الفقه نبوغا فذا ، وكان يطرح طلاب العلم المسائل ، ويتناقشون فيها جميعا حتى يصلوا الى جواب يرتضونه ، أو يحتفظ كل برأيه ، فكانت مسائل فقهه لا تنقرر الا بعد المناظرة والأخذ والرد فيها غالبا .

خطته في استنباط الأحكام :

حدث هو نفسه في هذا فقال :

انى أخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشيت في أيدي الثقات ، فاذا لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى

(١) الحنف في اللغة الميل ، والحنيف المسلم لأنه مائل الى الدين المستقيم ، والحنيف التاسك فقل أن هذه الكنية لأنه مال الى الشريعة ، وعكف على التفقه فيها وقول آخر هو أن سبب تكتيته بذلك هو ملازمته للدواة ، اذ الدواة تسمى حنيفة بلغة أهل العراق ، قال بهذا الكافيجي ، وأورده ابن حجر ، وردده صاحب عقود الجمان .

باختصار عن كتاب أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الاسلام للمستشار عبد الحلیم الجندی طبع دار المعارف ص ١٦٣ .

(٢) مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن ، وماكس مأكسة بهذا المعنى هو المعروف في عصرنا (بالفصال) .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ ص ٣٦٨ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٣ .

إبراهيم ، والشعبي والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فعلى أن
أجتهد كما اجتهدوا .

وقد نقل عنه غير هذا أيضا مما يرسم أن استمداذه للأحكام الفقهية
كان مصدره الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع والقياس ،
والاستحسان والعرف .

وقد برع هو وأصحابه في القياس ، وتوسعوا فيه وفي الاستحسان ،
فاتسعت بذلك المسائل الفقهية وكانوا يفترضون مسائل ، ويلتمسون لكل
مسألة جوابا ، فاثروا الفقه بالكثير من الأحكام التي كانت سندا لمن جاء بعدهم
من أتباع مذهبه .

أشهر أصحابه : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي
ولد عام ١١٣ هـ وتوفي في عام ١٨٢ هـ أول من لقب بقاضي القضاة في أيام
الخلافة الرشيد ، ومحمد بن الحسن الشيباني ولد عام ١٣٢ هـ وتوفي
عام ١٨٩ هـ وقد شهد أبا حنيفة ولكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف ، وزفر بن
الهديل وقد ولد في عام ١١٠ هـ ومات عام ١٥٨ هـ وله أقيسة كثيرة خالف
بها إمامه والحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى في عام ٢٠٤ هـ .

وقد جمع محمد بن الحسن مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها
وأملأها في كتبه الستة المشهورة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وله كتب
أخرى لم تشتهر روايتها سميت بالنواتر ولأبي يوسف كتاب الخراج ، وكتب
أخرى مروية عنه ، وقد رجح بعض الباحثين أن أبا حنيفة لم يكتب كتباً في
الفقه ، وأن كتاب الفقه الأكبر المنسوب إليه كان في العقائد (١) ، لأن نشأته
العلمية كانت بين علماء الكلام والجدل ، ثم انتقل إلى الفقه فأفاد وأجاد .

وهؤلاء الأئمة كانوا مجتهدين منتسبين إلى إمامهم ، اعتمدوا قواعدهم ،
وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى ، بل إن اختلافهم فيما بينهم ، فضلا
عن اختلافهم مع إمامهم في كثير من المسائل يجعلهم في عداد المجتهدين اجتهاداً
مطلقاً ، وليسوا مقلدين للإمام ، كما وصفهم بعض الباحثين . هذا وقد وضع
فقهاء المذهب المتأخرون قواعد للترجيح والمفاضلة إذا اختلف هؤلاء مع الإمام
يحسن الرجوع إليها للمستزيد (٢) .

تأثير هذا المذهب في الفقه :

لقد نشط فقه الرأي على يد الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، ومن شايعهم على

(١) ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ ط الثانية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(٢) رسالة رسم المغنى لابن عابدين ، ومقدمة حاشيته رد المحتار على الدر المختار ج ١ وغيرهما

طريقهم من فقهاء العراق ، حيث دعت الى ذلك الحضارة الجديدة ، كما شاع في فقهم التماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام ، وبهذا أمكن الربط بين مسائل الشريعة بعضها ببعض ورد كل طائفة منها الى أصل تقوم عليه وقواعد تنتظمها حتى أصبح الفقه علما مبنيا على قواعد وأصول ، بعد أن كان مجرد مسائل مبعثرة ، لا ارتباط فيما بينها ، الأمر الذي حدا بفريق من مدرسة أهل الحديث ، الواقفين عند حدود المروى من السنة الى الأخذ بالرأى ، باسم القياس ، أو المصالح المرسلة ، كما تدل على ذلك مسائل كتبهم .

٥٢ - المذهب المالكي :

امام هذا المذهب هو مالك بن أنس الأصبحي ، أصله من اليمن ، وجده الأعلى أبو عامر ، أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نشأته : ولد الإمام مالك سنة ٩٣ هـ على الأشهر ، وتوفي عام ١٧٩ هـ في خلافة هارون الرشيد ، فهو من تابعي التابعين على الصحيح ، وقد عاش حياته في المدينة ، ولم يعرف عنه أنه رحل عنها الا الى مكة حاجا .

وكانت منزلته في الحديث والفقه من الرفعة بدرجة حدث عنها الامام الشافعي فقال : (اذا ذكر العلماء (١) فمالك النجم ، وما أحد أمن على من مالك) وقد كان يجلس العلماء فوق إجلاله لذوى السلطان ، مكرما للعلم لا يسعى به الى أحد ، روى أن هارون الرشيد بعث اليه يستحضره مجلسه ليسمع منه ابنه (الأمين والمأمون) فقال له : يا أبا عبد الله ، ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطن ، فقال : أعز الله أمير المؤمنين ، ان هذا العلم منكم خرج ، فان أئتم أعزتموه يعز ، وان أذلتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتي ، فقال أمير المؤمنين هارون الرشيد له : صدقت ، وقال لابنيه (الأمين والمأمون) ، أخرجنا الى المسجد حتى نسمعا مع الناس . فقال الامام مالك : بشريطة ألا يتخطينا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس ، فحضراه بهذا الشرط (٢) .

وحين حج هذا الخليفة ، وصار الى المدينة أرسل الى الامام مالك ليحمل اليه كتابه الموطن ، فرفض الذهاب اليه ، فقال الخليفة : (والله لا نسمع الا في بيتك (٣)) .

ولقد أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس ، في الحديث وفي الفقه ، على موطن مالك ، ولكن الامام صاحب الكتاب رفض وقال : ان أصحاب رسول

(١) تذكرة الحفاظ للمذهبي ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) مفتاح السعادة ومسبأ السيادة ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) شذرات الذهب ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم (١) .

وقد تلقى العلم عن علماء المدينة ، وشيخه في الفقه هو ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي ، وروى عن كثير من أهل الحديث والفقه .
خطته في الفتوى :

كان اعتماداه في فتواه على كتاب الله أولا ثم على السنة ، لكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفا له ، وذلك لثقتهم أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم ، الذين توارثوه عن الصحابة ، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد ، وبعد السنة يرجع مالك إلى القياس ، وبني كثيرا من مسائل مذهبه على المصالح المرسلة ، وبعض أحكام هذه المسائل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالمصلحة (٢) .

— تلاميذه :

تلقى الإمام الشافعي عن الإمام مالك الحديث والفقه ولكنه انفرد عنه بمذهبه ، وقد حضر دروسه فريق من أهل مصر وأهل المغرب وأهل الأندلس . وانتفعوا به انتفاعا كبيرا ونقلوا مذهبه ونشروه في بلادهم وكان أشهر أصحابه الذين نشروا مذهبه عبد الرحمن بن القاسم المولود بالشام في سنة ١٢٨ هـ .
توفي بمصر عام ١٩١ هـ ، وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري المولود سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧ أو ١٩٩ هـ وأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ولد سنة ١٢٠ هـ ومات سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي بقليل وعبد الله ابن عبد الحكم المصري ولد عام ١٥٠ هـ ومات سنة ٢١٠ أو ٢١٣ هـ ، وأصبغ بن الفرج ، وهؤلاء أشهر من نشروا فقه مالك بمصر ، أما في شمال أفريقية والأندلس فكان أشهرهم : أسد بن الفرات من أهل تونس ، وسحنون ابن عبد السلام التنوخي ، وعبد الملك بن حبيب .
وما أثر عن مالك هو كتابه الموطأ في الحديث وفي الفقه ، وقد نسبت إليه رسائل وكتب أخرى ، وهذه النسبة موضع جدل بين مؤرخي المذاهب الفقهية .

ولمذهب مالك أمهات دونها تلاميذه هي : المدونة ، والموازية ، والعتبية ، والواضحة وتعتبر المدونة أصبح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية ، جمعها أسد بن الفرات ، ثم رحل إلى العراق ، ولقي صاحب أبي حنيفة ، أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وسمع منهما الفروع على طريق العراقيين ، وقد أدخل عليها غيره من فقهاء المذهب الكثير من التبويب والترتيب وقد تقارب المذهبان ،

(١) الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦ .

مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، عن طريق رحلة محمد بن الحسن الى المدينة ورحلة أسد بن الفرات الى العراق (١) .

٥٣ - الامام الشافعي :

هو محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، يلتقى نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ يتيما ، ثم انتقلت به أمه الى مكة ، ومات في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

١ - شبته :

حفظ الشافعي القرآن الكريم ، ثم رحل الى قبائل هذيل ببادية العرب ، وكانوا من أفصح العرب ، فاستفاد الفصاحة منهم ، وحفظ كثيرا من أشعارهم ، وقد كان مضرب المثل في الفصاحة .

وأخذ الفقه في مكة على : مسلم بن خالد شيخ الحرم ومفتيه ، وحفظ الموطأ ، ثم رحل الى المدينة فقرأه على الامام مالك ، وأخذ العلم عنه ، فمالك هو الشيخ الثاني للشافعي .

ثم سافر الى العراق ثلاث مرات ، التقى في خلالها بأصحاب الامام أبي حنيفة ، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ونشر مذهبه القديم ، ثم رحل الى مصر ونزل بمدينة الفسطاط ، ونشر علمه بين المصريين ، وكون مذهبه الجديد في مصر ، واستمر يمل على تلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه الى أن توفاه الله تعالى اليه سنة ٢٠٤ هـ ، كما تقدم .

٢ - دراسة الشافعي لفقه من سبقه وأثره الفقهي :

- تأثر الامام الشافعي بدراسة فقه من سبقه من المجتهدين ، وبحثه مسلك مدرستي أهل الحديث ، وأهل الرأي ، وبهذا تكونت لديه ، بعد الدرس والفحص ، طريقة فقهية مثلى ، جمعت بين طريقتي هاتين المدرستين ، فاستجمعت ناحيتي الحديث ، والرأي والقياس واستخرج بذلك مذهباً جديداً وسطاً بين المدرستين ، وقد خرج من دراساته لآثار سابقيه برسم طريقة فقهية ، تقوم على أصول وقواعد متميزة ، محددة المعالم ، اذ انه قبل الامام الشافعي لم تكن قد تحددت ، وتعدت الأصول والقواعد الكلية التي يعتمد عليها في الاستنباط والتفريع ، اذ كل ما كان قبله من أصول للفقه مسائل

(١) ضحى الاسلام ج ٢ مالك ومدرسته ص ٢٠٦ - ٢١٨ ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩ و ص ٤٥٠ .

مشتورة ، في تفريعات فقهية ، واستدلالات ، واعتراضات حتى استنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فكانت نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة أرسططاليس الى علم العقل (١) .

٣ - خطته في التشريع والفقه :

خير ما ينبيء عن هذه الخطة قوله (٢) :

الأصل قرآن أو سنة ، فان لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح الإسناد به ، فهو المنتهى ، والاجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث عن ظاهره ، وإذا احتمل المعاني ، فما أشبه ظاهره ، أولاها به . وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا فأولاها ، وليس المنقطع بشيء ، ماعدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل : لم ، وكيف ؟ . وإنما يقال للفرع لم « ؟ » . فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة .

ومن هذا القول الذي رسم به خطته يتبين أن أصول الشافعي هي : القرآن والسنة والاجماع والقياس غير أنه انفرد بمسلك خاص به في طريقة الاحتجاج بهذه الأدلة ، كما خالف أصولا أخرى ، معتمدة عند من سبقه من الأئمة ، مثل عمل أهل المدينة ، والاستحسان ، وأقوال الصحابة .

وقد أخذ بخبر الواحد الصحيح ، وقدمه على القياس ، ولم يحتج بالحديث المرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب التي ثبتت صحتها لديه ، ولم يعتبر قول الصحابي حجة ، وإنما اتبعه تقليدا عند عدم النص (٣) .

اتخذ من القياس موقفا وسطا ، فلم يتشدد فيه تشدد مالك ، ولم يتوسع فيه توسع أبي حنيفة ، فاشتراط ألا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد وأن تكون العلة منضبطة ، واعتمد بجانب تلك الأدلة أدلة أخرى يتعرف عليها من تتبع فروعه كالاستصحاب والعرف .

٤ - آثاره العلمية :

إن أهم ما وصل من عمل الشافعي ويتداوله أهل الفقه وأصوله : رسالته (٤) :

-
- (١) مناقب الشافعي للفخر الرازي ص ١٠٠ .
 - (٢) كتاب السماع لابن القيسراني المتوفى عام ٥٠٧ هـ ص ٣١ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م تحقيق الشيخ أبو الوفا المراغي .
 - (٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٧٩ وما بعدها .
 - (٤) ضحى الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ .

فى أصول الفقه ، رواها تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المرادى ، وبها اعتبر أول من ألف وجمع قواعد أصول الفقه ، وكتاب الأم وهو رواية الربيع أيضا ، كما رواه أبو يعقوب العويطى ، وابن أبى الجارود ، وإن كان قد ثار اختلاف العلماء فيما إذا كان (الأم) من تأليف الشافعى وكتابه ، أو هو املاءات أملاها على تلاميذه فى مصر فى حلقات الدرس ، وقد كتبها عنه تلاميذه ، كل بروايته وأدخلوا عليها تعليقاتهم (١) .

٥ - تلاميذه :

كان للشافعى أصحاب تتلمذوا له وأخذوا عنه ، وحفظوا مذهبه وأسهموا فى نشره ، بعضهم فى العراق وبعضهم فى مصر ، وكان من أشهرهم فى مصر : الربيع المرادى والعويطى والمزنى ، وفى العراق من أشهرهم أبو ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي والحسن الزعفراني وأبو على الحسين بن على الكرابيسى وهؤلاء رواة المذهب القديم .

٦ - الخلافات بين الشافعى وأصحابه قليلة :

الملاحظ أن أصحاب الشافعى لم يخالفوه كثيرا كما وقع من أصحاب أبى حنيفة . اذ المسائل التى خالف فيها أصحاب الشافعى امامهم ، تكاد تكون معدودة ، وكثير منها تخريج على أصوله ، لكن المتنبع لفقه أبى حنيفة وأصحابه يرى كثرة اختلافهم على امامهم فى الأصول والفروع .

ومرد هذا أن أبى حنيفة لم يقيد مذهبه ، وإنما قيده ورتبه أصحابه ، وهذا جعلهم فى حل من مخالفته عند مقارنة المسائل بعضها ببعض وتطبيقها على الأصول ، ثم ان مذهب أبى حنيفة كان أميل الى الرأى من مذهب الشافعى ، ولا شك أن الرأى يمنح أصحابه حرية لا تكون لأهل الحديث ومن نحا منحاهم (٢) .

٥٤ - المذهب الحنبلى

١ - امام المذهب . مولده ونشأته :

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد بمدينة مرو سنة ١٦٤ وقيل ان أمه خرجت به حملا من هذه المدينة ، وولده فى بغداد ، التى توفى فيها عام ٢٤١ هـ ولما شب تلقى الحديث عن أكابر المحدثين فى عصره ،

(١) المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها وفى الشك فى نسبة الام للشافعى - احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ١٦٦ طبعة عام ١٩٣٣ م .
(٢) ضحى الاسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وتلقى عنه الحديث الأئمة العظام ، منهم البخارى ومسلم ، وغلب عليه الاشتغال بالحديث ، حتى لقب بحق امام أهل السنة وقد صنف مسنده المشهور .
وقد تتلمذ فى الفقه على الامام الشافعى ، حيث لازمه مدة مقامه فى بغداد .

وقد بلغ من علو منزلته فى العلم أن قال فيه الشافعى حين ارتحل الى مصر : (خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ، ولا أفقه من ابن حنبل) . وذكر ابن عماد الحنبلى أنه كان : (اماما فى الحديث وضروبه ، اماما فى الفقه ودقائقه اماما فى السنة ودقائقها اماما فى الورع وغوامضه ، اماما فى الزهد وحقائقه) (١) .

٢ - خطته فى الفقه والتشريع :

لم يعده كثير من المؤرخين بين الفقهاء ، فالطبرى والمقدسى ، وابن عبد البر ، قد عدوه من المحدثين كما لم يذكره ابن قتيبة فى كتابه - المعارف - بين الفقهاء ، وقد أهمل مذهبه كثير ممن ألفوا فى الخلافيات ، كالطحاوى ، والديوسى والنسفى والغزالى وخالفهم فى هذا بعض العلماء ، وخاصة المتأخرين .
ولكن الحق الذى رجحه كثير من الباحثين أن الامام أحمد كان له مذهب فقهي ، مفصل .

والواقع أن فقهه أكثر ما يبنى على الحديث ، فاذا وجد حديثا صحيحا لم يلتفت الى غيره واذا وجد فتوى من الصحابة عمل بها واذا وجد فتاوى لهم تخير أقربها الى الكتاب والسنة ، وأحيانا يختلف الصحابة فى المسألة على قولين ، فيروى عن ابن حنبل فى المسألة روايتان ، واذا وجد حديثا مرسلا أو ضعيفا رجحه على القياس ولا يستعمل القياس الا عند الضرورة القصوى ، ويكره الفتوى فى مسألة ليس فيها أثر . ولم يضع ابن حنبل كتابا فى الفقه على نمط خاص به ، وكل ما روى عنه فى الفقه مسائل سئل عنها فأفتى فيها ، وقد رتب المذهب وبوبه ودونه أتباعه ، وهو لهذا أكبر أثرا فى الحديث عنه فى الفقه (٢) .

٣ - آثاره العلمية :

للامام أحمد بن حنبل (المسند) فى الحديث رواية ابنه على ، وله كتاب (السنة موصل المعتقد الى الجنة) وهى رسالة اعتقادية ، وكتاب الزهد ، وكتاب الصلاة وما يلزمها ، وكتاب الورع والعلم ، وكتاب الرد على الزنادقة وكتاب العلل والرجال ، وكتاب الأشربة .

ولم يدون الامام أحمد فقهه بنفسه ، كما فعل أستاذه الامام الشافعى ، وذلك

(١) الفقه الاسلامى للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٢ أحمد بن حنبل .

(٢) ضحى الاسلام ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ .

— كما قال — (١) مخافة أن يتبدل اجتهاده في بعض مسائله ، ولقد قام تلاميذه من بعده بتدوين ما سمعوه منه من فتاوى ، وقد رويت عنه بعدة روايات تشابه الروايات للمدونة في فقه مالك ، وقد جمع أبو بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ نصوص مذهب أحمد في كتابه الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفرا (٢) .

٤ - قلة أتباع المذهب :

يعتمد مذهب الامام أحمد على المأثور وروايته . وقليل ما يعتمد على القياس ، وهذا مما أبعد الناس عنه ، اذ وجدوا في المذاهب الأخرى متسعا لما يعرض لهم في حياتهم يضاف الى هذا أن أتباع هذا المذهب لجأوا في القرن الرابع الى العنف في ترويج مذهبهم وقد كانوا كثرة في هذا الوقت في بغداد ، ولم يفرقوا في هذا بين خاصة وعامة ، بل قد وصل أذاهم الى الشافعية في بغداد وأسرفوا في ايدائهم ولأن هذا المذهب جاء آخر المذاهب الأربعة وجودا .

٥ - شيوع وصف المذهب الحنبلي بالتشدد وأسبابه :

بقدر ما في فقه هذا المذهب من تيسير في العقود والشروط — على ما يظهر من دراسته — بقدر ما شاع عنه وعرف من التشدد ، حتى صارت كلمة — حنبلي — عنوانا على المتشدد الموهل في الشدة في الدين ، بل وفي كل شيء .
ولهذا الوصف أسباب نجتزئ منها ما يلي :

أولا :

أنه قد نقل عن امام المذهب أنه كان يشدد على نفسه في كل ما يتصل بالنزاهة وشرف النفس وحفظ الدين وصيائمه والاستمسك بالآثار السلفية والمحافظة عليها ، والتي طلبها من كل البقاع الاسلامية ، ثم حفظها وكتبها خشية أن تشتبه عليه ، وأن يعرض لها النسيان .

وقد أخذ بعض أتباعه لنفسهم هذه الخطة في القرنين الثالث والرابع ، فشددوا على أنفسهم وعلى العامة وأحدثوا فتنة في بغداد سنة ٣٢٣ هـ ، فأراقوا الإنبذة وكسروا أدوات الغناء وضربوا المغنيات وأغلظوا على الشافعية وعلى الشيعة في تقديس أئمتهم ، وكانوا كلما رأوا رجلا وامرأة يمشيان معا استوقفوهما وسألوهما عن العلاقة فيما بينهما ، وقدما سلم منهم أحد ، وبهذا أعطوا المعاصرين صورة عن تشددهم ، وتذكروهم الناس بهذه الشدة على مر العصور .

(١) طبقات الحنابلة المختصرة لابن أبي ليلى ص ١٧ .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٢ وما بعدها ط المنير الدمشقي .

ثانيا : اشتهر عن الحنابلة التشدد في أمر الطهارة والنجاسة ، كالرواية المروية عن أحمد في نجاسة سؤر الكلب وغسل الاناء سبعا والتامنة بالتراب . وفي غير نجاسة الكلب ايضا يجرى التطهر بالغسل سبعا في احدى الروايات . بخلاف المذاهب الثلاثة ، وتشدد بعض الحنابلة في القول بنجاسة الأواني التي يستعملها المجوس وعبدة الأوثان ، لا تستعمل قبل تطهيرها بخلاف أواني أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فانها تستعمل من غير حاجة الى التطهير . وما روى عن الامام أحمد من وجوب غسل الايدي ، عند القيام من النوم بالليل للحديث الوارد في ذلك ، ورواية أخرى أن الغسل في هذه الحالة مستحب وهي موافقة لرأى جمهور الفقهاء .

ومن الأمثلة على تشددهم في الطهارة ادراهم بالقول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، بينما قال الفقهاء الثلاثة بأن هذا من السنن لا من الفرائض .

ومن الأمثلة ما نقل عن الامام أحمد من فتواه بأن أكل لحم الابل ناقض للوضوء .

هذه بعض الأمثلة التي جعلت بعض الناس من الشعوب الاسلامية يصفون هذا المذهب بالتشدد ، ويطلقون على كل متحر في دينه متشدا أو حنبليا .

هذا وقد قام على نشر هذا المذهب نلاميذ الامام ، والقريبو العهد بزمنه ومن أشهرهم : ولداه صالح وعبد الله ، وكان حفيبا بتربيتهم وتهذيبهم على طريقته . بالأسوة الحسنة ، وتلقيا عنه الفقه والحديث وقد اشتهر صالح بنقل رسائل الفقه عن أبيه ، واشتهر عبد الله برواية الحديث عنه ، وتوفي صالح عام ٢٦٦ هـ . وعبد الله عام ٢٩٠ هـ . والأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الخرساني البغدادي الذي مات عام ٢٧٣ هـ وهو من الفقهاء الحفاظ الأعلام (وله كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث) .

وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي المتوفى عام ٢٧٥ هـ وكان من أجل أصحاب الامام أحمد ، واماما في الفقه والحديث كثير التصانيف .

وابراهيم الحربي ، أبو اسحاق المتوفى عام ٢٨٥ هـ وقد تفقه على الامام أحمد وصار أحد الأئمة الاعلام ويظهر من تأليفه تبحره في الحديث .

وأبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقى البغدادي المتوفى عام ٣٢٤ هـ وكان من أعيان الحنابلة ، وله في المذهب كتب كثيرة منها مختصره للبادئين وعرف بالخرقى نسبة الى بيع الشباب والخرق (١) .

(١) الفقه الاسلامي للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٥ ، ١٥٦ وطبقات ابن أبي يعلى بالصف ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ١٢٦ .

ومن كتب هذا المذهب كتاب المغنى لابن قدامة فى اثنى عشر مجلدا وهو شرح على مختصر الخرقى ، والمغنى من أجل الكتب الفقهية التى حوت خلافاً للفقهاء . ويوجد غيره كالأقناع والمقنع وشروحهما ، والفروع ونصحيحها ، والعدة شرح العدة ، ودليل الطالب ، والروض المربع ، وغيرها .

وقد جاء بعد ذلك العالم الأجل ابن تيمية صاحب الرسائل والفتاوى المشهورة والمتوفى عام ٧٢٨ هـ وتلميذه ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ ، وقد كان لهما أثر ملحوظ فى تجديد فقه هذا المذهب ، وتطوره ونشره فى الآفاق .

ثم جاء مؤخرًا محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ وبفضله صار مذهب الحنابلة هو المذهب الرسمى للمملكة السعودية ، فزاده ذلك قدرة على البقاء ، وعلى مقتضى أحكامه تسير هذه الدولة فى أقضيئتها وعباداتها ، وتطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقاً صحيحاً ، وأحكام المعاملات المالية مستمدة كلها من ذلك المذهب الجليل مجدداً بمعرفة الفقيه محمد بن عبد الوهاب ، ولعل أهم الآثار البارزة لهذا استقرار الأمن والأمان فى أنحاء هذه المملكة ، مما يعطى مثلاً واقعياً لأثر تطبيق شريعة الاسلام كنظام قانونى . هذه كلمات وجيزة عن مذاهب الفقه الاسلامى الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة اتبعها المسلمون منذ نشأتها وانتشرت ، وكان فقهاء قانونا لشعوب المسلمين فى افتتارات متفاوتة لا سيما فقه مذهبى أبى حنيفة ، ومالك .

ولقد نشأ مقارناً لبعض تلك المذاهب مذاهب أخرى كالشيعة ، والخوارج والظاهرية ، ومذاهب اندثرت بعد أن عاشت فترة ، قصرت أو طالت ، ولكن ما تزال أقوال لفقهاءها تروى فى كتب الخلافات أو الفقه المقارن واستكمالاً لمسيرة الفقه الاسلامى فى هذا الدور المتسم بالنضج والكمال نضيف فيما يلى ، نبذة تعرف ببعض هذه المذاهب من حيث الفقه وأثرها فى نموه ونضوجه واثرائه .

٥٥ - مذهب الشيعة

١ - الشيعة :

جرت عبارات من يتكلم فى أصول الدين أو فروعها - الفقه - على إطلاق لفظ الشيعة على من شايعوا على بن أبى طالب ، وقالوا انه امام المسلمين وخليفتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الشيعة فى أصل اللغة يطلق على الأتباع والمحبين والأنصار ، والواحد منهم ، شيعى ، ويقال - تشيع الرجل ، أى ادعى دعوة الشيعة .

وقد اتفق هؤلاء على أن الامام بعد على ابنه الحسن ، وبعده الحسين ، وهو الامام الثالث ثم اختلفوا فىمن يكون الخليفة امام المسلمين من بعد الحسين رضى الله تعالى عنه : فذهب فريق منهم الى أن الامام الرابع هو محمد بن على الشهير بابن (١) الحنفية ، وقد سمي هؤلاء باسم الكيسانية ، نسبة الى كيسان مولى

(١) اشتهر بهذا لأن أمه كانت من بنى حنيفة احدى قبائل العرب .

محمد بن الحنفية ، وقالوا ان الامام بعد محمد ابنه أبو هاشم ، ولما أحس أبو هاشم بدنو أجله ، لم ير أمامه من أهل بيته أحدا غير ابراهيم بن علي ابن عبد الله بن عباس ، فأسند الأمر اليه من بعده ، ولما قتل ابراهيم قام من بعده أخوه أبو عبد الله السفاح ، أول خلفاء ، بنى العباس ، ومن هذا الطريق جاءت الخلافة الى بنى العباس .

هذا بينما ذهب الفريق الاكبر من الشيعة الى أن الامام الرابع هو : علي بن الحسين الشهير بزین العابدين ، ثم انقسم هذا الفريق الى فرقتين .

الأولى : وقد جعلت امامهم الخامس بعد زين العابدين ، ابنه زيدا ، وهؤلاء هم الزيدية ، ويسكن أكثرهم في اليمن .

والفرقة الثانية : جعلت امامهم الخامس بعد علي زين العابدين ابنه محمدا الملقب بالباقر ، ثم جعلوا الامام السادس ابنه جعفر الصادق ، ثم انقسم هؤلاء الى طائفتين .

الأولى : جعلت الامام بعد جعفر ابنه اسماعيل ، الذي مات في حياة أبيه جعفر لتتوصل بذلك الى جعل الامامة في أولاد اسماعيل ، وهذه الطائفة سميت بالاسماعيلية ، وقد انقلبت ضد الاسلام ، وكانت خطرا عليه من كل أعدائه ، وهم المسمون بالباطنية ، وكان منهم الدولة الفاطمية التي أنشأت مدينة القاهرة سنة ٣٥٩ هـ وحكموا مصر نحو مائتي سنة ، قادمين من المغرب ، الذين كانوا عليه متقلبين نحو السبعين عاما ، والاسماعيلية الآن فريقان أحدهما يتبع أغا خان ، الشهير . ثم أولاده من بعده ، والثاني : يسمى : بالبهرة وكلاهما يقيمان في الهند ، ويقال ان عددهم لا يقل عن أربعة ملايين .

والطائفة الثانية من أتباع جعفر الصادق جعلت الامام من بعده ابنه موسى الكاظم ، وهم الامامية ويطلق عليهم أيضا اسم الاثنا عشرية لقولهم : ان الأئمة المعصومين من آل البيت اثنا عشر اماما ، كما يطلق عليهم اسم الجعفرية ، نسبة الى جعفر الصادق .

وموسى الكاظم هو الامام السابع عندهم ، وبعده ابنه علي الرضا ، وهو الامام الثامن ، وبعده ابنه محمد الجواد ، وهو الامام التاسع ، ثم علي الهادي ابن محمد الجواد ، وهو الامام العاشر وبعد هذا ابنه الحسن العسكري ، وهو الامام الحادي عشر ، وبعد الحسن ابنه محمد المهدي ، وهو الامام الثاني عشر ، وقالوا انه قد اختفى بمدينة (سر من رأى) التي عرفت فيما بعد بسامرا وكان عمره وقت اختفائه تسع سنين ، وكان هذا في سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ - ٨٧٨ م) وما تزال هذه الطائفة تنتظر خروجه الى الآن ليملأ الأرض عدلا ، وينقذها من الظلم فهو عندهم الامام المنتظر .

هذا ويوجد فى الشيعة غلاة خرجوا بعقيدتهم من دائرة الاسلام ، وهؤلاء غير ملتفت اليهم حتى من جمهور الشيعة ، لا سيما الامامية منهم (١) .

٢ - فقه الشيعة :

من هذه اللوحة السريعة عن الشيعة يتضح ان طائفتى الزيدية والامامية أو الجعفرية هما أهم طوائف هذه الفئة أو الحزب السياسى الذى نشأ وانتشر اثر مقتل على بن أبى طالب رضى الله عنه . والذى يهم فى موضوعنا هو التلميح الى ما لكل طائفة من هاتين الطائفتين من فقه .

١ - الزيدية : هم فى جملتهم أقرب لجماعة أهل السنة ، فهم فى السياسة لا يتبرؤن من أبى بكر وعمر ، ولا يلعنونهما ، ولا يقولون بعصمة الأئمة ، ولا باختلافهم وقد ساقوا الامامة فى أولاد على من فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوزوا تبوت امامة فى غيرهم ، الا أنهم أجازوا أن يكون كل فاطمى عالم زاهد شجاع سخي خرج للامامة ، يكون اماما واجب الطاعة ، سواء من أولاد الحسن ، أو من أولاد الحسين . وهم فى الفقه يشترطون الاجتهاد فى أئمتهم ، فلذلك كسر فيهم الاجتهاد ، وكثرت آراؤهم فى الفقه ، ونبغ منهم كثيرون من المجتهدين .

ومن أهم ما بين أيدينا من كتبهم ، كتاب المجموع ، جمعت فيه الأحاديث التى رويت عن الامام زيد وفتاويه ، مرتبة ترتيب الفقه ، وقد قيل : انه أول كتاب جمع فى الفقه على مذهب الزيدية ، والروايات فيه كلها عن زيد عن آبائه من الأئمة ، ولم يأخذ هذا الفقه بالحديث المروى عن صحابى غير على ، حيث لا ثقة للزيدية ، الا فى زيد ، وما فوقه الى جده على ، ونفوا الثقة من غيره ممن هم فى درجته من الأئمة العلويين (٢) وللزيدية كتاب هام آخر هو : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ فى أربعة أجزاء ، استوعب فيه اختلاف الفقهاء فى مسائل الفقه .

ومن هذين الكتابين يمكن التقرير بأن الفقه الزيدى لا يختلف كثيرا عن الفقه الذى نعرفه فى مذاهب أهل السنة ، مع ميل الى فقه أهل العراق بخاصة ، اذ كان بالعراق مهد التشيع ، والشيعة بوجه عام .

ومما تحسن الاشارة اليه أن الزيدية يخالفون أهل السنة فى بعض مسائل مشهورة منها : عدم اجازتهم المسح على الخفين ، وتحريمهم أكل ما ذبحه

(١) مقدمة ابن خلدون فى الفصل السابع والعشرين ص ١٩٦ وما بعدها ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

(٢) فصحى الاسلام للمرحوم الدكتور أحمد أمين ج ٣ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

غير المسلم ، وتحريم زواج الكتابيات ، ولم يقولوا ، كالشيعة الامامية بإباحة زواج المتعة كما لا يقولون ، منهم ، بالتقية ، ولا يتبرأون من الشيعين أبى بكر وعمر ، ومن ثم أجازوا امامة المفضول مع وجود الفاضل (١) .

٢ — الشيعة الامامية والجعفرية :

تعتمد هذه الطائفة فى الفقه على الكتاب والسنة كأصلين عامين ، شأنهم فى ذلك كاهل السنة . لكنهم اختلفوا مع هؤلاء فى الأصول والفروع ، وأهم منشأ للاختلاف ما يلى :

أولا : أن ما كان عند أهل السنة والجماعة من أصول وفروع مخالفة لتعاليم الشيعة وعقائدها يرفض رفضا باتا ، ويحل محله أصول وفروع تتمشى مع العقائد الشيعية ، كعصمة الأئمة الاثنى عشر وما يترتب على ذلك من استبعاد خطئهم فى الحكم والأحكام .

الثانى : أنهم بعد أن النزموا : ألا يأخذوا حديثا أو رأيا الا عن امام من أئمة الشيعة وعالم شيعى وراو شيعى اضطروا أن يبنوا احكامهم على الكتاب بالتفسير الشيعى فقط ، وأن يرفضوا ما روى عن غيرهم ، وهذا يستتبع ، حتما ، ضيقا فى التشريع من جهة ، ومخالفة لأهل السنة والجماعة فى بعض المسائل من جهة أخرى .

الثالث : أن الشيعة أنكروا الاجماع العام كأصل من أصول التشريع ، بعدا عن أن يسلمهم الى الأخذ بأقوال غيرهم ، وأنكروا القياس ، لأنه رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى ، وانما يؤخذ عن الله ورسوله ، وعن الأئمة المعصومين . وقد استلزم قولهم بعصمة الأئمة أن يأخذوا أقوالهم كنصوص من قبل الشارع لا تحتمل خلافا .

ومن أهم ما اختلفت فيه الشيعة مع أهل السنة والجماعة ، ابحاثهم نكاح المتعة للآن وتحريمهم الزواج من اليهوديات والنصرانيات ، واختلافهم كذلك فى نظام المواريث ، فهم ينكرون العول الذى قال به عمر وينحون منحى ابن عباس فى عدم العول ويقدمون بعض الورثة على بعض ، فالزوجة والأبوان يقدمون على البننتين فى أخذ الأنصباء من التركة ، فلو أن المتوفى ترك زوجة وأبوين وبننتين ، كان للزوجة الثمن ثلاثة من أربع عشرين ، لكل واحد من الأبوين السدس أربعة ويكون الباقي ١٣ هو نصيب البننتين ، حال أن أهل السنة يقولون بالعول فى المسألة ، وهم أيضا يقدمون القرابة على العصبة . فاذا مات رجل عن بنت وابن ابن كانت التركة كلها للبننت لأنها أقرب . وأهل

(١) المرجع السابق ، والفقه الاسلامى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٥٨ و١٥٩ .

السنة يعطون البنت النصف فرضا ، وابن الابن النصف الباقي تعصيبا وهم يورثون ابن العم الشقيق ويتركون العم لأب ، ويقولون ان الأنبياء تورث ولا يورثون النساء من العقار ولا من الأرض بل من المال المنقول فقط .

ويزيدون في صيغ الأذان بعد عبارة (حي على الفلاح) عبارة (حي على خير العمل) ويقولون بالمسح على الرجلين في الوضوء دون غسلهما .

وامام هذه الطائفة هو جعفر الصادق كما تقدم ، وقد رووا عنه اجاباته عن أربعمائة مسألة في كتاب سموه (الأصول) ومن كتبهم التي قامت على هذه الأصول :

كتاب الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني شيخ الشيعة المتوفى عام ٣٢٨ هـ ، وكتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ، محمد بن علي ابن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق وكتاب التهذيب ، وكتاب الاستبصار ، كلاهما لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي الملقب بشيخ الطائفة (١) .

ولقد كان اختلاف أهل السنة والشيعة مبنيًا في الغالب على :

١ - اختلافهم في فهم القرآن ، وللشيعة تأويلات في بعض الآيات اختصوا بها .

٢ - وعلى أحاديث يرويها الشيعة عن أئمتهم لا يعترف بها أهل السنة (٢) .

٥٦ - الخوارج :

هذه طائفة كانت في أول نشأتها قد نكمت على الخليفة الثالث ، عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، أشياء منها : إثارة آله بالولايات ، فخرجت عليه ، وانتهى الأمر بقتله ، ثم انضموا الى من بايعوا علي بن أبي طالب بالخلافة ، ثم نقموا عليه ارتضاءه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمر بن العاص ، مع أنهم هم الذين أشاروا عليه بقبول التحكيم ، ثم انتقضوا عليه بعد ذلك ، وعاثوا في الأرض فسادا ، فقاتلهم ، حتى قتل منهم خلق كثير ، وفر من بقي منهم ، ومن بعد مقتل علي ، توالى خروجهم على الخلفاء من بني أمية ، ثم من بني العباسي وواقعاتهم مروية مشهورة في التاريخ وقد انقسموا فرقا كثيرة ، ونجحوا في بلاد المغرب ، وانتشر مذهبهم بين قبائل البربر ، وانحاز بعضهم الى الجهة الشرقية الجنوبية من جزيرة العرب .

وجماع مذهبهم أنهم يرون أن الخلافة الاسلامية موكول أمرها الى الأمة ،

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤ وما بعدها ، وكتاب الامام جعفر الصادق للمستشار عبد الحليم الجندي ط المجلس الأعلى للثئون الاسلامية ص ٢٠٧ و ٢٠٨ ، والفقہ الاسلامی لمحمد يوسف موسى ص ١٦٢ الى ص ١٧٠ عن الامامية والزيدية وكتب فقهم وفقهائهم .
(٢) ضحى الاسلام ج ٣ ص ٢٦٧ .

تختار خليفته من أى بيت كان ، متى توافرت فيه شروط تولي الخلافة ، وهم فى هذا يخالفون الشيعة ، الذين يرون ان أولى الناس بالخلافة هم أهل البيت النبوى ، على وأولاده ، وهم يرون قتال الخليفة اذا لم يكن عاملا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذ لا تجب طاعته اذا خرج عن الالتزام بذلك ولذلك كانوا راضين عن أبى بكر وعمر ، ناقلين على عثمان لمخالفة طريق سلفيه ، وعلى على رضاهم بالتحكيم ، وعلى معاوية استيلاءه على الخلافة بالقوة بدون اختيار وانتخاب من المسلمين ، ومن أجل هذا كانوا يستبيحون قتال خلفاء المسلمين . لمخالفتهم أمر الله سبحانه وتعالى حسب زعمهم .

وتوجد الآن منهم طائفة تسمى بالاباضية (١) ، وهم متفرقون فى أمانة مسقط بسلطنة عمان ، وفى بلاد زنجبار بشرق أفريقيا ، وجبال وبلاد طرابلس بليبيا وجزيرة جربة بتونس ، وجنوب الجزائر ، والمؤرخون يعتبرون هذه الطائفة من الخوارج ، لكنهم أنفسهم ، ينكرون ذلك .

فقه الاباضية :

لا يؤخذ عليه مخالفة للكتاب ، ولا للسنة ، الا فى بعض أمور للنظر فيها مجال وهم متشددون فى رواية الحديث ، متحرون فيه أشد التحرى ، وقد اقتندوا فى الفقه بالامام : جابر بن زيد ، صاحب عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وبالامام الحسن البصرى ، أمام أهل البصرة . ومن أشهر كتب هذه الطائفة فى الفقه : كتاب (٢) شرح النيل ، وشفاء العليل فى عشرة مجلدات -

هذا : وقد نسب اليهم التشدد فى بعض الأحكام العملية : منها ابطال الوضوء بالوشاية وبالعدوان ، وبالبغض ، وبالقول الفاحش ، كما نسب اليهم القول بقطع يد السارق من الابط ، ووجوب الصلاة على الحائض فى حال حيضها ، وتكفير تارك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مع قدرته ، فاذا لم يكن قادرا ، كان مرتكباً الكبيرة ، كما يرون ان الزواج لا يصح الا فيما بينهم ، ولم يرو عن هذه الطائفة من الخوارج فقه واسع منظم ولا نحو ذلك (٣) .

٥٧ - فقه المذهب الظاهرى :

(أ) امام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، اشتهر باسم داود الظاهرى ، لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، ثم باجماع

(١) نسبة الى عبد الله بن أباض ، الذى كان معاصرا لعبد الملك بن مروان فى النصف الثانى من القرن الاول الهجرى .

(٢) مؤلفه محمد بن يوسف اطفيش .

(٣) كتاب شرح النيل فى الأبواب المشار اليها .

الصحابة ، ولا يعتد بما وراء هذا من الأدلة ، ويرجع القياس الجلي والعلة المنصوصة الى النص باعتبار أن النص على العلة نص على الحكم فى جميع محالها ، ومع هذا فقد كان فقيها مجتهدا . حافظا من حفاظ الحديث صاحب مذهب مستقل ، بعد ان اتبع الامام الشافعى وتعصب له ، وقد انتهت اليه رئاسة العلم فى بغداد فى زمنه ، وقد عمل بمذهبه جمع كثير ، حتى قيل انه صار رابع مذهب فى المشرق بعد المذهب الشافعى والمالكي والحنفى . أما فى المغرب ، فقد اعتنقه وأعلى شأنه الفقيه على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى. المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، حيث عمل على نشره والدفاع عنه ، حتى اعتبر الامام الثانى له ، وله فيه عدة مؤلفات من أهمها كتابه المحلى فى الفقه ، والأحكام فى أصول الأحكام ، فى أصول الفقه ، وقد اضمحل المذهب من بعد حتى انقرض. تماما فى القرن الثامن وبقيت آثاره مروية فى الكتب التى تحكى الخلافات (١) .

(ب) سمات الفقه الظاهرى :

يجد الباحث فى هذا الفقه تضييقا على الناس ، خاصة فى المعاملات التى تجرى بينهم كل يوم ، فالظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو اجماع يكون غير صحيح ، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد أفصح عن هذا ابن حزم فى تعليق على هذا الحديث بقوله : فصيح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، الا ما صح ان يكون عقدا جاء بالنص أو الاجماع بالزامة باسح أو باباحة التزامه بعينه (٢) .

كما توجد لهذا المذهب آراء خالفت كل ما عليه جماهير فقهاء المذاهب المعروفة ومن هذا : أن الفقه الظاهرى يوجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة ، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن (٣)

والظاهرية وان استبعدوا العمل بالقياس ، فذلك من الوجهة النظرية فحسب ، لكنهم اضطروا عمليا للقول به ، وان لم يسموه قياسا ، بل سموه دليلا ، لكن التسمية لا ترفع من الواقع شيئا (٤) .

تلك بعض مذاهب الفقه التى نشأت فى هذا العصر . منها ما استمر واستقر بمضى الزمن ، ومنها ما لم يطل به المقام ، وقعد عن مسيرة الحياة بموت أهله ومشايخه ، ولكن هؤلاء وأولئك ، قد تركوا ثروة فقهية قامت على أسس راسخة ، تصلح مصدرا لنظام قانونى شامل ولو أن المشتغلين بالفقه والقانون.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ و ٤٤٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ٢ ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٣٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٦٤ .

توافقوا على تجلية مبادئها ، وأحسنوا عرضها ، لوجدوا فيها الغناء عن كل جديد مستورد من شرق أو غرب فإن كل الشرائع الوضعية والأنظمة القانونية - كما قال العالمون بها - تلهت وتحت الخطي للحق بما قال به الفقه الاسلامي منذ قرون .

الدور الرابع :

٥٨ - دور توقف الاجتهاد وجموده :

من منتصف القرن الرابع الى ما قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل - بعد أن وصل الفقه الى ذروة النضج في الدور السابق ، انحدر رويدا الى الضعف والقصور حتى غلب التقليد على أهله ، وهذا الدور يشمل مرحلتين مختلفتين من وجوه كثيرة وان جمعت بينها سمة جمود الفقه : وتبدأ المرحلة الأولى من منتصف القرن الرابع الهجري ، وتنتهي بسقوط بغداد على يد هولاكو. في عام ٦٥٦ هـ . وتبدأ المرحلة الثانية من سقوط بغداد وتنتهي قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل .

المرحلة الأولى :

طُرأت فيها على المسلمين من منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا عدة عوامل ، سياسية وعقلية ، وخلقية ، واجتماعية ، أثرت في كل مظهر من مظاهر نهضتهم ، وأحالت نشاطهم الفقهي والتشريعي الى فتور ، فماتت في العلماء روح الابتكار ، والاستقلال الفكري ، فلم يعودوا يرتسفون الفقه من المعين الذي لا ينضب ولا يخلق على مر الأيام ، معين الاسلام الخالد : القرآن والسنة ، بل رضوا بالتقليد ، وأخلدوا اليه وحسروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأقرانهم وحرروا على أنفسهم الخروج عليها ، باذلين جهودهم في التعرف على ما حوته ألفاظ أئمتهم ، لا في نصوص الشارح ومبادئ العامة ، حتى بلغ من ركونهم الى أقوال الأئمة أن قال أبو الحسن الكوفي من علماء المذهب الحنفي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ ، مع ثبوت نهى الأئمة عن هذا الجسود والتقليد (١) .

٥٩ - الأسباب التي أدت الى توقف حركة الاجتهاد وشيوع التقليد :

يمكن اجمال هذه الأسباب فيما يلي :

أولا : انقسام الدولة الاسلامية الى عدة ممالك متنافرة ، متحاربة ، استغلت

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ٣٢٥ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

بـالفتن ، وشغلت بتبديد وسائل القهر والغلبة ، فدب الانحلال العام وفترت
الهمم ، فى اكتساب العلوم والفنون ، وكان لهذا أثره فى توقف الحركة التشريعية
والفقهية .

ثانيا : كان لنمو الفقه فى الدور الثالث بعد نشوء مدارس به أن عنى تلاميذ
كل مدرسة بتأييد أصوله وفروعه والانتصار له بكل الوسائل ، فتارة باقامة
البراهين على صحة ما ذهبوا اليه وبطلان ما خالفه وتارة كان التأييد الاشادة
بزعمائهم ، وكل هذا قد شغل العلماء وجرفهم عن الأساس التشريعى للإسلام
وهو القرآن والسنة وأصبحوا لا يرجعون الى هذين المصدرين ، الا لالتماس
ما يؤيد مذهب الامام التابعين له ، حتى ولو بضرب من التعسف فى الفهم
والتأويل .

ثالثا : أن الفتوى والاجتهاد قد تصدى لهما من لا يحسنهما . فوقع
العبث بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم ، وتبعاً لذلك ، تعددت
الفتاوى ، وتضاربت كما تعددت الأحكام فى الأقضية ، فاختلف القضاء فى
الحادث الواحد وفى البلد الواحد ، وكل هذه المتناقضات تنسب الى الشريعة ،
عندئذ فزع العلماء فى أواخر القرن الرابع وحكموا باقفال باب الاجتهاد ،
وبتقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، التى كانت قد دومت ، فكان
الانغلاق عليها الذى أدى الى الجمود وساعد على هذا ما فشا بين العلماء من
التحاسد والأناية ، حتى اذا ما طرق واحد منهم باب الاجتهاد فى جديد طارئ ،
شهر به أقرانه ، وسفهوا رأيه ، بالحق وبالباطل ، ومن ثم كان النقل عن
الفقهاء السابقين منجاة للمفتى والقاضى (١) .

على أن هذا الدور ، وان خلا من الاجتهاد الفقهي على نمط ما كان سابقا ،
فانه لم يخل عن نشاط تكميلي للمذاهب الفقهية ، فقد حفل هذا الدور بطائفة
من العلماء بذلت الجهد فى تنظيم المسائل الفقهية ، واستنباط علل الأحكام
التي وردت عن الأئمة المجتهدين .

٦٠ - جهود العلماء التشريعية فى هذا الدور :

بعد أن قصر فقهاء هذا العصر جهدهم على نصره مذاهب أئمتهم التي
أتبعوها ، تركزت جهودهم - على ما يظهر من تتبع النشاط العلمى آنذاك -
فيما يلي :

(أ) تعليل الأحكام :

اذ كان الأئمة المجتهدون لم يذكروا الكثير من علل الأحكام التي توصلوا

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

الى استنباطها فانصرف أتباعهم الى البحث عن هذه العلل ، ليتمكنهم الافتاء فى النوازل والواقعات ، التى لم يرد فيها أحكام للأئمة وهذا باستعمال القياس أو المصالح المرسلة وبذلك توسعوا فى علم الفقه بعد أن كتب فيه الامام الشافعى رسالته الشهيرة .

(ب) الترجيح بين الأقوال المختلفة والمذاهب :

فقد حوت النقول عن أئمة المذاهب روايات مختلفة اما عن امام المذهب واما عن أصحابه وتلاميذه ، وتلك مهمة علمية تستلزم ممن يتصدى لها أن يكون على معرفة تامة بتراث المذهب وأصوله وطرقه فى استخراج الأحكام من أدلتها حتى يمكنه الترجيح .

(ج) تنمية التراث الفقهى :

وذلك حيث عكف الفقهاء على ما تركه السابقون بالشرح تارة وباختصاره تارة أخرى ، فكثرت الشروح والمختصرات والحواشى والتقارير ، وتفاوتت قلة وكثرة من مذهب الى آخر ، ولقد شاع مع هذا انتصار كل فريق لمذهبه وتأييده اما بجمع مناقب الأئمة ونشرها على الناس ، واما بتتبع مواضع الخلاف بين الأئمة والموازنة بين أدلتهم ونشأت بذلك كتب الخلافات ، التى تكلف فيها كل فريق لنصرة مذهبه ، وان أنصف بعضهم فأبرز ما صح دليله وارتضاه وان خالف امامه ، كما شاع فى هذا الدور تبعا لذلك الجدل والمناظرات ، لا سيما فى العراق وخراسان ، وبين الشافعية والحنفية على الخصوص .

وبالاجمال فان فقهاء هذا الدور يعتبرون قد أكملوا مذاهب أئمتهم بما قاموا به من تعليل وتخريج للأحكام وبالافتاء فى المسائل التى لم يرد فيها نص عن الأئمة .

٦٦ - المرحلة الثانية من الدور الرابع :

من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ حتى سنة ١٢٨٦ هـ .

تعتبر هذه المرحلة أطول مرحلة فى تاريخ مسيرة الفقه الاسلامى ، فقد اعتوره الضعف والركود ، بل والجمود اذا قيست بمعايير ما قبلها ، وفى المرحلة الأولى من هذا الدور برز كثير من العلماء الذين كرسوا جهودهم ، ووجهوا كل همهم الى تنمية الفقه بالتخريج والترجيح ، والاجتهاد فيما استجد فى عصرهم من الواقعات ، أما هذه المرحلة فقد ركن علمائها الى التقليد المطلق ، وانصرفت هممتهم عن تلمس العلل وعن الاجتهاد والترجيح ، ومنعوا بالحفظ والاكتفاء بما ورثوه من فقه من قبلهم ، مع أنه كان بينهم من تؤهله قدرته العلمية لاقتفاء أثر السابقين من المجتهدين .

وقد أصبحت المؤلفات الفقهية - الا القليل - أواخر هذا العصر ، اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة ، أو شرحاً لها ، وبهذا انحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق ، حتى حل الفكر العامي محل الفكر العلمي في أواخر هذه المرحلة . لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهية .

(١) مراحل التقليد والجمود :

لم يحدث الركود والجمود في حركة الفقه الاسلامي مرة واحدة ، بل وفع على مراحل :

فقد بدأت عوامل الفتور والتراجع تعترض الفقه منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، ثم تلاحت في الأزمنة المتعاقبة ، فتدرج الأمر من اجتهاد مطلق ، الى اجتهاد في المذهب ، الى اجتهاد في الفتيا ، حتى توقف سيره .

ومنذ وفاة ابن جرير الطبري في سنة ٣١٠ هـ ، لم يبرز من العلماء من سبى به همته ، وامتدت قامته الى الاجتهاد المطلق ، بل بدأ الانغلاق على فقه المذاهب التي كانت قد دوت ، وأفتى علماء تلك المذاهب ، على رأس المائة الرابعة باغلاق باب الاجتهاد ، مدعين الاجماع على ذلك فسدوا بهذا مسالك التشريع ، وعوقوا النهوض به .

ولقد دأب العلماء في القرون الثلاثة التالية ، على مجرد التعليل والترجيح في المسائل المستحدثة التي لم تكن قد عرضت للأئمة السابقين .

ثم جاء سقوط بغداد في سنة ٦٥٦ هـ على يد قائد المغول ، هولاكو . فأضعف أمر المسلمين وأصابهم بالركود وبالتوقف العقلي ، وقد انعكس هذا على الفقهاء ، فقصرت همتهم ، واقتصر عملهم في مفتتح هذا العصر على تمييز القول القوي من القول الضعيف ، مما نقل عن السابقين وجاءت فئة من بعدهم ضاقت عليهم الدائرة ، فداروا في نطاق ما جمعوا وما حفظوا مقلدين لأئمة المذاهب المنقولة . غير متجاوزين نطاقها ، حتى أعلنوا : أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح ، فحرموا على أنفسهم حتى مجرد النظر في الأدلة ثم الاختيار ، واشتغلوا بتقسيم الفقهاء الى طبقات تختلف باختلاف المذاهب مؤرخين لكل طبقة ، هو مفصل في كتب طبقات الفقهاء .

ولقد استجد في هذه المرحلة مصدر فقهي للعلماء غير المجتهدين ، هو ما نقل اليهم من أقوال وأحكام أئمة وعلماء المذاهب التي يقلدونها ، بل صار هذا المنقول اليهم هو مصدرهم الوحيد ، كما تردد في كتبهم وصار الاسناد والاستدلال بأقوال أولئك الأئمة ، وليس بنص قرآن أو سنة أو اجماع أو قياس وان وجد في بعض الأوقات من العلماء من لجأوا الى الاستظهار والأخذ والتفقه ، فواجهوا الأحداث ، وقرروا الأحكام على وجه يوحى بأن صنيعهم مثيل لما

صنع المجتهدون الأولون من النظر في الكتاب وفي السنة ، ويبرز هذا واضحا في العديد من المسائل التي واجهوها ومنها :

ما قالوا في شأن فقدان وقت صلاة العشاء الذي جر اليه الكلام عن المنطقة القريبة من القطب الشمالي ، وعن المواقيت الأخرى فيها للصلاة وسوم ، وبيع الوفاء والنزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض ، وشأن تصرفات الأصحاء في بلد نشأ فيه الوباء . وبشأن التلفيق في العبادة الواحدة والمعاملة الواحدة ، وبشأن الحكر وما يتعلق به ، وتناول القهوة المتخذة من شجرة البن ، والسوكرة أو السوكرتاه وضمان ما يهلك من التجار ، واستعمال الطبايق (الدخان) تدخيناً وسعوطاً وامتناعاً (١) .

(ب) أثر الجمود الفقهي في هذه المرحلة :

كان لتوقف نمو الفقه الاسلامي ، وعوده عن التحرك ، ومسايرة الزمن في نهاية هذا الدور أن قصر عن سد حاجات الناس فيما طرأ عليهم من معاملات وإقضيات ، كما أدى هذا القصور الى التعقيد في التأليف الأمر الذي تزايدت به العقبات أمام طلاب الفقه ، فرغب الناس عن الوقوف على أحكام الشريعة وانصرفوا عن العلم بها ، واتجهت الأفكار الى القوانين الغربية الوضعية ، يأخذون منها ما يسد حاجتهم وينظم حياتهم سواء في الإدارة والقضاء والمعاملات والصلات الدولية ، فانعزلت بذلك الشريعة الاسلامية عن حكم مسار الحياة ، بعد أن ظلت سائدة حاکمة عدة قرون .

وان كان في خلال هذا الليل قد سطعت بعض العقول في عصور متقاربة ، ومتفاوتة ، تدق ناقوس خطر الجمود على التقليد من أمثال الأئمة أبي العباس تقي الدين بن تيمية وأبي عبد الله ، شمس الدين بن قيم الجوزية ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي ، فكانت على أيديهم نوبات صحو من التقليد ، وعودة الى المصادر الأصلية للشريعة على ما سيبين فيما بعد .

ولقد حفل هذا الدور بنوع من المؤلفات الفقهية ، تلك ، هي كتب الفتاوى ، حيث عني كثير من العلماء الذين قولوا الافتاء رسمياً من قبل الدولة في كافة أنحاء الأمة الاسلامية وكذلك من بلغوا من العلم مكانة جعلتهم مرجعاً للناس في العلم والفتوى ، كل أولئك أو الكثير منهم قد سجلوا فتاويهم في كتب خاصة ، ورتبوها في الأغلب على أبواب الفقه ، وهي تمثل ناحية التطبيق العمل في الفقه كما أنها مورد صالح للاغتراف منه ، وللوقوف على النصوص

(١) التعريف بالفقه الاسلامي ج١ موسوعة الفقه الاسلامي اعداد وطبع المجلس الاعلى

للشئون الاسلامية ص ٣٤ .

الفقهية المذهبية في الحوادث المتجددة في كل وقت ، وقد جرى على هذا النمط كثيرون من علماء ومفتي المذاهب في أخريات هذه المرحلة .

٦٢ - الدور الخامس :

من سنة ١٢٨٦ هـ - حتى الوقت الحاضر :

اجتاز الفقه الاسلامي في الأدوار الأربعة التي جرى فيها للحديث ، على نحو ما سبق وقد ظهر من تتبع خطواته أنه تأسس على قواعده الكلية وأصوله العامة بوحى من الله سبحانه الى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم جمعه القرآن الكريم والسنة النبوية التشريعية قولاً وفعلاً وتقريراً ، ثم جاء من بعد : دور البناء على هذه الأصول وتلك الأسس ثم دور النضج واستكمال مقوماته والارتقاء به على يد طائفة من الأئمة المجتهدين المخلصين الذين كان لهم من صدق العزيمة وقوة الايمان ، ونفاذ البصيرة ، وحرية التفكير المستنير ما مكن لهم من الوصول بالفقه الاسلامي الى غايته ، وذلك بحسن الفهم ، وقوة الادراك لأسرار النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، وتعرف مراميها ، والقدرة على مواجهة الاحداث والواقعات التي لم تكن فيمن كان قبلهم ، فاستبانوا حكمها فانزلوه عليها وصاغوا للناس تشريعاً وفقها سائفاً لم يرق الى مرتبته نظام قانوني من شرق أو من غرب للآن .

ثم جرت على هذه الثروة الفقهية ، أو مسيرة الفقه مايجرى على كل موجود في هذه الحياة من تعثر الخطى والتخلف عن مسايرة ركب الحياة المتجدد ، قال الأمر الى جمود على التقليد وتمسك كل فريق من المسلمين بمذهب امام معين ولينتهم فهموا فقه أئمة تلك المذاهب فقد كانت كلمتهم جميعاً تنهى عن التقليد للأعمى ، ولقد بلغ من وقوف حركة الفقه أن أنكر العلماء في أخريات الدور الرابع على الناس حق النظر في كتاب الله وسنة رسوله بل انهم حرموا على من قلده اماماً من الأئمة المجتهدين ان يترك مذهبه الى مذهب امام مجتهد آخر وحتى شاع في هذا العصر اطلاق كلمة النصوص الشرعية على أقوال الفقهاء فرفعوها الى مكانة ، لم يضعها فيها أصحابها .

٦٣ - الدعوة الى الإصلاح :

ولكن هذه الشريعة التي ارتضاها الله لعباده وجعلها خاتمة الشرائع ، قد هيا في كل العصور من يقيمها بين المسلمين فكانت الدعوة الى الإصلاح في فترات متعاقبة منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، وفي أقطار مختلفة من بلاد المسلمين .

فكان أن تعالت دعوات الإصلاح بعد طول رقاد وجمود ، وتنادى المسلمون

بالعمل بالشريعة ، بعد أن انحرفوا عنها ، وبالتخلي عن البدع التي لا أصل لها في دين الاسلام فكانت دعوة الامام محمد بن عبد الوهاب في جزيرة العرب ، ودعوة السيد جمال الدين الأفغاني التي حملها من بعده الامام محمد عبده ، حتى أثمرت في الاصلاح الديني والسياسي والاجتماعي ، وسار الركب حثيثا تارة ومتراخيا تارة أخرى ، ولكن الحلقات متصلة والرجاء قائم في استدامة الاصلاح التشريعي والقضائي والقانوني استمدادا من شريعة الله لتشمل بعدلها كل أقطار الاسلام .

٦٤ - أهداف الدعوة الاصلاحية :

استهدفت الدعوة الى الاصلاح أمورا ثلاثة :

الأول : الاقلاع عن التقليد والجمود على ما في كتب المذاهب الفقهية من أحكام ، والرجوع بالفقه الى مصادره الأولى : الكتاب والسنة وما قام عليهما من أدلة .

الثاني : استحداث كتب في الفقه تحوى الأحكام وأدلتها الصحيحة ، واستبعاد تلك الكتب للعقدة التي قامت على العصبية المذهبية دون تمحيص للأدلة ، والتي استنفدت جهود طلاب هذا العلم وطاقاتهم وأخرت استفادتهم وأضاعت أوقاتهم دون فائدة .

الثالث : الاستفادة في هذه الدراسة من الفقه الاسلامي جميعه ، دون التقييد بمذهب معين في التقنين والقضاء ، باعتبار أن تلك المذاهب التي جرى عليها جمهور المسلمين وارتضوها ترجع كلها الى أصل واحد ، وتصدر عن معين صافه هو كتاب الله وسنة رسوله وما تفرع منهما من أدلة ، فهي متساوية وليس من الحكمة بل ليس من الدين الزام الناس باتباع واحد منها بذاته وهجر غيره ، بينما يكون في هذا الذي لم يعمل به سعة للناس ويسر لهم ، اذ الشريعة مبناها دفع الحرج والضرر (١) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

هذه الأهداف برزت وأثمرت نهضة فقهية في هذا الدور وكان لها مظهران :

الأول : بدء تقنين أحكام الفقه الاسلامي :

ونعنى بالتقنين تجميع أحكام المسائل في كل باب ، وصياغتها في مواد منضبطة العبارة ، متتابعة ، ترتفع عن الخلافات ، وتقتصر في حكم كل مسألة

(١) من الآية ٧٨ سورة الحج .

(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة .

على رأى يختاره المقتن ، اذا تعددت الآراء فى المسألة الواحدة لكى يجرى عليه العمل والقضاء .

والهدف من التقنين تحقيق أمرين :

(أ) توحيد الحكم فى المسائل التى تعددت فيها آراء الفقهاء ، وبهذا يتوقف اختلاف القضاة فى المسألة الواحدة ، التزاما بالرأى الذى جرى تقنينه ، فيرتفع اضطراب الأحكام وتناقضها وتنضبط التفسيرات ويسهل رد من أخطأ الفهم من القضاة .

(ب) تسهيل الرجوع الى الأحكام الفقهية على القضاة وغيرهم من المشتغلين بالفقه والتشريع ، باعتبار أن مواد القانون تقسم تقسيما دقيقا فى فروع القانون وتنوع الى أبواب وفصول ، فى عبارة بعيدة عن التعقيد لا تقارن بتقسيمات وتعابير الكتب الفقهية المتداولة ، لا سيما المؤلفة منها فى أواخر الدور الرابع وكانت أول خطوة نحو التقنين بهذا المفهوم مجلة الأحكام العدلية التى صدرت فى سنة ١٢٩٣ هـ مقننة أحكام المعاملات من الفقه الحنفى ، ولزم العمل بها فى محاكم تركيا والبلاد التابعة لها . وكان إعدادها بمعرفة لجنة من العلماء استمرت فى الفترة من سنة ١٢٨٦ هـ الى ١٢٩٣ هـ (١٨٦٩ م - ١٨٧٦ م) وتحتوى على ١٨٥١ مادة تناولت بعد ايراد بعض القواعد العامة أحكام البيوع والاجارات والكفالة والحالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والاتلاف والحجر والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبيانات والتحليف والقضاء .

٦٥ - عدم التقيد لمذهب معين فى قانون العائلات التركى :

وبعد ظهور المجلة مقننة من فقه المذهب الحنفى ، وآخذة ببعض الآراء غير الراجحة فيه ، رعاية لمصالح الناس وتيسيرا عليهم ، بعد هذا ، صدر فى تركيا أيضا سنة ١٣٢٦ هـ قانون العائلات ، الذى يختص بالزواج والفرقة ولم يلتزم فيه المقتن بالمذهب الحنفى ، بل تعداه الى فقه المذاهب الأخرى فى بعض المسائل كبطلان طلاق المكره ، وفساد زواجه .

٦٦ - التقنين من الفقه الاسلامى فى مصر :

وقت أن صدرت المجلة العدلية فى تركيا كانت مصر قد استقلت عن تبعية الدولة العثمانية ، وإظهارا للانسلاخ من هذه التبعية رفض الخديوى اسماعيل الأخذ فى مصر بقانون هذه المجلة ، واتجه مع مشرعيه الى القوانين الغربية خاصة القانون الفرنسى ، بحجة أن الفقه الاسلامى ، لا يفى بما تتطلبه الحياة العصرية من نظم وقوانين ، فقام قدرى باشا ، وهو أحد فقهاء ذلك العصر ، بوضع مجموعة

قانونية استمدتها من فقه المذهب الحنفى ، مسترشداً فى هذا بمجلة الأحكام العدلية ، فكان من عمله هذا الكتاب المشهور : مرشد الحيران ، فى معرفة أحوال الانسان ، وهو مكون من ٩٤١ مادة خاص بالمعاملات وقد طبعته حكومة مصر فى سنة ١٨٩٠ م . ثم وضع أحكام الوقف فى كتابه المعروف باسم العدل والانصاف فى مشكلات الأوقاف . فى ٦٤٦ مادة وقد طبع سنة ١٨٩٣ م ، ثم قنن أحكام الأحوال الشخصية فى ٦٤٧ مادة . ولم يأخذ هذا العمل الصفة الرسمية فى الدولة ، لكنه صار مرجعاً مهماً ومرشداً وحظى عمله بتعليقات وشروح لاسيما قسم الأحوال الشخصية ، كما صار أصلاً لكل من تصدى للتقنين من الفقه الاسلامى فيما بعد .

٦٧ - خطوات التقنين الرسمى فى مصر من الفقه الاسلامى :

لقد جرى العمل فى قضاء الأحوال الشخصية فى مصر على الحكم بأرجح الاقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة زمناً ليس بالقصير ، حتى جأر الناس بالشكوى من التقيد بفقه هذا المذهب ، لاسيما وفى غيره يسر وحل لمشكلات اجتماعية كثيرة ، وتيسيراً على الناس كونت الدولة لجنة من كبار العلماء فى سنة ١٩١٥ م لوضع قانون لمسائل الأحوال الشخصية ، فأعدت مشروعاً بمسائل الزواج والطلاق مقتبساً من فقه المذاهب الأربعة ، وروجع غير مرة ، وتوقف صدوره لمعارضة بعض العلماء من هذه المذاهب ، ثم فى سنة ١٩٢٠ م صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، كما صدر فى سنة ١٩٢٩ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وقد انتظما أحكاماً من غير الفقه الحنفى فى شأن النفقة ، والعدة والزواج والطلاق والمهر ، والمفقود استمدت من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد ، ثم كونت الدولة فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ لجنة أخرى قامت بوضع القوانين أرقام ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث ، و ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، وقد استمدت هذه القوانين من المذاهب الأربعة ومن غيرها من المذاهب الأخرى وعلى سبيل المثال استحدثت فى قانون الوصية القول بالوصية الواجبة للفرع غير الوارث استمداداً من فقه الظاهرية والاباضية كما أجاز الوصية للوارث فى حدود الثلث دون توقف على إجازة بقية الورثة أخذاً بفقه الاباضية وخروجاً على أقوال فقه الأئمة الأربعة فى هاتين المسألتين ، ثم صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بإلغاء الوقف على غير الخيرات (الأهلى) أخذاً بقول بعض الفقهاء القائلين بعدم لزوم الوقف ، ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م بتعديلات جوهرية فى بعض مسائل الأحوال الشخصية أخذاً بالمصالح المرسلة ، وتخريجاً على أقوال بعض فقهاء المذاهب ، دون التقيد بواحد معين فأجاز للزوجة طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى دون رضاها ، ويستقط حقها بمضى سنة على تاريخ علمها بهذا الزواج وبرضاها به ، كما أجاز للزوجة العمل باذن الزوج وأسقط حقه فى سحب

هذا الاذن وجعل الفصل فى سحبه للقاضى بشروط وقواعد بينها ، وأوجب المتعة للزوجة المطلقة بعد الدخول بغير رضاها آخذاً فى هذا بمذهب الشافعى الجديد فى مصر ، وغير هذا من المسائل التى عرض لها هذا القانون ، اما باختيار قول فى فقه المذهب الحنفى ، أو باختيار حكم من فقه مذهب آخر .

ومما يجدر ذكره أن هناك مشروع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية جمع المسائل التى قننت قبلاً ، وما لم يقنن أعدته لجنة كونتها الدولة ظلت تعمل عدة سنوات ورأسها للمرحوم الشيخ محمد فرج السنهورى وزير الأوقاف الأسبق ولما يسلك طريقه التشريعى كاملاً للآن ، وإن أخذ منه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر بعض الأحكام .

٦٨ - المظهر الثانى من مظاهر الفقه الإسلامى فى هذا الدور :

دراسة المذاهب الفقهية الكبرى ، والفقه المقارن :

كان من آثار الدور الرابع الفقهى أن انتحل أكثر الحكام مذهباً معيناً فرضه على الناس فى بلده ، وأوجب الأخذ به فى القضاء والفتوى ، بل واقتصرت الدراسة على المذهب الذى اختاره الحاكم ، كما فعل الفاطميون بمصر حين قصروا الدراسة فى الأزهر عند انشائه على مذهب الشيعة ، وكما فعل الأيوبيون من بعدهم على قصر الدراسة فى الأزهر على المذاهب الأربعة مستبعدة غيرها ، وهكذا فعل غير هؤلاء وأولئك فى كثير من أقطار العالم الإسلامى ، الأمر الذى أدى الى الجهل بكثير من الآراء الفقهية التى قال بها رجال المذاهب الأخرى

وفى هذا الدور تخلصت أغلب الشعوب الإسلامية من هذا ، فأصبحت الدراسة شاملة لفقه المذاهب المشهورة سواء فى الأزهر وغيره ، وهذا ولاشك قد وضع أمام الدارسين عديداً من الآراء المختلفة التى تنمى معارفهم وتوسع مداركهم ، وتنبت فيهم ملكات فقهية تستطيع أن ترجح وأن تختار .

واتجهت الدراسة كذلك الى جوهر العلم الفقهى ولبه ، مستوعبة أدلته وعمل الأحكام ومآخذها ، الأمر الذى يمكن الدارسين من المقارنة بين الآراء المختلفة دون تعصب لمذهب معين بل ان الاعتبار فى هذه الدراسة لقوة الدليل ، وصدق الحجة ، مع الأخذ بالأسر ، والأصلح للناس وكما تجرى هذه الدراسة المقارنة بين فقه المذاهب الإسلامية ، تجرى كذلك بين هذه وبين القوانين الوضعية - وذلك لتبيان فضل الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية على غيرها من الأحكام الموضوعية تارة وبيان توافقها تارة أخرى ، لاسيما والفقه الإسلامى غنى بقواعده العامة التى هى ضوابط وأصول فقهية تراعى فى تخريج الأحكام على الحوادث .

وقد اتجه العلماء فى تجديد دراساتهم للفقه الإسلامى الى الكشف عما احتواه

من نظريات عامة ، وأفكار قانونية لم يسبق إليها ، كنظرية الحق والمال ،
والملك ، والعقد ، والتعسف في استعمال الحق وغير ذلك (١) .

٦٩ - فكرة التقنين أو جمع الناس على مذهب واحد أيهما أسبق وأيهما أحق ؟ :

حين نتصفح خطوات التشريع الاسلامي وتطورات حركة الفقه بين التقدم
والنضوج ثم التوقف ينبغي أن نشير الى ما طالعناه حول فكرة جمع الناس
والزامهم بمذهب معين ، وهل هي الأنفع أو أن التقنين على النحو الجارى في
عصرنا أولى وأحق ؟ .

ففي رسالة عبيد الله بن المقفع المسماة (رسالة الصحابة) الى الخليفة
المنصور العباسي ، حين رأى ابن المقفع اختلاف القضاة المجتهدين اذ ذاك ، وكيف
أن الأمر للواحد يقضى فيه أحد القضاة برأى ، ويقضى غيره في نظيره بخلافه ،
في الأموال والأنكحة وغيرها ، كتب الى المنصور في هذا ومما جاء في خطابه .

(١٠٠) فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، والسنن المختلفة ،
فترفع اليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس ،
ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له
عليه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جامعا عزما ، لرجونا أن
يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكما واحدا صوابا ، ورجونا
أن يكون اجتماع السيرة لاجتماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه (٢) .

هذه الفكرة توحى بتوحيد الرأى فيما اختلف فيه القضاة من الحقوق ، ولكن
المنصور لم يأخذ بها ومع هذا فقد عزم هو ، ومن بعده الرشيد على أن يحمل
الناس على مذهب الامام مالك وعلى كتابه الموطأ ، ويجعلهما قانونا قضائيا للدولة
العباسية ، فلم يوافقهما الامام مالك ، بل ونهاهما قائلا : (ان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ،
وكل مصيب) .

ولقد ظهرت فكرة حمل الناس على مذهب واحد مرة أخرى في القرن

(١) في هذا : الالتزامات وما يتعلق بها من أحكام ، والزام التبرعات ، والحق ورأى فقهاء
الشريعة الاسلامية فيه من حيث اطلاقه وتقيده ، كل هذه للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك ،
والملكية ونظرية العقد للمرحوم الشيخ محمد أبو زهره ، ومصادر الحق في الفقه الاسلامي
للمرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية
للدكتور صبحي المحصاني والنظرية العامة في الشريعة الاسلامية للدكتور شفيق شحاتة والحق
والدين للمرحوم الشيخ على الخفيف ونظرية الالتزامات العامة في الفقه الاسلامي ، في الحق ،
والالتزام ، والآحوال والأشخاص للدكتور مصطفى أحمد الزرقا .

(٢) المجلد الاول من المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا هامش ص ١٥٤ ، ١٥٥

طد سادسة .

الحادى عشر الهجرى (١٠٣٨ - ١١١٨ هـ) حين جميع أخذ ملوك الهند المسلمين هو السلطان محمد عالم كير . مشاهير علماء الهند فوضعوا كتابا جامعا لظاهر الروايات التى اتفق عليها فى فقه المذهب الحنفى سمي بالفتاوى الهندية ، وتم تنفيذ فكرة التقنين لأول مرة فى تركيا سنة ١٢٩٣ هـ بظهور مجلة الأحكام العدلية ، ثم قانون العائلة ، ثم التقنين فى مصر على نحو ما تقدم بيان خطواته . ومن هذا نرى أن ما افترحه عبد الله بن المقفع على الخليفة المنصور ، لم يكن اقتراحا بقانون على النمط الذى نألفه الآن فى صياغة القوانين ، وانما كان محاولة لحسم مسائل تختلف القضاة ، والفقهاء فى أحكامها لأنها موضع اجتهاد .

كما أن ما اعتزمه وهم به كل من المنصور والرشيد من حمل الناس على مذهب الامام مالك وكتابه الموطأ ، لم يكن الا عزمًا على الالتزام بمذهب هذا الامام ، ولكنهما توقفا حين نصحهما مالك ، وأبان لهما أن علم الشريعة وفقهها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرق أصعابه بكل ذلك فى الاقطار والأمصاف فلدى كل ، علم وسنة ، فلم يكن ما اعتزمه هذان الخليفان اتجاها لتقنين الاحكام نقيننا كالمصطلح عليه فى عصرنا الحالى . على أن ما اتجه اليه الفكر فى البلاد الاسلامية من الاتجاه الى الفقه الاسلامى جميعه ، للاستفادة من آراء شتى المذاهب ، سواء منها ما انتشر وجرى عمل الناس عليه ، أو ما اندثر واستقرت أقوال أئمتيه وفقهائه فى بطون الكتب ، والأخذ من هذا وذاك ، مما أنتجته قرائح الجميع من آراء ونظريات ، وأصول وقواعد ، اجتمعت فى فقه خصيب ، اذ قد يضيق المذهب الواحد عن الوفاء بحاجة المجتمع الاسلامى على اختلاف مواقعه فى أرض المسلمين ويمكن تمحيص ما حفل به هذا الفقه ، وتمييز الطيب من الخبيث ، لا سيما بعد أن جمعت السنة ، وصار معلوما الصحيح والعليل ، واستقرت علوم القرآن والحديث بحيث يجد فيها الباحثون ما يبتغون ، وبهذا التمهيص ، يتيسر الأخذ من قواعد وأحكام كل مذهب ما يظهر انه الأليق بالمصالح الزمنية والمكانية للمسلمين ، لا سيما بعد أن نفذت هذه الطريقة فى بعض قوانين الأحوال الشخصية التى صدرت فعلا فى أقطار متعددة من بلاد الاسلام بدءا بقانون حقوق العائلة الصادر فى تركيا ، وانتهاء بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى جمهورية مصر العربية ، اذ لم تنقيد هذه القوانين بمذهب معين ، بل اتخذت المذاهب الاسلامية المعتبرة ، التى نقلت أحكام فقهاء بطرق موثوقة ، مصدرا لما شرعت من أحكام ، عالجت بها أمورا اجتماعية وقف دون حلها فقه المذهب الواحد الذى كان سائدا كقانون هنا وهناك .

وبذلك اعتبرت مجموعة المذاهب الفقهية كمذهب واحد كبير فى شريعة الاسلام ، واعتبر كل مذهب كالآراء والروايات فى المذهب الواحد ، وبهذا الاعتبار ترتفع القيود وتمحى الحدود المصنوعة التى أحاط بها كل فريق مذهب ، ويكون لعلماء حق الترجيح واختيار الأقوال التى يرون المصلحة فى تقنينها للعمل بها

فى القضاء والفتوى وكل فروع القانون التى تستند عليها مقتضيات المصلحة
والحاجة الزمنية (١) .

٧٠ - قبول الفقه الاسلامى للتطور :

من هذه المراحل المتتابعة فى مسيرة فقه الاسلام نخلص أنه قد استوى
على عوده ، واستقام على طريقته طوال هذه الحقبة من الزمان ، حيا ، نابضا ،
وان غفى فى بعض منعطفات مسيرته ، لا لعل ذاتية تستوقفه ، وانما لضعف
حملته وتفرقهم ، شيئا وأحزابا ، فكان كل حزب بما لديهم فرحون ، اذ هذا
الفقه تنوء به العصبية أولو القوة ، فما بالناس ، بمن تفرق جمعهم ، وتمايلت
أعناقهم ، فأوردعوه صدورهم لفظا بغير فهم ، أو نصا بغير فقه بغايته ولا بقصد
ولا بمؤداه .

وفقه الاسلام مع كل هذا قد استمد خلوده من أساسين ، لم يحفظ بهما
أى فقه سابق عليه ، أو معاصر له :

الأمر الأول :

أن له أصولا ثابتة وقواعد كلية ، ونصوصا عامة قد أحاطت بما ينظم
مسيرة الحياة الانسانية ، ويضمن لها الصلاح والاستقامة ، أفرادا ، وجماعات ،
فى شئون الدين ، وأمور الدنيا ، وذلك هو ما استهدفته وقصدت اليه
شرائع الله سبحانه منذ بدء الرسالات وانتهاء برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وشريعته الخاتمة ، بل ان القوانين الوضعية تسعى الى هذه الغاية ، ولكن أنى
لها بلوغها ؟ . وهى من صناعة البشر الذين قصرت مداركهم ، وتوزعتهم الأهواء
والشهوات .

أما فقه الاسلام ، فمصدره : (ان هو إلا وحي يوحى . .) من لدن حكيم
خبير الله الذى يعلم كل شئ : (ألا يعلم من خلق) .

الأمر الثانى :

أن فى أصول الفقه الاسلامى من المرونة والصلاحية ما يجعله قابلا للتطور
ومواجهة مطالب الحياة ، وكل جديد فى حياة الناس ، وأحوال الأمم المختلفة
مع تغاير الأزمنة والأمكنة .

ووسيلة التطور وملاحقة الواقعات فى هذا الفقه هى الاجتهاد الصحيح

(١) المرجع السابق ص ١٨٨ و ١٨٩ بند ٨٤ والفقه الاسلامى مدخل لدراسة نظام المعاملات
فيه للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩٧ - ٢٠٦ .

القائم على الادراك العميق لأسرار الشريعة ومراميها ، والفهم الدقيق المستنير لعدل الاحكام وحكمة التشريع ، والاستناد الى طرق الاستنباط المعتمدة ، والاحاطة بهذه الطرق ، شريطة أن يقع الاجتهاد ممن تأهل له ، وتمكن من تحصيل أدواته . ذلك لأن النصوص الوفيرة في القرآن وفي السنة قد جاءت مراعية لمصالح الناس ، رافعة للحرَج ، هادفة الى النفع ماحية لأسباب الضرر والضرار .

فتح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاجتهاد بنفسه ، فألحق الفروع بأصولها ، وربط الأشياء بأشباهها ونظائرها ، وجمع بين المتماثلات ، وفرق بين المختلفات ، مبينا في كل ذلك مقاصد التشريع في علل الاحكام ومن بعده جرى الصحابة (٢) على نهجه ، فيما جد من واقعات لم يكن لهم بها عهد كأنواع المعاملات التي وجدوها خارج جزيرة العرب ، ونظم الحرب وقواعد السلم ، ونظام الأراضي المفتوحة وتنظيم الجيوش وتدوين الدواوين ، ونظم الرى ، حيث وضعوا لكل ذلك الأحكام المستندة الى أصول الاسلام ، الموافقة لمقاصد وأهداف شريعته . هذا : ولم يكن اجتهاد الصحابة من بعد الرسول في كل شيء ، بل كانت لهم حدود لا يتجاوزونها لأنهم بالاستقراء علموا : أن من الأحكام الشرعية ما ثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة ، ومنها ما ثبت بنص ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معا ، ومنها ما أجمع عليه المسلمون ، أو علم من الدين بالضرورة ، وليس كل ذلك محلا للاجتهاد ، بل منها ما يجوز الاجتهاد فيه ، ومنها ما يمتنع الاجتهاد فيه ، وقد اتبعوا في التفرقة بين هذا وذاك ، ما تعلموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقر في قلوبهم ، ولم يكن الاجتهاد في مواطنه جدلا ، غفلا ، من القصد وإنما كان ابتغاء الوصول الى حكم ينتسب الى القرآن أو السنة أو هما معا ينسب أو سبب .

ولقد استقرأ الفقهاء ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهاء الصحابة في مواطن الاجتهاد وانتهوا الى تقرير أن الاجتهاد لابد وأن يتوافر فيمن يتصدى له :

تحصيل العلوم الشرعية واللغوية زمنا طويلا ، حتى تتكون لديه ملكة خاصة تمكنه من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية .

(١) كتاب اجتهاد الرسول للمرحوم الشيخ عبد الجليل عيسى طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية حيث أورد أقوال العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء أو عدم جواز ذلك منهم ، ثم ساق مثلا من اجتهادهم . ثم مثلا من اجتهاد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في واقعات متنوعة دينية ودنيوية .

(٢) على سبيل المثال اجتهاد أبي بكر في قتال مانع الزكاة - صحيح البخاري ج ٨ ص ١٣٢ في باب الاقتداء بسنن رسول الله وج ٥ ص ٧٦ و ٧٧ في غزوة خيبر من كتاب المغازي والأموال لأبي عبيد بالصحف ١٩٦ - ١٩٨ و ٢٦٢ - ٢٦٤ وزاد المعاد لابن القيم ج ٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

وهذا يعنى أن الاجتهاد ليس فى استطاعة كل الناس . وفى حياتنا العملية ما يفسر ذلك اذ لايجوز فى منطق العقل والعادة ان يداوى المرضى ويحترف الطب من لم يتأهل له بعلم وبتجربة ، ولا أن يحترف انسان صناعة ما ، لم تتوافر لديه خبرة بها واكتسب أدواتها ، وتلك منة من الله سبحانه حين وجه الى تخصص طائفة للتفقه فى الدين وتولى أمر الفتوى فيه فقال (١) : (٠٠ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ٠٠) وأرشد الله كذلك الى توجيه السؤال الى أهل البصر بجوابه فقال (٢) : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) .

وبهذا الذى تقدم كان الفقه الاسلامى ، قابلا ، قبولاً ذاتياً لمواكبة ركب حياة الانسان وتطوره ، اذ ان نشاطه ، وامتداد ساحته فى التطبيق رهين بقدرته حملته ، وعمق استيعابهم لقواعده ومقوماته ، ومقاصده حتى يحقق غايته وما يستهدف منه .

٧١ - غاية الفقه الاسلامى :

هى مآعنيه الشرائع السماوية ، اذ تنطق كتبها - كما حكى القرآن الكريم - بانها جاءت لخير الانسان وسعادته فى معاشه الدنيوي ، ومعاده الآخروي . وهذا ما نراه ماثلاً فى جملة ما فرضه الاسلام ، ودعا اليه ، أو نهى عنه ، سواء فى العبادات التى هدفت الى تهذيب الفرد ، وغرس الفضائل فيه ، بغية صلاح المجتمع ، الذى يتكون من الافراد ، والبعد به عن نوازع الشر والفساد ، وفى المعاملات أباح الاسلام كل ما فيه اقامة المجتمع على أسس صالحة ، بتحقيق السعادة فى اطار الافراد والجماعة وحرم ما يؤدي الى الافساد ، ويخل بتنظيم المجتمع ، كما كانت شريعة الله الا آمرة دائماً بكل ما يجلب المصالح ، ويمنع المفاسد ، سواء فى ذلك أمور الدين والدنيا .

أما القوانين الوضعية فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر الى مثل أو قيم أخلاقية أو دينية ، فقد ينظم القانون الزنا ، وشرب الخمر ولعب القمار والمراهنات ، والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق وكانت عاقبة أمره هذا خسراناً .

وبهذا كانت لفقه الاسلام تقسيمات وخصائص يعلو بها دائماً فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة :

(١) من الآية ١٢٢ سورة التوبة .

(٢) من الآية ٧ سورة الانبياء .

٧٢ - تقسيمات الفقه الاسلامي ، وخصائصه :

(أ) التقسيمات :

جرى فقهاء المسلمين منذ نشأت الأحكام الفقهية على شمول كلمة الفقه لمعان واعتبارات مختلفة تتباين في الظاهر ، ولكنها مترابطة ، يأخذ بعضها بحجز بعض في الواقع :

فبالنظر الى أدلة الأحكام ثبوتاً ودلالة قسمت الى قطعية وأخرى ظنية .
وحين نظروا الى مقاصدها التي شرعت من أجلها قسموها الى : أحكام لفظ الضروريات وأحكام لصيانة الحاجيات ، وأحكام لتحقيق التحسينيات (١) .
وبالنظر الى أثر الأحكام الشرعية انقسمت الى أحكام تكليفية ، وأحكام تخيرية ، وأحكام وضعية .

والحكم التكليفي : هو أثر خطاب الله تعالى الموجه الى المكلف بطلب الفعل أو بطلب تركه ، وأثر الفعل هو الفرض والوجوب والندب ، وأثر الترك هو الحرمة والكراهة والخطاب بالتخير أثره الإباحة .

والخطاب الوضعي : هو ما تعلق بالصحة والفساد والبطلان ويكون الشيء أمانة أو علامة أو شرطاً أو سبباً أو علة لشيء آخر أو مانعاً منه .

وانقسمت الأحكام الفقهية كذلك الى عبادات وإلى معاملات ، وإلى دعاوى وأقضية وبيانات ، وإلى أصول وفروع ، وإلى ما يكون حقاً خالصاً لله ، وإلى ما يكون خاصاً بالعبد ، وإلى ما اجتمع فيه الحقان ، وقد أفاض الفقهاء في بيان كل أولئك ، وإن كان الشاطبي قد انتهى الى أن كل حكم شرعي لا يخلو عن حق لله تعالى وهو جهة التعبد وامتنثال أوامره سبحانه ، واجتناب نواهيه باطلاق ، بهدف تحقيق المعنى المصلحي للناس في الدين والدنيا (٢) .

(ب) خصائص الفقه الاسلامي :

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الاسلام ، وفقه القانون الوضعي ، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين ، وليس الواقع كذلك ، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح ، والمفاضلة غير أن الفقه الاسلامي يتسم بميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الانسان في هذه الحياة من أهمها :

(١) في بيان هذا تراجع الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في بيان قصد الشارع ج ١ المكتبة التجارية تحقيق الروم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٧ وما بعدها .

١ - اختلاف مصدر فقه الاسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي :

ذلك أن استمداد الفقه الاسلامي من مصدرين هما : القرآن والسنة ، وكلاهما وحى من الله سبحانه الى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الاحكام : طائفة منصوص عليها بذاتها في هذين المصدرين ، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو في أحدهما ، فهي مأخوذة مباشرة من النص ، والطائفة الأخرى وهي الأكثر ، قامت على ما في هذين المصدرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة ، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً ، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمتد لترسي قاعدة عامة تظل بحكمها جزئيات كثيرة .

أما فقه القانون الوضعي ، فمصدره أعراف الناس ، وما تواضعوا عليه بالمران والممارسة في شئون الحياة ، دون ارتباط بالوحى من الله سبحانه إذ يظل هذا الفقه أقواماً ، لم يؤمنوا بالدين ، ولم تهتد قلوبهم اليه ، ومع هذا فلهذه القوانين وضعوه له فقهه وتنظيماته التي هدفت الى تسيير الأمور دون سبر لغورها ، أو يقين بآثارها .

(ج) نتائج هذا الاختلاف في المصدر :

١ - عموم أحكام الفقه الاسلامي وشموله :

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الاسلامي اكتسب من مصدره (القرآن والسنة) صفة العموم والاكتمال في جميع أحكامه ، ونشوء الوازع الديني لدى المحكومين به .

فأحكام الاسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي ، لا سيما فيما يرجع الى الفضائل والردائل ، إذ إن جميع الفضائل مأمور بها في شريعة الاسلام ، فهي واجبة ، وجميع الردائل منهي عنها ، فهي محرمة وفي كل من النوعين المعنى الخلقي ، والمعنى التعبدى ، وكذلك العقود تحوى هذين المعنيين . فمن باع بيعاً شرعياً ، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد ، وكان في ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه ، حيث امتثل أمر الله في بيعه ، أما من باع بيعاً فاسداً ، وتقابض البائعان ، ترتب على هذا القبض أثر البيع ، وهو افادة الملك ، ولكن البائع لم يمتثل أمر ربه عن التعاقد ، فكان عاصياً لله ، حيث لم يؤد اليه حقه التعبدى ، وهكذا في كل أمر يرتاده الانسان ، له آثاران أثر العمل نفسه ، وأداؤه على الوجه الذى أمر الله به ، وثواب أو عقاب جزاء أخروياً ، وهنا كانت عقوبة العصاة في التشريع الاسلامي أقوى أثراً في قطع دابر الجريمة والمجرمين ، على عكس القانون الوضعي ، إذ ينحصر جزاؤه مادياً في الدنيا ، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى :

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة ، عذاب عظيم) (١) .

٢ - تكوين الوازع الدينى :

وازع دينى يردع عن الاجرام فوق العقاب المقابل للجريمة ، هذا فى شريعة الاسلام ، أما شرع الناس ، فليس الا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهرا دون اجتثاث الجريمة والانحراف من نفوس الناس ، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة ، فى حين أن شريعة الاسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الانسان مما ران عليها وانغمست فيه من شهوات ونزوات ، ودوافع قد تستتر عن القانون ولكنها فى الشريعة معلومة لله يحاسب عليها (انما الأعمال بالنيات ٠٠) (١) فمن خالف الشريعة ، وأفلت من العقاب فى الدنيا ، فانه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقي جزاء ، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة ، وتنفيذ أحكام الله سرا وعلانية ، أما من خالف القانون ، ولم تكف الأدلة لادانته ، فقد اكتسب ، بحكم القانون ، البراءة مما ارتكب ، وان كان قد أزهق نفسا أو سلب مالا ، أو هتك عرضا ، وشتان ، فى هذا ، بين المنهجين .

من أجل ذلك كان للوازع الدينى الذى غرسه الاسلام فى النفوس ، الى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ فى توجيه الناس الى ضرورة العمل بأحكامه ، وأتباع أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وكان من شأن ذلك أن تقلل حالات المخالفة والفرار من الاحكام ، حيث يحس الانسان بمراقبة الله . ولو ضعفت مراقبة المخنوق او انعدمت ويستقر فى وجدانه ، انه لا محالة غير قادر على الافلات من عقاب الله ، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا ، وهو (ما قال به الفقه الاسلامى) (كقاعدة) .

قضاء القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، أخذنا من الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انكم تختصمون الى ، وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون ألحن الحن (٣) بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها أسطاما (٤) فى عنقه يوم القيامة) (٥) .

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٢) من الحديث الذى رواه البخارى ج ١ ص ٣ .

(٣) معناه : أبلغ وأقوى فى البيان من خصمه .

(٤) الاسطام هو المسمار الذى يحرك به النار ، وهذا تحذير لكل اسنان ألا يأخذ

ما ليس حقا له ، ولو حكم له به القاضى ، لأن حكمه حسب الظاهر لديه .

(٥) رواه الامام أحمد فى مسنده عن ام المؤمنين ، ام سلمة هند .

٣ - لكل حكم فى الاسلام وجهان : قضاء بالظاهر ، وديانة .

وهذا يعطينا أن لكل نصرف حكمين فى فقه الاسلام ، القضاء ، والديانة ،
فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضى جهده ، فى التعرف على وجه الحق
وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق ، وان كان المقضى به ليس حقا للمقضى له ،
ولا تبعة على القاضى فى قضائه هذا وانما التبعة والاثم فيه على المقضى له ، الذى
يعلم قطعا ان ما أخذه ليس حقا له .

فالقاضى يحكم على ظواهر الأمور ، وصور الأفعال ، وبأدلة يتقدم بها المدعى
ويدفعها المدعى عليه ، من غير نظر الى واقع الحكم ديانة .

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام ، اذ لا عبرة فيها
الا بالظاهر ، فما استكمل صورته التى يتطلبها القانون كان هو الحق ، وان كان
هو الباطل فى واقع الامر وحقيقته ، وهى كذلك ما تزال تتدرج وتحبو ، تأخذ
بنظرية ، ثم تعدل عنها حال أن - شريعة الاسلام بأصولها العامة ، وقواعدها
المستقرة ، المعتمدة من القرآن والسنة ، قائمة تتسع لكل عصر ومكان ،
استكملت بالوحي من الله وإلى رسول الله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) (١) ومن بعد انتهاء الوحي ، كان
الفقه فى تلك الأصول ، وهاتيك القواعد بطريق الاجتهاد والاستنباط
لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات وإلى هذا الذى تقدم عن قابلية
الفقه الاسلامى للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند الى القرآن والسنة ،
نضيف أن ذلك ليس أمرا استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها ، وانما كانت هذه
السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبى بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين
وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمة أن صاغوا اجتهادات هؤلاء الخلفاء فى أصول وقواعد ،
جرى على هديها الفقهاء فى الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة
الشرعية .

٧٣ - ما هى السياسة الشرعية :

فما هى هذه السياسة ؟ وهل هى من الفقه الاسلامى ؟ وهل تساند
شرعيتها أدلة موثوقة ؟ ؟ ؟

١ - أصل كلمة السياسة فى اللغة :

لفظ (سياسة) فى لغة العرب مصدر للفعل ، ساس ، يسوس ، له
إطلاقات كثيرة ، يجمعها : أنها تدور مع تدبير الشيء ، والتصرف فيه بما يصلحه
فيقال ساس الأمر سياسة ، عالجه ، بأذلا همته فى اصلاحه ، وساس الرعية ،

(١) من الآية ٣ سورة المائدة .

تولى حكمها وقام بتصريف شئونها على وجه يصلحها ، وما يستلزمه ذلك من أمر ونهى (١) .

و من هذا المعنى ما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (٢) (كان بنو اسرائيل تسوسهم أنبيساؤهم) أى يتولون أمرهم كما يصنع الولاة ، والأمراء بالبرعية وقد اصطلح الفقهاء على أن السياسة : اسم للأحكام والتصرفات التى تدبر بها شئون البرعية ، سواء فى الحكم والتشريع والقضاء ، والعلاقات الخارجية بالأهم الأخرى وفى الداخل فى التنفيذ والادارة .

ولا مرء فى أن لدى المسلمين كافة نظما تصرف شئونها وتدبر على أساسها مرافقها ، فإذا أخذنا اسم السياسة الشرعية بهذا المعنى الشامل ، تناول جميع أحكام الفقه الإسلامى الذى دونه الفقهاء على اختلاف مناهجهم الفقهية ، وإذا أخذنا هذا الاسم بمعنى أخص من ذلك لكانت السياسة الشرعية : هى الأحكام التى تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر بها شئون الأمة ، على وجه يتفق مع مقاصد الشريعة ، وهؤسس على أصولها وقواعدها الكلية ، محقق لأغراضها الاجتماعية ، ولو لم يتناولها نص من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة فى القرآن أو السنة ، وهذا المعنى الخاص ، هو ما ابتغاه جمهور الفقهاء من هذه التسمية :

فقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة رفع الحرج ، ومبدأ الشورى ، ودعوة أهل الذكر فى الأمور المعضلة ، كل أولئك من الأصول المحكمة فى الشريعة ، التى يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية ، فهى سياسة مبنية على الايمان بأن أصولها ومبادئها العامة وحى من الله سبحانه .

٢ - السياسة الشرعية ، والسياسة الوضعية :

إذا كانت الأولى مرجعها وقاعدتها الأصول والمبادئ التى أرشدت إليها نصوص القرآن والسنة وكانت الأخرى (السياسة الوضعية) تستقى وتقوم على العرف والعادة ، والتجارب والأوضاع الموروثة من غير ارتباط بتشريع من الله ، كان الأصل والأساس مختلفا بينهما ، ولا تلحق الآخرة بالأولى .

ومتى جرت السياسة الشرعية غير مخالفة ، مخالفة حقيقية لنصوص تفصيلية تشريعية عام للناس جميعا فى كل زمان ومكان وكانت متمشية مع روح الشريعة ومقاصدها ، والمبادئ العامة التى جاءت بها كانت نظاما اسلاميا ، وأصبحت سياسة شرعية .

(١) الشفاء وشرحه ج ١ ص ٣٦٨ للشهاب الخفاجى .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣٤ ط الطبعة المصرية سنة ١٢٩٩ هـ فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل .

وفى مثل هذا نقل ابن القيم عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة قوله :
السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد،
وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى (١) ومن هذا القليل القول المأثور عن
بعض الفقهاء :

لا سياسة الا ما وافق الشرع ، متى أريد به أن تكون الأحكام الجزئية متفقة
مع روح الشريعة ومبادئها الكلية ، وغير مناقضة لنص تفصيلي تشريعي عام ،
اذ هذا ما يشهد له عمل الصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة الفقهاء المجتهدين
أما اذا أريد بهذا القول انه لا يعتبر من الشريعة ، شئ من الأحكام الجزئية التي
تتحقق بها مصلحة أو تندفع بها مفسدة ، الا اذا نطق به الشرع بنص فى الكتاب
او السنة او هما معا ، كان قولنا بهذا المعنى غير سديد ، لمنافاته لقواعد الشريعة
وعمل السلف الصالح .

والأمثلة من المأثور التى تؤيد المعنى الأول وفيرة مثبتة فى كتب السنة
والفقه والسيرة ، ولعل من أبرزها جمع أبى بكر للقرآن ، ثم جمعه فى مصحف
واحد فى عهد عثمان ، وأمره بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف ، وارسال
نسخ من المصحف الذى جمعه الى الأمصار وحمله الناس عليه ، وانشاء عثمان
أذانا للجمعة لم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد أبى بكر
وعمر ، وما فعله عمر من انشاء الدواوين وما فرض من الخراج وحرمان المؤلفات
قلوبهم فى عهده من سهم الصدقات ، لاستغناء المسلمين عن نصرتهم وما فعله
عثمان فى ضوال الابل حيث خالف ما كان عليه العمل فى عصر الرسول عليه
الصلاة والسلام حفاظا عليها لأصحابها (١) .

ومن هذا وغيره من المأثور يتضح أن الحكم الذى تقتضيه حاجة الأمة يكون
سياسة شرعية معتبرة بشرطين :

الأول : اتفاه مع مقاصد الشريعة ، واعتماده على أصولها وقواعدها الكلية ،
تلك القواعد والأصول التى لا تقبل التبدل ولا التغيير ، ولا تختلف باختلاف
الأمم والعصور .

الثانى : ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا تفصيليا عاما جاء فى القرآن أو
السنة أو هما معا ، أو أجمع المسلمون على خلافه .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
(٢) المرجع السابق ص ١٣ حتى ص ٢٤ وصحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ج ٥
فى باب المكاتب ص ١٤٠ وص ٢٤١ وكتاب الشروط ص ٣٣٨ ومابعدها ط عبد الرحمن محمد سنة
١٣٤٨ هـ والاموال لأبى عبيد ص ٦٠٦ و ٦٠٧ - وكتاب المساقاة ج ٣ ص ٤٩ من صحيح
البخارى فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ط المطبعة المصرية سنة ١٢٩٩ هـ .

وعلى ذلك : فانه ليس بلازم أن نسير فى تدبير أمور المالية العامة للدولة وطرق انفاقها ولا فى تنظيم الجيش وتسليحه على ما كان عليه الحال فى بدء تكوين الأمة الاسلامية بعد أن أصبح للجيش أنظمة خاصة ، وتكفلت الدولة بنفقاتها وتجهيز معداتها ، بل علينا أن نفرق فى الأحكام التى وردت ، بين ما يعتبر حكما خاصا موقوتا بزمانه لا يتناثر على سبب خاص وبين ما جاء تشريعا عاما لا يختلف ولا يتبدل ، اذ مخالفة هذا الأخير هى الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة فى نطاق شريعة الاسلام .

فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاية الأمر فى الأمة ان يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ، ويواجه حاجاتها العارضة ومطالبها التشريعية المتجددة ، مما لا يوجد له نص مباشر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ولا نظيرا سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يقاس عليه غيره من الأمور التى طرأت . وبهذا يكون التراث الفقهى الاسلامى الذى ألمحنا بأدوار تطوره فيما سبق ، قد خلف لنا نوعين من الأحكام :

الأول : أحكام ثابتة لا تتغير ، ولا تتبدل ، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان .

والنوع الآخر : أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم فى الوقت الذى استنبطت فيه .

٣ - السياسة الشرعية من الفقه الاسلامى :

اذا كان ذلك ، وكانت المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال ، وتبدل الأعراف ، كان النوع الأخير من الأحكام - الجزئية التى راعى فيها الفقهاء فى عصرها مصلحة الأمة أو عرفها - غير جائز أخذه قانونا دائما وشريعة مطردة ثابتة ، تطبق حتى مع اختلاف وجه المصلحة وتغير العرف .

واذا لاحظنا أن فقه الأقدمين من فقهاء الاسلام جاء شاملا لأحكام النوعين السالفين ، كانت أحكام السياسة الشرعية داخلة تحت كلمة (فقه) باعتبارها تحوى أحكام النوع الأخير فقط ، ولا تمتد للنوع الأول ، لأنه ثابت بدليل تشريعى دائم .

٤ - فائدة السياسة الشرعية :

من هذا الذى تقدم عن معنى السياسة الشرعية ، ونطاق أعمالها ، يتضح أنها الوسيلة الى مسابرة التطور الاجتماعى ، للانسان ، وفاء بمطالب الحياة ، وتحقيقا لمصالح الأمة فى كل الأحوال والأزمان على وجه يتفق مع الأصول

والمبادئ العامة فى الاسلام ، ويكشف عن وجوه صلاحيتها لاحتواء كل جديد من الواقعات ، بحكمها المستند الى وحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتعريف الناس بأنها شريعة حية ، مع تعاقب الأيام ، ونتمشى مع تطور الانسانية فى مجتمعاتها المختلفة .

لكن تطبيق السياسة الشرعية ، لابد من اقترانه بمعرفة فقه الاسلام ، وأصوله ومبادئه العامة التى لا يعتمدها التغيير ، حتى يسير - دائما - على ما تقضى به أحكام الشريعة وينتهى بالاستغناء بها عن غيرها من القوانين والسياسات الوضعية ، دون تفريط فى الأخذ بالسياسة الشرعية وتطبيق أحكامها فى مواطنها ، حتى لا تضيع الحقوق ويستشرى الفساد ، اذ فى التفريط تعطيل لمبادئ وأصول الشريعة التى لم تأت من الله الا لاقرار الحقوق ، وتمكين العدل والعدالة ، والمحافظة على وجود الانسان ، وتيسير سبل حياته ، وإطلاعه على حلول مشاكله ، وإزالة العقبات التى تعترض سير الانسانية الى منتهاها الذى قدره الله .

ودون افراط كذلك فى الأخذ بالسياسة والتخطى فى العمل بها حدود ما تتطلبه المصلحة ويندرى به الخطر ، ويستقر العدل والنظام .

هذه ضوابط وتحفظات ينبغى أن يلتزم بها فى التشريع ، وفى القضاء ، وفى سائر الأعمال والتصرفات التى تنظمها أو تنتظمها السياسة الشرعية .

وهذا ما جرت به أقلام الفقهاء فى مدوناتهم فأعملوا القرائن فى اثبات الدعاوى أو التهم واستدلوا بظاهر الحال ، ولم يتقيدوا فى الثبوت بالشهادة أو الاقرار من المدعى عليه أو بنكوله عن اليمين ، مستدلين على هذا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، بل والأنبياء السابقين عليهم السلام (١) ، وفى هذا الموطن قال ابن القيم (٢) .

« هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة : فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجروا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم ، وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع . الى أن قال : وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٦ وبدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ٦ ص ١٥٦ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٤٥ و ٤٦ فى حديث أبى هريرة عن حكومة نبى الله سليمان فى الولد الذى تنازعه امرأتان ط المطبعة البهية لصاحبها عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٥ .

(٢) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ و ١٤ .

حكم الله ورسوله ، وكلتا الطائفتين أتت من نقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ٠٠ الى أن قال : فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ، فلا يقال : ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة ، ولما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلفه ، وخلق سبيله مع علمه باشتهااره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذ الا بشاهدي عدل ، فقله مخالف للسياسة الشرعية ٠٠٠) .

وقال في موضع آخر (١) :

(وقد أمر الله سبحانه بالتنبذ في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده جملة ، فان الكافر أو الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا ، على دين قومه ، فأمنه ، ودفع اليه براحمته . لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعدما تبين ، وظهرت أمارته بقول أحد من الناس ٠٠٠) .

وبهذا أيضا قال فقهاء مذهب أبي حنيفة : فقد صرحوا - في مبحث شروط الزواج - بما يدل على قبول شهادة الفاسق أمام القضاء اذا ثبت بالتحري أنه صادق في شهادته (٢) .

٥ - سند السياسة الشرعية :

تقدم أن السياسة يجب الأخذ بها في كل أمر يعوزنا أن نجد له حكما شرعيا مفصلا في القرآن أو السنة أو الاجماع ، وأنها باستنادها الى الينابيع الشرعية الأصلية تعتبر من الفقه الحقيقي الذي يهدف الى تحقيق مقاصد الشريعة في رعايتها مصالح العباد ، على الوجه الذي تستقيم به الشئون العامة في أبواب القضاء والفتيا والتشريع ، وغير ذلك من مرافق الأمة ، فما هي الدلائل على اعتبار السياسة ، فقها نابعا من الأصول والقواعد العامة للشريعة الاسلامية ٩٠ .

اولا : أن الشرائع السماوية السابقة جرت في أحكامها - كما حكى القرآن والسنة - على أن تراعى مصالح الأمة التي جاءت لها وحاجة الزمن ، وكانت تتغير الأحكام بتتابع الشرائع ، لتغير الظروف والأحوال من ذلك ما دل عليه القرآن من تحريم شحوم الحيوان على بني اسرائيل ، بعد أن كان حلالا لمن سبقهم ثم عاد

(١) المرجع السابق ص ٢٤

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٥٥ .

الى الحل لمن بعدهم . وكان حلالا أن يتزوج الرجل أخته أو عمته في أول عهد الانسان بالحياة الدنيا ، ثم حرم ذلك بعد تعدد النسل وتوالى الأجيال ، ولما كانت شريعة الاسلام هي خاتمة الشرائع فقد جاءت مسيطرة لأحوال الناس ، محققة لمطالبهم المتجددة ووسيلة وفائها بكل جديد لم ينص عليه تفصيلا . هو فقه السياسة الشرعية .

ثانيا : أن الشريعة الاسلامية ، ذاتها . قد راعت الاحوال فيما شرعته ابتداء من الأحكام ، فنجدها شددت في الشهادة ، من حيث النصاب (العدد) وباقي الشروط ما لم تتطلبه في مجرد الرواية والأخبار ذلك لأنه قد يكون بين الشاهد والمشهد عليه من العداوة أو التنافس ما يدفع الى قول غير الحق في شهادته ، على عكس الخبر أو الرواية ، واشترطت نصوص القرآن في الشهادة على الزنا ما لم تشترطه في الشهادة على القتل ، واكتفت في قذف الرجل زوجته بأيمان اللعان ، اذا لم تكن له بيعة ، ولم يراع في هذا الموطن ما روعى في قذف غير الأزواج ، نظرا لاعتبارات ومدارك مبينة في موضعها من كتب الفقه وعلل الأحكام .

كما راعت الشريعة اختلاف الحال باتشاء الرخص ، فوسعت على الموضع ، باعفائها من تطهير بعض النجاسات التي تصيب ثيابها من الرضيع ، وأعفت اصحاب الجراح والقروح من تطهير كثير من النجاسات كذلك ، وأجازت في حالات الشدة أو المرض ترك الكثير من أركان الصلاة وشروطها كما في صلاة الخوف ، ومن لا يقدر على الحركة وحالات الاضطراب المستثناة في القرآن .

ثالثا : أن مرجع أحكام السياسة الشرعية في جملتها الى قاعدة التيسير ، ورفع الحرج ، والشورى بين المسلمين ، والتواصي بالخير ، والحكم بالعدل ، وهذه المبادئ وأمثالها من الأصول العامة جاءت محكمة في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة .

ففي القرآن قول الله سبحانه : (١) (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) . وقوله : (٢) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وقوله (٣) : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . وقوله (٤) : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) . وقوله : (٥) : (والذين استجابوا

(١) من الآية ٦ سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٣) من الآية ٥٨ سورة النساء .

(٤) من الآية ٨ سورة المائدة .

(٥) من الآية ٣٨ سورة الشورى .

لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم (وقوله (١)) وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

وفى السنة جمع الرسول صلى الله عليه وسلم الدين كله فى حديث (٢) .
(الدين النصيحة ثلاث مرار . قالوا يا رسول الله لمن . ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

وبالنظرة الفاقهة لهذه المبادئ العامة ، وبالتعرف على مواطن تطبيقها ، يمكن فتح أبواب واسعة رحيمة مصلحة ، ينفذ منها كل من له شأن فى سياسة الأمة ومن يعنيه أن تقوم شئونها على قواعد الصلاح والرشد .
وتلك المبادئ وغيرها مما احتواه القرآن والسنة تدل على اعتبار السياسة جملة وعلى وجوب الرجوع الى أحكامها فى تدبير شئون الناس ، فهى من دين الله وشرعه ، وهى عدله ، ورحمته وهداه الذى أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله .

ذلك أن :

(من له ذوق فى الشريعة وإطلاع على كمالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد فى المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذى يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها : لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة (٣) .

٧٤ - أنواع من الدلائل تعتبر مصادر للسياسة الشرعية :

فى بحوث فقهاء المسلمين مصادر للسياسة الشرعية واتساعها لما جدد ويستجد من نوازل وواقعات ، فقد تحدثوا واعتدوا فى فقههم بقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة العرف والمصالح المرسله ، والاستحسان ، وغير هذا من القواعد التى اتخذوها استنباطا من القرآن والسنة .

(أ) قاعدة سد الذرائع :

الذريعة : لغة : هى الوسيلة يتوصل بها الى شئ ما ، ويراد بها هنا ، ما يستتبع أو يتوصل به الى الشئ المنوع والمشتتل على مفسدة ، وسدها هو

(١) من الآية ٣ سورة العصر .

(٢) رواه الترمذى ج ٨ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن القيم ، ص ٤ ، ٥ ط المطبعة السنية المحمدية

سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥١ م .

المنع منها ومن الذريعة المؤدية الى فساد مثل قول الله سبحانه (١) : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقوله (٢) : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ٠٠) وقوله (٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ٠ وقولوا انظرونا واسمعوا ٠٠) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) : (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ٠ قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أباه ، فيسب أباه ٠ ويسب أمه) ٠

ففى الآية الأولى نهى النساء عن الضرب بالأرجل أثناء السير فى الطريق خارج بيوتهن لأنه يلفت أسماع الرجال وأنظارهم ، فالضرب بالأرجل ذريعة الى مفسدة هى فتنة الرجال بالمرأة ، لأن من شأنه أن يجر اليها ٠

وفى الآية الثانية كان النهى عن سب آلهة المشركين وأصنامهم ٠ حتى لا يكون ذريعة لأن يسب المشركون الله الذى لا اله الا هو اله الناس أجمعين ٠

وفى الآية الثالثة حيث كان اليهود يستعملون كلمة راعنا فى غير مدلولها اللغوى وهو طلب الانتباه الى ما يقال متجاوزين ذلك قاصدين سب النبى صلى الله عليه وسلم حيث يريدون بها (اسم الفاعل من الرعونة) فنهى الله المسلمين عن قولها (راعنا) للنبى عليه الصلاة والسلام مستبدلة بكلمة انظرونا حتى لا يكون قول المسلمين لها ذريعة لليهود فيقولونها سبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، هذا وقد أفاض ابن القيم القول فى مبحث سد الذرائع مبينا أوجهه وتقسيماته (٦) وتحدث عنها القرافى فى كتابه الفروق (٧) والشاطبى وغيرهم من فقهاء المذاهب ٠

وهذا يعطينا فكرة واضحة عن هذه القاعدة : سد الذرائع : وأنها من أعظم الأبواب التى تدخل منها السياسة الشرعية ، لاصلاح شئون الأمة ، والاستقامة بها على الجادة من قواعد الشريعة وأحكامها ، اذ بها يكون تقييد المباح ، فاذا رأى ولى الأمر المسلم الملتزم بشرع الله شيئا من المباحات قد اتخذها الناس — عن قصد — وسيلة الى مفسدة ، أو أنه بسبب انتشار الفساد أصبح

(١) من الآية ٣١ سورة النور ٠

(٢) من الآية ١٠٨ سورة الأنعام ٠

(٣) من الآية ١٠٤ سورة البقرة ٠

(٤) رواه البخارى ج ٤ ص ٤٤ كتاب الأدب ٠

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ط دار المعرفة بيروت وتفسير القرطبى ج ٢ ص ٥٧ وما بعدها ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥م والمقدمات لابن رشد ج ٢ ص ١٩٨ وما بعدها ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٢٢ المطبعة المنيرية ٠

(٦) المرجع السابق ص ١١٩ وما بعدها ٠

(٧) ج ٣ ص ٢٦٦ والموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٩٨ وما بعدها ط المطبعة التجارية

تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز ٠

يفضى الى مفسدة أرجح مما قد يفضى اليه من المصلحة كان له أن يحظره ويسد بابيه ، بل كان عليه ذلك اذا استشرى الفساد وظهر في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ويكون هذا من الشريعة ، عملاً بالسياسة الشرعية التي من قواعدها ومصادر أحكامها سد الذرائع الذي قام دليلها من القرآن ومن السنة .

(ب) العرف :

هو ما تعارفه الناس واعتادوه وألفوه من قول أو فعل ، تكرر غير مرة ، حتى اطمأنت اليه الطباع وتمكن في النفوس ، وصارت العقول تتلقاه بالقبول . وليس المراد بهذا كل ما عرفه كل الناس ، بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة ، فلا يعد عرفاً ما يفعله فريق من الناس أو يقولون به مما هو ضرر ، أو فساد ، أو عبث لا خير فيه . ولا مصلحة فليس من العرف المقصود هنا . أما اذا اعتاد قوم الكذب أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا ، وتمرسوا على ذلك حتى صار عادة وألفته طبيعتهم حتى صار عرفاً لهم ، فانه لا يدخل في العرف الذي اعتبره الاسلام وجعله من موازين الأحكام وقواعد استنباط الفروع .

وكذلك لا يعتد بما اعتاده الناس في مقابل ما نظرت اليه الشريعة ووضعت له حكماً من الأحكام ، اذ تسرى هذه الأحكام من أمر ونهي ، ولا يختلف هذا باختلاف الاعتبار والظروف ، ما دام قد علم من تشريعه أن الشأن فيه الدوام والاستمرار ، مثل ستر العورة ، وإزالة النجاسات ، والتجمل بالملابس النظيفة الحسنة عند العبادة ، فان الشريعة قد قررت كذلك أحكاماً أقرت بها ما اعتاده الناس وعرفوه فلو تجدد لبعض الناس عرف فرأوا القبيح حسناً ، كالعرى في مدن العراة التي وجدت في بعض الدول ، فانه لا يعتد بهذا العرف ، لأنه جاء يستحسن ما استقبحه العرف العام ، وتواكبت جميع الأديان على قبحه . وتبعاً لذلك كان كل ما قررت الشريعة قبحه أو حسنه من العادات والأعراف ، لا ينقلب الى ضده ، فلا ينقلب القبيح حسناً ، ولا الحسن قبيحاً . هذا النوع من الأحكام من الفقه الثابت ، وليس من السياسة التي من شأنها التبدل والاختلاف على حسب مقتضيات الحال ، فلا يدخل في العرف الذي اعتدت به الشريعة مصدراً للسياسة ، وانما الذي يعد كذلك هو العرف الذي ليس في نصوص الشريعة فيه أمر ولا نهى مفصلاً وهو العرف الذي ليس فيه حكم علم من الشريعة سر تشريعه فليس قانوناً ثابتاً لا يختلف باختلاف الزمان والأحوال .

ولسنا هنا في مجال استقصاء أحكام العرف (١) وتقسيماته ، ومدى

(١) يمكن الرجوع في هذا الى رسالة ابن عابدين نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ج ٢ من مجموع رسائله . والفروق للرافى ج ١ ص ٤٣ وما بعدها مع تهذيب الفروق .

اعتباره وتأثيره على عموم النصوص وعلى القياس ، وإنما فقط نشير الى ادلة
اعتباره مصدرا للفروع التى لم يفصل الشارح أحكامها وذلك باجمال :

استدل الفقهاء على اعتبار العرف بالقيود المنوّه بها والمبسوطة فى موضعها
من كتب الفقه وأصوله بقوله تعالى :

(خذ العفو وأمر بالعرف ٠٠) (١) باعتبار أن المعنى - كما قال المفسرون
الأمر بما هو معروف بين الناس مما لا يردّه الشرع .

وبما أخرجه الامام أحمد عن (٢) عبد الله بن مسعود موقوفا من قوله :
(وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٠) .

وبما رواه البخارى (٣) من قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة
أبى سفيان - حين شكت اليه شح زوجها - : (خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف) وقد بنى الفقهاء كثيرا من الأحكام على العرف ، يضيق نطاق البحث
عن الامام بها ، لأنها متفرقات فى أبواب شتى من كتب الفقهاء ، بل لقد أصلوا
قواعد ، ووضعوا لذلك كلمات جرت مجرى المبادئ العامة ، وصارت أشبه
بالقواعد الكلية فقالوا (٤) :

العادة محكمة ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص :

وقال علماء (٥) أصول الفقه : ان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة .

وهذا الذى تقدم وما طوينا من مباحث العرف وأدلته ودلالاته ، يعطى أن
مراعاة العرف وتحكيم ما يقضى به أمر واجب فى سياسة الأمة وتدير شؤونها
على وفق مبادئ الشريعة التى انما قصدت الى النظام وتحقيق مصالح العباد .

(ج) المصالح المرسلّة :

هى المعانى التى يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو
دفع مفسدة عن الناس ولم يعتر على دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغاؤها ،
ونشير بإيجاز الى محلها وحجيتها وشروط العمل بها .

(أ) محل المصالح المرسلّة :

لا تكون الا فى الوقائع التى سبكت الشارح عن بيان حكمها ، وليس لها
أصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطا لحكم
شئ عى .

(١) من الآية ١٩٩ سورة الاعراف .

(٢) جزء من حديث (ان الله نظر فى قلوب العباد ٠٠) ص ٣٧٩ المجلد الاول طبع المكتب

الاسلامى ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

(٣) صحيح البخارى فى باب القضاء على الغائب من كتاب الاحكام ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى والاشباه والنظائر للسيوطى النافى .

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم فى القاعدة السادسة نفلا عن فخر الاسلام .

ومعنى أنها مصلحة مرسله : أنها مطلقة لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل الغناء ، وأمثلتها فى كتب الفقهاء كثيرة وقد بنى الصحابة على هذه المصلحة كثيرا من الأحكام منها جمع الصحف المتفرقة المكتوب فيها القرآن الكريم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فى مصحف واحد . ثم كتابة المصاحف وتفريقها على البلاد الإسلامية فى عهد عثمان رضى الله عنه ، وقتال أبى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة ، ووقف المؤلفات قلوبهم عن أخذ سهمهم من أموال الصدقات ، وتوريث زوجة الفار فى مرض الموت ، ووضع عمر الخراج وتدوينه الدواوين ، وتضمين الصناعات ما تلف تحت أيديهم ، وجواز وضع الامام العادل ضرائب واعانات مؤقتة عند الضرورة التى تحتاج معها الدولة الى أموال للمصالح العامة فيها ، والعقاب على بعض الجرائم بأخذ المال عند بعض الفقهاء والأمثلة منثورة فى مواضع متفرقة من كتب فقه المذاهب .

(ب) حجية المصالح المرسله :

وقد اختلف الفقهاء فى العمل بالمصالح المرسله واتخاذها دليلا ، فمنعها الظاهرية وبعض الشافعية والمالكية كالآمدى وابن الحاجب ، لكن الأكثرين على القول بها اما بذات العنوان أو تحت مصطلح آخر ، على ما يظهر جليا لمن تتبع كتب فقه المذاهب . ولكل من الفريدين أدلة مبسطة فى محلها من كتب أصول الفقه .

(ج) شروط العمل بها :

وقد اشترط القائلون بحجيتها للعمل بها شروطا من أهمها اجمالا :
أن تكون المصلحة من المصالح التى لم يقم دليل شرعى معين على اعتبارها أو الغائها .

وأن تكون المصلحة من المصالح العامة ، فاذا كانت مصلحة خاصة ، فلا يعمل بها ، وتعتبر المصلحة عامة اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضررا محققا عنهم ، وتعتبر المصلحة خاصة . اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لفرد أو أفراد قلائل .

وأن تكون المصلحة من المصالح المحققة ، أما اذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها ، بمعنى أن يتحقق من أن تشريع الحكم فى الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا دون موازنة بين ما يجلبه من ضرر أو نفع ، فهذا يعتبر بناء على مصلحة متوهمة .
وأن تكون المصلحة فى ذاتها معقولة ، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة ، والفهم المستقيم ، - تلقوها بالقبول .

والأ يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدءا ثبت بالنص أو بالإجماع وقد اشتهر العمل بالمصالح المرسله عن الامام مالك ثم عن الامام أحمد :

ولعل الراجح هو الأخذ بها في مسائل المعاملات ، وسائر الارتباطات القانونية والمسائل القضائية والسياسية والحربية، وكل ما له صلة بنظام الدولة وتنظيم المعاملات بين الأفراد ، وبينهم وبين الدولة وغيرها من سائر الدول الأخرى بمراعاة ألا يترتب على الأخذ بالمصلحة المرسلة ظلم الناس . وألا تتصادم مع النصوص القطعية العامة .

وفى كتب الفقه أمثلة وفيرة للأحكام التى قامت على المصالح المرسلة فى عهد الخلفاء الراشدين ، فمن بعدهم من أئمة العدل وحماة الدين والشرع .

د - الاستحسان :

اختلف الفقهاء اختلافاً بينا فى معناه ، وفى حكمه . وأنكره قوم منهم واعتبروا العمل به تعسفاً وميلاً مع الهوى ، وحكماً بالتشبهى بينما اتخذوه آخرون دليلاً ، بل قالوا انه عماد العلم وتسعة أعشاره ، وأنه أغلب فى الفقه من القياس وقد قال به الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ولم يأخذ به الامام الشافعى . وان ترددت عبارة أستحسن كذا منقولة عنه (١) .

وقد أطلق علماء مذهب أبى حنيفة الاستحسان على معنيين : أحدهما : قياس خفيت علته ، لدقتها ، وبعدها فى مقابلة قياس آخر ظهرت علته لتبادرها الى الذهن أولاً .

ثانيهما : النصوص التى جاءت على خلاف القياس . استثناء من القواعد الأصلية ومثلوا للأول : بسور سباع الطير ، كالنسور والعقاب ، حكمه حكم سور سباع البهائم ، كالأسد والنمر ، لأن لعاب كل من النوعين متولد من لحم نجس ، واللعاب يتصل بالماء بواسطة الشرب فينجسه ، هذا هو القياس . لكن سباع البهائم تشرب بشفاهاها ، فيتصل لعابها بالماء حتماً ، فينجسه ، وسباع الطير تشرب بمناقيرها ، وهى جافة فلا يتصل لعابها بالماء ، فلا ينجس الماء من شربها منه فيقياس سور سباع الطير على سور الانسان لأن لحم كل منهما لا يؤكل واللحاح متولد منه ، فكما أن سور آدمى غير نجس فكذلك سور سباع الطير كراهية تنزيهية لمخالطتها للنجاسات ، فوجب الاحتياط وسور الهرة كسور سباع الطير لمخالطتها للناس فى البيوت ، وفى الحكم بنجاسة سورها حرج كبير ، والحرج مدفوع شرعاً .

ومثلوا للثانى بالوصية ، اذ هى فى القياس باطلة ، باعتبارها تبرعاً بالمال بعد زوال ملك التبرع عنه ، وانما أجازت استحساناً لورود النص بجوازها والحث عليها فى القرآن والسنة للحكمة المبينة فى مواضع تلك النصوص .

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ٦ والرسالة للامام الشافعى ص ٥٠٤ - ٥٠٧ طبعه أولى .

وكذلك الاجارة : فقد قالوا انها باطللة قياسا ، لأنها بيع المعلوم ، ولكنها جازت استحسانا لورود النص بها لحاجة الناس اليها .
وقد اختلفت كلمة علماء أصول الفقه القائلين بالاستحسان في تعريفه .
وأشمل تعريف له ما قال به أبو الحسن (١) الكرخي . قال :
هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى .
وهذا التعريف يباعد بين الاستحسان وبين المصلحة المرسلة ، باعتبار أن هذه ليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة ، بينما الاستحسان - في جميع أنواعه - يقتضى أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك .

(و) أنواع الاستحسان :

تعود أنواع الاستحسان اجمالا الى مايلي :

١ - **الاستحسان بالنص** : بأن يقتضى القياس أو القاعدة حكما في مسألة ، فيرد النص على خلافه ، كما في بيع السلم ، اذ مقتضى القياس عدم جوازه ، يكون المبيع فيه معدوما وقت العقد ، لكن ورد النص بجوازه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

(من أسلف فليسلف في كيل معلوم بتمن معلوم الى أجل معلوم .)

اذ يدل هذا الحديث الشريف على جواز السلم دون شك أو شبهة .

٢ - الاستحسان بالاجماع :

وأبرز مثال له هو الاستصناع ، باعتباره قد أجاز على خلاف القياس ، فانه بيع ما ليس عند الانسان ، لا على وجه السلم ، وهذا منتهى عنه ، ومخرج من قى السلم ، وحقيقة الاستصناع مغايرة لحقيقة السلم ، وانما ثبت جواز الاستصناع بالاجماع بناء على رعاية المصلحة ، ودفعاً للحرج ، لتعامل الناس به (٣) .

٣ - الاستحسان الذي يتمثل في قياس خفيت علته :

وذلك في مقابلة قياس ظاهر العلة ، كما في حكم سؤر سباع الطير السابق ذكره هذا وما نقل عن الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه من منعه العمل بالاستحسان بقوله : من استحسن فقد شرع ، فالمراد به ما يستحسنه الانسان بالهوى من غير دليل ولا شك أن هذا استحسان باطل لا يقول به أحد من

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٤ ص ٣ ، والاحكام للامدى ج ٤ ص ٢١٢ ، وحاشية

الازميرى على المرأة ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٢) رواه الجماعة في نيل الاوطار .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفى ج ٥ ص ٢ ، ج ٣ ص ٥ ، ٢٢٦ .

الفقهاء . والمتتبع لكتب فقه المذاهب يجد فيها الكثير من الأحكام التي مبناها الاستحسان الذي مرجعه الى الأصول المعتمدة في الاستدلال . ومن العسير حصر المسائل التي أخذ فيها بالاستحسان ، وقد أوصلها بعض فقهاء المذاهب الحنفى الى ست مسائل .

أو سبع (١) ، وبلغ بها الازميرى (٢) اثنتى عشرة مسألة ، وأوردها الطهطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح وقال انها بلغت اثنتين وعشرين مسألة (٣) .

وليس معنى هذا أن مسائل الاستحسان قد مدتوقفت عند هذا العدد أو ذاك ، وانما - كما تقدم - هذه المسائل منورة فى فقه المذاهب ، تحت هذا العنوان أو غيره ولكنها جميعا تعود الى القصد بالاستحسان على اختلاف المذاهب القائلة به فى تحديده ، ومن جرده من الفقهاء ، قال (٤) به فى صورة أو أخرى ، فهو باب من أبواب السياسة الشرعية ، وتجديد الأحكام الفقهية التى تحكم الوقائع المتجددة بمرور الزمان وتغير المكان .

٧٥ - العلاقات الدولية وموقف الفقه الاسلامى منها :

تحت هذا العنوان نشير الى لمحات قصيرة من تقنينات فقه الاسلام لعلاقات الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى :

(أ) الوحدة الانسانية .

جاء الاسلام وجبروت الانسان وسطوته على المحكومين مستعليا ، دون انسانية فى الحكم أو التصرفات بل غرائز وحشية ، تتحكم فى المجتمعات فتأدهم الاسلام فى القرآن باسم الانسانية دون أى اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهرا للفرقة والتغلب ، نادى السادة والعبيد ، والاغنياء والفقراء والألوان جميعا بقوله تعالى :

(يا أيها (٥) الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) وقوله سبحانه ،

(يا أيها (٦) الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

(١) كشف الاسرار على أصول البزودى ج ٤ ص ١٠ و ١١ ، وحاشية البغوى على شرح المنار

ج ٢ ص ١٦٥ .

٢٧٠ حاشيته على المرأة ج ٤ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ .

٣٨١ فر. باب سجود السهر ص ٢٨٥ .

(٤) الاحكام فى أصول لأحكام للأمدى ج ٤ ص ٣١٠ .

(٥) من الآية الأولى من سورة النساء .

(٦) من الآية ١٣ سورة الحجرات .

لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم (٠٠) بهذا الاعلان الاسلامي كانت وحدة بنى الانسان وتساويهم فى الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة اذا افتقد العدل ، وتتبعه اذا وجد .

ولم يجعل الاسلام العدل تبعا لأهواء الناس ، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم ، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوى والضعيف ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقر بل والمسلم وغير المسلم ، فلا يختلف العدل باختلاف الدين .

نجد هذا مقرورا فى قول الله سبحانه :

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (١) .

وقوله سبحانه :

(ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢) وبالعدل بنى الاسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم .

٧٦ - الاسلام والسلم :

قرر الاسلام مبدأ حرية الاختيار فلا اكراه فى الدين ولا فى غيره ففى القرآن الكريم :

(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٣) .

فاتخذ بذلك المسلم أساسا للتعاون اشاعة الخير بين الناس عموما ، ويأبى أن يتخذ الاكراه وسيلة لنشر دعوته وتعاليمه .

وغير المسلمين فى نظر الاسلام كالمسلمين اخوة فى الانسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح ، ولكل دينه ، دون اضطراب ولا انتقاص لحق الآخرين .

ولم يأذن الاسلام للمسلمين فى الحرب والقتال الا لرد العدوان واقامة العدل ففى القرآن قول الله تعالى :

(١) من الآية ١٣٥ سورة النساء .

(٢) من الآية ٨ سورة المائدة .

(٣) من الآية ٩٩ سورة بونس .

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٠٠) (١) .

وقوله سبحانه :

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ٠٠) (٢) .
وبذلك أرسى الاسلام المبادئ المستقرة التالية :

اولا : ان السلم والتعاون هو الاصل في العلاقات الانسانية .

ثانيا : ان الحرب ليست الا علاجا وتقويما حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها هي حكم الضروريات وتكون بقدرها ، دون بغى ولا عدوان .

ثالثا : ان الحرب لا تمتد الى غير المجارين ، ولا تحريق ولا تخريب .

رابعا : معاملة أسرى الحرب بالاحسان الى أن يطلق سراحهم .

خامسا : المسارعة الى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحق .

٧٧ - المعاهدات في الاسلام .

هذا مبدأ الاسلام في السلم والحرب ، وقد أبحاث القواعد العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين ابقاء على السلم القائم أو وقفا لحرب ناشبة وقفا مؤقتا أو دائما أو معاهدات بقصد التحالف والمعاونة على دفع عدو مشترك ، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أيا كان نوعها .

وقد سبق الى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عاهد اليهود في بدء هجرته الى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بعام الحديبية لوقف الحرب -

وقد وضع الاسلام اطارا عامة للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه ، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطا :

أولها : ألا تخالف نصوصها قواعد الاسلام الأساسية وهذا ما قرره قول «رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (١) .

بمعنى أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلا غير معمول به ، كأن يكون في المعاهدة ما يقتضى تعطيل أحكام الله الأساسية في العبادات أو استباحة حرمة المسلمين وأموالهم .

(١) الآية ١٩٠ سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٩ سورة الحج .

(٣) رواه من رواية عائشة كتاب سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٤ .

ثانيها : أن تتم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافها ، فلا اعتبار لمعاهدات يعقد على أساس الغلبة والقهر ، إذ التراضي وارتفاع الإكراه شرط تمليه طبيعة العقود .

ثالثها : وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها ، وفي التحذير من المعاهدات الملتوية النصوص والأغراض بقول الله سبحانه :
(ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل بعد ثبوتها ونذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ٠٠) (١) .

٧٨ - الوفاء بالوعد والمعاهدة :

وإذا تمت المعاهدة في نطاق الإسلام أو شروطه ، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف كان الوفاء بها واجبا حتما بحكم الله ، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة ، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة ، وجب إعلان الطرف الآخر بانتهاء المعاهدة ، هكذا قرر القرآن :

(وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) (٢) .

وقد ترك الإسلام لولى أمر المسلمين التعاقد مع الغير دون تحديد نمط ضيق للمعاهدات ، بعد أن وضع له المعايير والأطر التي يتعين مراعاتها ، وتبطل المعاهدات باغفالها .

ومجال أعمال هذا هو السياسة الشرعية ، وفي الرجوع إلى معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم النماذج الصحيحة والقدوة الحسنة لأولى الأمر ولو ذهبنا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية في الأحكام الإسلامية لما اتسع المقام ، ونكتفي بما سلف أيضا حا لحيوية الفقه الإسلامي وتجده في نطاق أصول استمادته وبعد مضي هذه الحقبة الطويلة (أربعة عشر قرنا) التي نشأ فيها هذا الفقه ورسخت أحكامه يمكن أن نقول أن هناك مجموعة فقهية تكونت فما أقسامها : وما محتوياتها ؟

٧٩ - أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية :

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع مترابطة ، يعتبر كل منها ثمرة للآخر :

(١) من الآية ٩٤ سورة النحل .

(٢) الآية ٥٨ سورة الانفال .

النوع الأول : أصول الفقه :

ويعنى به العلم الذى ضبط به واضعوه من الفقهاء القواعد التى يعتصم بها المجتهد عن الخطأ فى الاستنباط كتنقيح النصوص على القياس وتقديم القرآن على السنة ، وتعريف دلالات ألفاظ نصوص هذين المصدرين ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح ، ومقاصد الأحكام ، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول .

النوع الثانى : الفروع الفقهية :

وهى الأحكام التى واجهت الأمور الجزئية ، التى وقعت وتقع فى حياة الناس ، وهى ثمرة علم أصول الفقهاء ، وإن تأخر تدوينه عنها ، لأن كل مجتهد كانت له خطته ومنهجه الذى سار عليه فى الاجتهاد وإن لم يدونه فى كتاب أو يؤصاه فى علم .

شأنه شأن باقى العلوم التى نشأت تالية لفروعها ضبطا لها ، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق ، والنحو وقواعده كانت العربية الفصحى موجودة قبله ، والعروض موضوعه الشعر ، وهذا قائم من قبل ذاك - ذلك لأن المنهج عادة يأتى عند اضطراب ميزان الموضوع .

النوع الثالث : القواعد الفقهية :

وتلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية ، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعللة جامعة بين الفروع المختلفة ، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع . وقد سبقت الإشارة الى بعض منها .

٨٠ - تقسيمات الفقه :

ينفرد فقه الاسلام بأن له ناحيتين :

الناحية الدينية التى تنظم علاقة الانسان بربه .

والناحية القانونية التى تنظم العلاقات بين الناس ، وتعرض على القضاة أو ينفذها ولى الأمر بولايته العامة ، وكل مقيد فيما وكل اليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة العدل .

(أ) الناحية الدينية : وتتمثل فى العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعا واختيارا ، وعبادة رابعة هى الزكاة ، وهى تنظيم اجتماعى بين الغنى والفقر ، فمن ناحية أنها عبادة تحتاج الى نية على تفصيل فى ذلك مبين فى موضعه من كتب الفقه ، ومن

ناحية أنها تنظيم اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع ، اذا امتنع من وجبت في ماله عن اخراجها أخذت منه جبرا وهذا القسم من الفقه لم تثر في اصوله خلافات ، لأن العبادات ثبت أصلها بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة ، فكان الاختلاف يسيرا ونادرا وليس جوهريا وبذلك لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية ، بل كان الخلاف في فروع جزئية .

(ب) الناحية القانونية في الفقه الاسلامي :

تنظيم أحكام العلاقات بين الناس أفرادا وجماعات . وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول ، وهذه الناحية تنشعب الى أقسام ، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع :

غ

القسم الأول :

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد ، والنظام المالي للأسرة ، والتكافل الاجتماعي فيها وبذلك يشمل الموارث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية ، وما يتفرع عن هذا من أحكام .

القسم الثاني :

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والاجارات والرهن والحوالة والكفالة والاستصناع ، والشركات .

القسم الثالث :

العقوبات ، وهي زواجر اجتماعية ، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل في التسمية القانون الجنائي أو العقوبات .

القسم الرابع :

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية ، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الاثبات ، والحكم فيها وضوابطه ، والقاضي وشروط ولايته وصلاحيته واختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله .

القسم الخامس :

ينظم طرق الحكم في الدولة من اختيار ولى الأمر والشورى وأحكام الولاة والدواوين والادارة والجيوش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان الأحكام السلطانية ، وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة .

القسم السادس :

العلاقات بين أمة الاسلام وبين غيرها من الدول :

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وسيادة الدولة ، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعيشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الاسلامية . والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة ، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى ، وغير هذا من نتائج الحروب .

القسم السابع :

أحكام الغنائم في الحروب وما يشبهها ، وما يتم تملكه ، ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير .



هذه محتويات فقه الاسلام على وجه الاجمال وتقسيماته ، وهو بها غنى يتسع للحكم على كل جديد .

وان قصرت الجهود عن الاجتهاد المطلق بالتزاماته التي قام عليها هذا الفقه في مراحلته الأولى أيام الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأئمة الذين أصلوا أصوله ، وأقاموا أدلته ، واستنبطوا الفروع ، وتركوا هذه الثروة الكبيرة ، والكنوز الدفينة .

ان قصرت الجهود عن المتابعة ، فلا أقل من أن تتكاتف لاعادة عرض هذا الفقه عرضا جديدا بتجميعه في موسوعات حديثة أو فهرسة كتبه فهرسة موضوعية أبجدية تيسر للباحث الوصول الى ما يبتغيه ، لا سيما بعد أن تقاعست الهمم وقعدت عن خوض بحار هذا العلم بل والاقتراب من أنهاره ، ورماء غير العارفين به ، بالجمود وربما بالجمود .

٨١ - وفاء الاسلام بمصالح الناس :

ان الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالانسان ، ألا يكله لنفسه في هذه الحياة يضل ، أو يهتدي ، يهلك أو يغرق أو تكتب له النجاة ، وانما أعانه ووجهه الى ما يصلحه على يد رسله الذين اختارهم من بنى الانسان قادة ومعلمين ، وهكذا تتابعت رسالات الله على أيدي رسله الكرام حتى كانت شريعة الاسلام التي كتب الله ان تكون خاتمة شرائعه ، فهي التي تحكم الانسان طالما بقى على الارض حيا بحكم الله الذي أرسل الرسل ونزل الكتب فهو القائل في القرآن :

(ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١) .

(١) من الآية ٤٠ سورة الاحزاب .

وهو القائل فى شأن الشريعة خطابا لهذا النبى صلى الله عليه وسلم وعلى
اخوته من النبيين :

(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ٠٠) (١) .

وفى كمال هذه الشريعة وبيان مصدرها يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسبيما علمه الله :

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما : كتاب الله وسنة
رسوله ٠٠) (٢) .

وليس معنى ان القرآن نبيان لكل شىء انه قد أحاط بجزئيات الواقعات
والحادثات ونص على تفاصيل أحكامها فان الواقع يفصح عن انه - فى الغالب -
لم يدخل فى تفاصيل أحكام جزئية ، وانما أورد قواعد كلية وقوانين عامة ، يمكن
تحكيمها فى كل ما يعرض للناس افرادا وجماعات ودولا فى حياتهم .

فالقرآن الذى هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى تبيان لكل شىء ، من
حيث انه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل نظام وقانون .
وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التى جاءت الشرائع السماوية والقوانين
للمحافظة عليها وخدمتها ، والتى عليها يقوم امر الدين والدنيا ، وينتظم الحفاظ
عليها شأن الجماعات والافراد .

وجاءت السنن بالشرح والبيان والتكميل والتعليل والتنظير ، وضرب
الأمثال ، واجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فربط الأشياء بنظائرها وألحق
الفروع بالأصول ، وعلم أصحابه ان لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ولها
أسبابها وغاياتها ، فانفتحت من بعده آفاق الفهم ، يحتاجون ويتحاورون ، فى
مجامع علمية راقية ، وكانت تلك المدارس ، وهذه المذاهب التى تخرجت ،
وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها ، ولم تتفرق أو تتمزق طلبا لما عند الغير ،
وهجرا لما عندهم ، بل حفظوا تراثهم ، وحافظوا على مصادره لانها تنزيل من
الله ، فوهبهم الله سداد الطريق ليحفظوها مصداقا لقوله سبحانه : (٠٠ والله
متم نوره) وقوله : (انا نحن نزلنا للذكر وانا له لحافظون) .

مفتى جمهورية مصر العربية
جاء الحق على جاد الحق

(١) من الآية ٨٩ سورة النحل .

(٢) رواه مالك فى الموطأ .

فهرس

صفحة

القيم الاسلاميه ٠٠

اعداد الشيخ / محمد عبد الواحد أحمد ٣

المدخل الى القيم الاسلاميه ٠٠

اعداد الدكتور / جابر قميحه ١٣

الفصل الأول :

مع التاريخ ٠٠٠ ورصيد الفطرة ١٥

الفصل الثاني :

خصائص القيم الاسلاميه ٤٠

الفصل الثالث :

محمد - القيم ٠٠ والمنهج ٨٨

الاساس الاسلامي للأخلاق :

اعداد الدكتور أحمد الحوفى ١٢٥

بحث عن الفقه الاسلامي :

بقلم جاد الحق على جاد الحق « مفتى جمهوريه مصر

العربيه » ١٦٤

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٤٤٧٤/١٩٨٥
ISBN ٤ - ٦٧٠ - ٠ - ١ - ٩٧٧ -

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب حصاد الحضارة الإسلامية خلال أربعة عشر قرناً هجرياً . من هذا الحصاد مؤلفات أئمة الفقه والتشريع الإسلاميين سواء أكانوا أصحاب مذاهب أو فقهاء أجلاء ، وكبار الفلاسفة وأهل التصوف والكلام ، والمؤرخين والجغرافيين ، وكبار أهل الفلك والرياضيات ، والبارزين في ميادين العمارة والزخرفة والموسيقى ، وأساتذة النباتيين والكيميائيين وقد امتزجت أعمالهم بتيار الحضارة الإنسانية ، وأصبحت حصداً إنسانياً عاماً .

To: www.al-mostafa.com